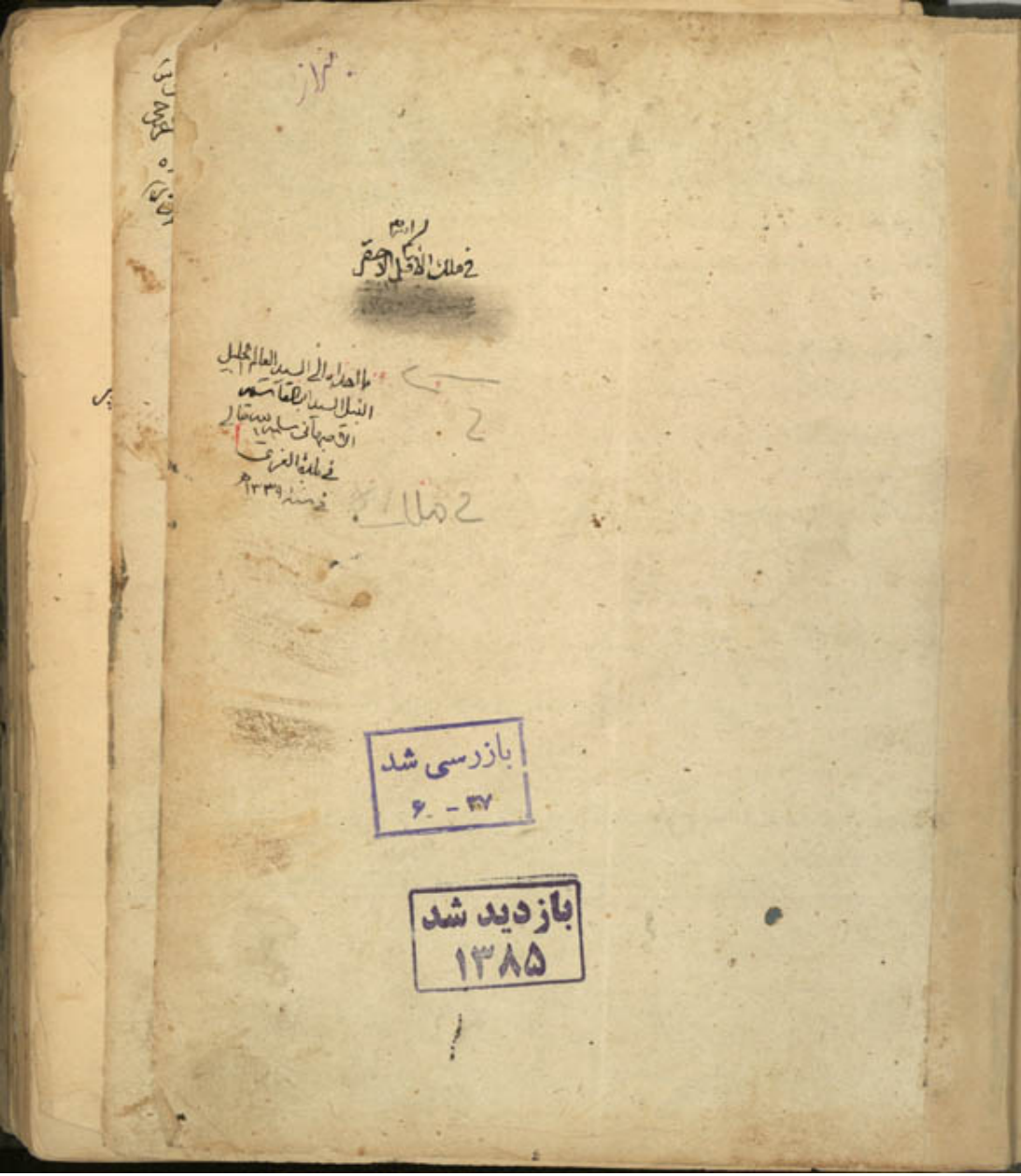

بازرسی شد
۶۰ - ۳۷

بازدید شد
۱۳۸۵

۱۰۷۸ ج

۹۵۵۰ ن

کتابخانه مجلس شورای ملی

شماره ثبت کتاب
۱۵۹۱۱
۱۲۴۵۷

خلی - فهرست شده
۱۳۴۵۷

مقدمة الحاذق المحدث الجليل الصمراني
وتعليقات السيد العلامة المقدس الاشرفي
البغدادي عليها وتفضله اورده
فيها على المجتهدين قاطبة المحدثين

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

فهرست قد اشتملت هذه الرسالة على مقدمات اثنى عشر الأولى في بيان منشأ الاختلاف في الفروع وتحقيق ذلك بوجوه شريفة وتحقيقات منيفة الثالثة في مدارك الاحكام الشرعية وهي الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل وبيان ما هو المعتمد منها وغير المعتمد وفيها تحقيق البحث عن الاستدلال بالكتاب العزيز والكلام على الاجماع والبحث في تحقيق البراءة الاصلية والاستصحاب وعدم حجيتهما وتحقيق الكلام في المفاهيم بانواعها في حجية بقياس الأولوية وعدها الرابعة في الاحتياط وتحقيقه وبيان مواضعه وافساد الخامسة في حكم الجاهل بالاحكام الشرعية والخلاف في المقدورية السادسة في تعارض الادلة والترجيح وذكر مقبولة عمر بن حنظلة وتذييلها بعجالة في تحقيقها السابعة في بيان ان مدلول الامر والنهي الوجوب والتحريم بالآيات القرآنية والاخبار المعصومية الثامنة في ثبوت الحقايق الشرعية وعدم التاسعة في انه هل يشترط في صدق المشتق بقاء مأخذ الاشتقاق ام لا العاشرة في بيان حجية الدليل العقلي وعدها الحادية عشر في ذكر جملة من القواعد الشرعية والضوابط المرعية المستفادة من الاخبار النبوية الثانية عشر في سد باب الاختلاف بين الاخباريين والمجتهدين وعدم الفرق بين الاجماع في احكام رب العالمين

المقدمة الثانية وذكر الامام عليه السلام في تنويع الاخبار الواردة

من موثر

بسم الله الرحمن الرحيم ... لا تخرج عن بيتك ورزقك حتى يأذن فيه ... بسبق القضاء بتدبر ورضائه ... او ثانيه ... فبيان الاول ... جف القلم بما هو كائن ... فبيان الثاني ... جنون فمنك ان تسعى لرزق ... فبرزقه تنساه حين يأتيك ... فبيان الثالث ... ان الحوت اذا التوت وتعقدت ... من السماء فاجرى على مقتضى الحكمة ... نزل القضاء ... علقها ولعلها ولعلها ولعلها

٧٤١

محمد وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى على

الحمد لله الذي هدانا بواضح الدليل الى سبيل معادن العلم والتأويل وسقانا بكأس رحيق التسليل
عيون الوحي والتنزيل وعرج بنا الى معارج الهداية والدراية وفتح لنا مغلقات الاحكام بمحكمات الآية
والرواية وشرح لنا بهما الحلال والحرام بلاغة الولاية الدامغة لمدلهمات الغواية والصلوة على مؤسس
قواعد الدين بالادلة الباهرة والبراهين والدالة الرافعين لاعلام ما اسس والمشيدين صلوة توجب لنا
الفوز بجوارهم فنا على عليين اما بعد فيقول العبد الى ربه الكريم والمتعطش الى فيض جوده العميم يوسف
ابن احمد ابن ابراهيم صلح الله تعالى امورا دينه وورزقه حلاوة نشأته وثبته بالامر الثابت ليديم وفقه
لتدارك ذنوبه قبل ان يمزج الامر من بديه والحقه بمن يأتمر مع جملة ولده واخوانه ووالديه آتى كثيرا
ما تشوقت نفسي الى تأليف كتاب جامع للاحكام الفقهية المدللة بالادلة النبوية والآثار المعصومية
شامل على امهات المسائل وما يتبعها من الفروع المرتبطة بالدلائل فيعوقني عن ذلك تلاطم امواج
الفتن والغارات وتزاحم افواج المحن والشتات وتراكم حنادس عوابق الزمان وتصادم بوارق
المحن ثان واغذام بيد الدين المنيف وخمود صبيح الشرع الشريف في كل ناحية ومكان وتشتت اهاليه وافاقي
البلدان بل اضمحلال الفضل منهم والاعيان حتى لقد اصبحت عرصات العلم دارسة الآثار ومنار الرفعة
الاقطار وعفت اطلاله ومعالمه وخلت دياره ومراسمه خلت منها اليها الكرام واقفرت نساحاتها
تبكي عليهم ناهضا واوحش ربع الانس بالانس بعدهم كأن لم يكن بين الحجون الى الصفا ولم يتبوأ نساحاتها
الاقوم بلدح مجفي ولا من عرصاتها الا دمنة لم تكلم من ام اوفى وكنت ممن رمته ايدي الحوادث
العجيبة وقذفته في تلك الاقطار من حيث الوزيرة على ما هي عليه من تراوف البلد بالبلية واضمحلال
اسم الشرع فيها بالكلية وتلبس الاغنياء للباس الافاضل وتصدر الجهلة لافناء المسائل فلم ازل
تتراءى لي اقطارها فاطوي هناك المراحل واقصد اليهم فتقذفني الافواج الى الساحل يوما فيوما وتوالي
بالعشق ويوما بالعذيب ويوما بالخليصاء حتى اغتنت ركابي بدار العلم شيراز ومن الله تعالى بالاكرام
بينهما والاعزاز فبقيت فيها برهة من السنين مع جملة الاهل والبنين في ارغد عيش واصفاه فلما

شراب

٥٦ ٥٦ ٥٦

من مرمر

شراب واوفاه مشتغلا بمدارسة العلوم الدينية وممارسة الاخبار المعصومية فخطر لي ذلك الخاطر
القديم وناداني المنادي انى ابا ابراهيم فبقيت اقدم رجلا واوخر اخرى واري ان التقدم [illegible]
استمضت مطي العزم على السير فلم تساعد ونبس السير على ذلك المهيع الغير الساعد الا اني قد [illegible]
من تلك المدة جملة من الرسائل في فنون التحقيق ونمقت شطرا من المسائل على غطا بق وطرز
رشيق حتى عصفت بتلك البلاد ريح عاصف حنت الورق وفرقت فرعقد نظامها ما اتسق
ولعبت بها ايدي الحوادث التي لا تنام ولا تنام وسفت اهلها علقها كوشل الحمام تملا وسلا
واسرا وهتكا كانهم من خلع ربقة الاسلام واستدل بها عبارة الاوثان والاصنام وحيث تمنى الله
تعالى بمزيد كرمه بالسلامة من تلك الاخطار والنجاة من ايدي اولئك الاشرار ركبت الفرار الى سفن
النواحي واغمضت عن عذول العذول واللواحي واتخذت العزلة عن اشتباه الناس وطنا والوحدة
من الدنيا سكنا وفي ذلك سلامة الدنيا والدين والفوز بسعادة الحق واليقين وضربت صفحا
عن الطموح الى زهرة هذه الدار وطويت كشحا دون النظر الى ما اسدته الاقدار من الباس جلال اليأس
او اطمار الاعسار وثوقا بما ضمن الارزاق والمعطي على قدر الاستحقاق وعند ذلك هجس بفكري ما كنت
انتماه من ذلك الكتاب وان هذه الخلوة اعني ان تصرف في غير هذا الباب وراب انتهاز الفرصة فانها
تمر مر السحاب ولم يثن عزمي قلة الطلاب والاشراف شمس الفضل على الغياب بل حاذا ذلك اقوى
سببي على القدوم لما استفاض عن سدنة الحمى القيوم من الحث الاكيد والوعد بالثواب الاكيد في احياء هذا
الدين ونشر شعبه سيد المرسلين وعسى الله سبحانه ان لا ينفع بعض الاخوان المؤمنين والحكام والطالبين
للحق واليقين وقد تسميه بكتاب الجواهر الناضرة في احكام العترة الطاهرة واليه سبحانه ارغب التوفيق
سيما للاتمام والعصمة من زلل الاقدام الانام في مباديء الاحكام انه ثقة اكرم من رغب اليه وكفى من
توكل عليه وقد رأيت ان ابدأ اولا لتمهيد جملة من المقدمات التي يتوقف عليها الاستدلال ويرجع
في تحقيق الاصول ليكون كتابنا هذا كافلا بتحقيق ما يحتاج اليه من اصول وفروع مغن عن الافتقار
الى غيره والرجوع المرتبة الاولى غرضي على ذوي العقول من اهل الايمان وطالبي الحق من ذوي الاذهان

وتولاك
ما بلى بالدين من اولئك المردة المعاندين بعد سيد المرسلين وغصب الخلافة من وصيه امير المؤمنين
اولئك الكفرة عليه وقصدهم بانواع الاذى والضرر اليه وتمادهم الامر شدته بعد موته صلوات الله
عليه وبالغ اليه حال الائمة ص من الجلوس فى روايته التقية والاعضاء على كل محنة وبليه وحث الشيعة
على استشعار التقية والتدين بما عليه تلك الفرقة الغوية حتى كونت شمس الدين التيزد
كواكبر المعرة فلم يعلم من احكام الدين على اليقين الا القليل فلا مزاج اخبار باجبا التقية كما
قد اعترف بذلك ثقة الاسلام وعلم الاعلام محمد بن يعقوب الكلينى نور الله مرقده فى جامعه
الكافى حتى انه قدس سره تحطا العلم بالمجات الموبقة عند تعارض الاخبار والتجاء الى مجرد الرد
والتسليم للائمة ص الابرار فصار واهم محافظة على انفسهم وشيعتهم يخالفون بين الاحكام وان اختلفت
اولئك الانام فراهم يفتون فى المسئلة الواحدة باجوبة متعددة وان ركبوا بها قائل من المخالفين كما
هو ظاهر ان احد من يتبع قصصهم واخبارهم وتحرى سيرهم واثارهم وجد ان اصحابنا رضوان الله
عليهم خصوا الحمل على التقية بوجود القايل من العامة وهو خلاف ما ارتاه اليه افهم الكليل والفكر
العليل من اصحابهم ص رايتا ان نبسط الكلام بنقل جملة من الاخبار الدالة على ذلك ليلا يحملنا الناض
على مخالفة الاصحاب من غير دليل وينسبنا الى الضلال والتضليل فمن ذلك ما رواه الكافى والموثق
عن زرارة عن ابى جعفر ص قال سئلته عن مسئلة فاجابنى فيها ثم جاء رجل آخر فسالنه عنها
فاجابه بخلاف ما اجابنى ثم جاء رجل آخر فاجابه بخلاف ما اجابنى واجاب صاحبى فلما خرج
الرجلان قلت يابن رسول الله ص رجلان من العراق من شيعتكم قدما ليسالا ان فاجبت كلا واحد
منهما بغير ما اجبت به صاحبه فقال يا زرارة ان هذا خير لنا ولكم فلو جمعتم على امر لصدقكم الناس علينا
وان كان اقل لبقائنا وبقائكم ثم قال ثم قلت لابى عبد الله ع شيعتكم لو حملتهم على الاسنة او على النار
لمضوا وهم مخيرون من عندكم مختلفين قال فاجابنى بمثل جواب ابيه فانظر الى صراحة هذا الخبر فى اختلاف
اجوبته ع فى مسئلة واحدة فى مجلس واحد وتعجب زرارة ولو كان الاختلاف اغا وقع لموافقة
العامة لكفى جواب واحد عنهما عليه ولما تعجب زرارة من ذلك لعلمه بنبواهم ص احيانا بما يوافق
العامة

العامة تقية ولعل السر فى ذلك ان الشيعة اذا خرجوا عنهم مختلفين كل ينقل عن امام خلاف
الآخر سخف مذهبهم فى نظر العامة وكذبوهم فى نقلهم ونسبوهم الى الجهل وعدم الدين وهانوا فى نظرهم
بخلاف ما اذا ما اتفقت كلمتهم وتعاضدت مقالتهم فانهم يصدقون ويشتد بعظمهم لهم ولامامهم ومذهبهم
ويعز ذلك سببا لثوران العداوة والى ذلك يشير قوله ع ولو اجمعتم على امر واحد لصدقكم الناس
علينا الخ ومن ذلك ايضا ما رواه الشيخ فى باب فى الصحيح على الظاهر عن سالم ابى خديجة عن ابى عبد الله
قال سئلته ص وانا حاظر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلى العصر وبعضهم يصلى الظهر
فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذوا برقابهم وهذا بظاهره صريح فى الحكم
الا يخفى انه لا طريق للحمل هنا على موافقة العامة لاتفاقهم على التفريق بين وقتى الظهر والعصر
ومواجتهم على ذلك ولما رواه الشيخ فى كتاب العدة مرسلا عن الصادق ع انه سئل عن اختلاف
اصحابنا فى المواقيت فقال انا خالفت بينهم وما رواه فى الاحتجاج بسنده فيه فرج بن ابى عبد الله
ع قال قلت له انه ليس شئ اشد على اختلاف اصحابنا قال ذلك من قبلى وما رواه فى كتاب معانى
الاخبار عن الخزاز عن حريز عن ابى الحسن ع قال اختلاف اصحابكم رحمة وقال اذا كان ذلك جمعكم
على امر واحد وسئل عن اختلاف اصحابنا فقال ع اذا فعلت ذلك بكم وذلك اجتمعتم على امر واحد لاخذ
برقابكم وما رواه فى الكافى بسنده فيه عن منصور بن ابى نهشل قال كنت عند ابى عبد الله فسأله رجل عن آية
من كتاب الله فاخبره بها ثم دخل عليه داخل فسأله عن تلك الآية فاخبره بخلاف ما اخبر به الاول
فدخلنى من ذلك ما شاء الله الى ان قال فبينا انا كذلك اذ دخل عليه آخر فسأله عن تلك الآية
فاخبره بخلاف ما اخبرنى واخبر صاحبى فسكنت نفسى وعلمت ان ذلك منه تقية قال ثم التفت
الى وقال يابن ابى نهشل ان الله فوض الى سليمان بن داود فقال هذا عطاؤنا فامنن او امسك
بغير حساب وفوض الى نبيه ص فقال ما اتاكم الرسول وما نهاكم عنه فانتهوا فما فوض الى رسول الله ص
فقد فوض الينا ولعلك بعونه ذلك تعلم ان الترجيح بين الاخبار بالتقية بعد العرض على الكتاب
العزيز اقوى الوجوه جميعا فاجل الاختلاف الواقع فى اخبارنا بل الكل عند التامل والتحقيق انما نشاء من

النقيبة ومن هنا دخلت التهمة على جمهور مشائخنا رضوان الله عليهم فظنوا ان هذا الاختلاف
امارات ادل دليل على الكذب في اخبارنا فوضعوا هذا الاصطلاح ليميز بين صحيحها من سقيمها وعجبا
من سبقهما وقولوا التهمة فمالوا اليه شبانا واصرها رواية مخالفة لمذهب الفسق والتهمة بالكذب
من فطحي وواقفي وزيدي وعامي وكذاب وغال ونحوهم وبينهما ما ورد عنهم من ان لكل رجل منا
رجل يكذب عليه واشباه ما يدل عليه بعض الاخبار الكاذبة في احاديثهم ولم يتفطنوا لنور الله
ذرايحهم الى ان هذه الاحاديث التي بايدينا وصلت الينا بعد ان سهرت العيون في تصحيحها
الابدان في تنقيحها وقطعوا في تحصيلها من معارفها البلدان وهجروا في تنقيحها الاولاد والنسوان
كالايخفى على من تتبع السير والاخبار وطالع الكتب المدونة في تلك الاشارة فان المتقدمين على جهة
لان الجهد الرتب ولا يدخله القدح والعيب انه كان ذاب قد ماء اصحابنا المعاصرين لهم الى وقت المجدين
الثالثة في مدة تزيد على ثلثمائة سنة ضبط الاحاديث وتدوينها في مجالس ائمتهم والمسارعة الى
اثبات ما يسمعونه خوفا من تطرق السهو والنسيان وعرض ذلك عليهم وقد صنفوا تلك الاصول الاربع
مائة المتداولة كلها من اجوبتهم وانهم ما كانوا يستحلون رواية ما لم يحرموا بصحته وقد روى انه عرض
على الصادق عليه السلام كتاب عبد الله بن علي الحلبي فاستحسنه وصححه وعلى العسكري كتاب يونس بن عبد الرحمن
وكتاب الفضل بن شاذان فاثنى عليهما وكانوا ما يوقعون شيعتهم على احوالهم اولئك الكذابين و
ثاموهم بجابتهم وعرض ما يرد من جهتهم على الكتاب العزيز والسنة النبوية وبذلك ما خالفهما
الثقة الجليل ابو عمرو الكشي في كتاب الرجال باسناده عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن
ان بعض اصحابنا سأله وانا حاضر فقال يا ابا محمد ما اشد ك في الحديث واكثر انكارك لما يرويه
اصحابنا فما الذي يحملك على رد الحديث فقال حدثني هشام بن الحكم انه سمع ابا عبد الله يقول لا تقبلوا
علينا حديثا الا ما وافق القرآن والسنة او تجدون معه شاهدا من احاديثنا المتقدمة فان
المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب ابي احاديث لم يحدث بها ابي فاتقوا الله ولا تقبلوا
علينا ما خالف قول ربنا وسنة نبينا ثم قال يونس وافيت العراق فوجدت بها قطعة من اصحاب

ابي عبد الله متوافرين فسمعت منهم واخذت كتبهم وعرضتها من بعد على ابي الحسن الرضا عليه السلام فانكر منها
كثيرا ان تكون من احاديث ابي عبد الله وقال ان ابا الخطاب كذب على ابي عبد الله لعن الله ابا الخطاب
وكذلك الاصحاب ابا الخطاب يدسون هذه الاحاديث الى يومنا هذا في كتب اصحاب ابي عبد الله عليه السلام فلا تقبلوا
علينا خلاف القرآن فانا ان تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة انا عن الله وعن رسوله
نحدث ولا نقول قال فلان وفلان فيتناقض كلامنا ان كلام آخرنا مثل كلام اولنا وكلام اولنا صدق
لكلام آخرنا فاذا انا كلمنا من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه وقولوا انت اعلم وما جئت به فان كلام
حقيقة وعليه نورا فما لا حقيقة له ولا نور عليه فذلك قول الشيطان فانظر ايدك الله الى ما دل
عليه هذا الحديث من توقف يونس في الاحاديث واحتياطه فيها وهذا شأن غيره ايضا كما سيظهر لك
ان شاء الله تعالى وامرهم عليه السلام بعرض ما يأتي من الاخبار غير المؤمن على الكتاب والسنة عرفت ان تلك الا
احاديث المكذوبة لا تحتمل في العقل السليمة والطباع المستقيمة ان مثل هؤلاء الثقات العدول
اذا سمعوا من ائمتهم مثل هذا الكلام ان يستحلوا بعد ذلك نقل الا ما يثقون بصحته ولا يعتمدون على
حقيقته بل من المقطوع والمعلوم عادة من امثالهم انهم لا يذكرون ولا يروون في مصنفاتهم الا ما صح
لهم فيه الحال وانه في الصدق والاتقان كالشمس في رابعة النهار كما سمعت من حال يونس وهذا كان دابهم
م في الهداية لشيعتهم يوقعونهم على جميع ما وقع وما على ان يقع في الشريعة من تغيير وتبديل لانهم
حفاظ الشريعة وحملتها وضباطها وخزنتها ولهم نواب فيما من ثقات اصحابهم وخواص
رواتهم يوحون اليهم اسرار الاحكام ويوقعونهم على غوامض كل حلال وحرام كما قد روى ذلك با
سانيد عديدة على ان المفهوم من جملة من تلك الاخبار ان تلك الاحاديث المكذوبة كلها
كانت من احاديث الكفر والزندقة والاجنبا بالغرائب فمن ذلك ما رواه في الكافي المتقدم عن
عزهشا ابن الحكم انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول كان المغيرة ابن سعيد يتعمد الكذب على ابي ويأخذ
كتب اصحابه وكان اصحابه المستترون باصحاب ابي يأخذون من الكتب فما اصحاب ابي فيدفعونها
الى المغيرة فكان يدس فيها كفرا والزندقة ويسندها الى ابي ثم يدفعها الى اصحابه ويأمرهم

ان يثبتوها وحكما كان في كتب اصحابنا ابي هم من القلو فزلك ممارسة المغيرة ابن سعيد في كتبهم وباسناده عن هرون قال يعني ابا عبد الله ان اهل الكوفة لم يزل فيهم كذاب اما المغيرة فانه يكذب على ابي يعني ابا جعفر ثم قال حدثني ان نساء ال محمد اذا حضن قضين الصلوة وكذب والله عليه لعنة الله ما كان من ذلك شيء والاحدث واما ابو الخطاب فكذب علي وقال اني امرته وهو واصحابه الا يصلي المغرب حتى يرى الكوكب الحديث على ان مقتضى الحكمة الربانية وشفقة الائمة عليهم في اصلاب الرجال من شيعتهم تمنع من ان يتركهم هملا يعيشون على غير طريق واضح ولا منار لائح فلا يميزون لهم الغث من السمين ولا هو من الاجازة المتين ولا يوقفونهم على ما يقع في الشريعة من تغيير وتبديل وما قد نشأ الكذابون المفترون من البدع والتضليل كلا ثم كلا بل اوضحوا الدين المبين غاية الايضاح وصفوه من شوب كل كدر حتى سفر كصفو الصباح الاترى الى ما ورد عنهم من حثهم شيعتهم على الكتابة بسعوتهم منهم وامرهم اصحابهم بحفظ الكتب لمن يأتي بعدهم كما ورد في جملة من الاخبار التي رواها ثقة الاسلام في جامعه الكافي وغيره وغيره والى تحذيرهم الشيعة عن مداخلة كل من اظهر البدع وامرهم بمجانبتهم وتعريفهم لهم باعيانهم كما عرفت فيما تلونا من الاخبار وماذاك ايضا ما خرج عن الائمة المتأخرين في بعض جماعة من كانوا كذلك كفارس ابن حاتم القزويني والحسن ابن محمد ابن بابا ومحمد ابن نصير النميري وابي طاهر محمد ابن علي ابن بلال واحمد ابن هلال والحسين ابن منصور الحلاج وابن ابي العزاقر وابي دلف وجمع كثير من نبذ الشيعة ونظم المقالات الشنيعة من الغلو والاباحات والتناسخ ونحوها وقد خرجت في بعضهم التوقيعات عنهم في جميع الاماكن والبرائة منهم وقد ذكر الشيخ قدس سره في كتاب الغيبة جمعا من هؤلاء واورد الكشي اخبارا فيما اجد ثوابا وخروجا منهم من التوقيعات لذلك من اجب الوقوف عليها فليرجع اليه وقد شد اصحاب الائمة الامناء في ذلك حتى ربما تجاوزوا المقام حتى انهم كانوا يجانبون الرجل بمجرد التهمة بذلك كما وقع لاحمد ابن محمد ابن عيسى مع احمد ابن محمد ابن خالد البرقي من اخراجه من بلدة قم لما طعن عليه القميون ثم اعاده اليها لما ظهر له براءته ومشى في جنازته حافيا اظهارا لزهده مما رمي به وكما اخرج سهل ابن زياد الادمي واظهر البرائة منه ومنع الناس من السماع عنه وكما استثنى محمد ابن الحسن ابن الوليد جملة من الرواة منهم

جماعة

جماعة من روى عنهم محمد ابن احمد ابن يحيى الاشعري وغيرهم وقد عد جماعة من الرواة في الضعفاء الى الكذب والافتراء منهم من خرجت التوقيعات فيهم ومنهم من اطلعوا على حالة الموجب لضعفه ظاهرا ومنهم محمد ابن علي الصيرفي ابو سمينة ومحمد ابن سنان ويونس ابن ظبيان ويزيد الصايغ وغيرهم وذلك لمن تصفح كتب الرجال واطلع على ما فيها من الاحوال ومن الظن البين الظهور ان مع شهرة الامرين المعدودين واشتهارهم فانه لا يعتمد احد من اطلع على احوالهم على رواياتهم ولا يروونها في اصولهم الا مع اقترانها بما يوجب صحتها ويعلن ثبوتها كما صرح بذلك الشيخ البهائي في كتاب مشرق الشمسين وقد نقل الصدوق قدس سره في كتاب عيون اخبار الرضا حديثا في سنده محمد ابن عبد الله المسمعي قال بعد تمام الحديث ما هذا لفظه قال مصنف هذا الكتاب كان شيخنا محمد ابن الحسن ابن الوليد يسيء الراي في محمد ابن عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث وانما اخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب لانه كان في كتاب الرحمة وقد قرات عليه فلم ينكره ورواه الي انتهى اقول وكتاب الرحمة لسعد ابن عبد الله فانظر الى شدة احتياطهم وتورعهم في عدم نقل ما لا يثبتون به الا مع انظمام القرائن الموجبة لصحته وثبوته وبالجملة فالخوض في كتب الرجال والنظر في مصنفات المتقدمين والاطلاع على سيرهم وطرقهم تفيد الجزم بما قلناه واما من اخذ بظاهر المشهور غير متدبر لما هو مذكور فهو مما ذهب اليه معذور وكل ميسر لما خلق له وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء المقدمة الثانية وقد مر جملة من اصحابنا المتأخرين بان الاصل في تنويع الحديث الى الانواع الاربعة المشهورة هو العلامة او شيخه جمال الدين ابن طاوس قدس سرهما ومرتبتها واما المتقدمون فالصحيح عندهم هو ما اعتضد عندهم بما يوجب الاعتماد عليه من القرائن والامارات التي ذكرها الشيخ قدس سره في كتاب العدة وعلى هذا جرى جملة اصحابنا المحدثين وطائفة من متأخري المتأخرين المجتهدين كشيخنا المجلسي وجمع ممن تأخر عنه وقد اتسع خرق الخلاف بين المجتهدين من اصحابنا والاخباريين في جمل عديدة من مسائل الاصول التي يبتنى عليها الفروع الفقهية وبسط كلام علماء الطرفين لسان التشيع على الاخر والحق الحقيق بالاتباع ما سلكه طايفة من متاخري المتاخرين كشيخنا المجلسي طاب ثراه وطائفة ممن اخذ

عنه فانهم سلكوا مع طرق الخلاف بين بناء القوتين وسطى بين القولين رنجدا واضح من ذلك المجدين
وخير الامور اوسطها ونحن قد بسطنا الكلام في ايضاح هذا المرام في جملة مؤلفاتنا ولا سيما كتاب
المسايل فانا قد اعطينا المسئلة حقها من الدلايل ولا باس بذكر طرف من ذلك في هذا الكتاب فانا
قد قصدنا فيه ضرب الصفح غالبا عن الكلام في اسانيد الكلام الاخبار والطعن فيها بذلك نوايظن
الناظر الغير العالم بطرقنا ان ذلك عن عجز او غفلة او نحو ذلك فرايينا ان نبين هنا ان ذلك انما
هو من حيث ثبوت صحة تلك الاخبار عندنا والوثوق بورودها عن اصحاب العصمة فنقول قد صرح
شيخنا البهائي في كتاب مشرق الشمسين وقبله المحقق الشيخ حسن اعلا الله رتبتهما في معتبر ما كتاب المنتقى
بما ملخصه ان السبب الداعي الى تورية هذا الاصطلاح في تنويع الحديث الى الانواع الاربعة هو انه لما
طالت المدة بينهم وبين الصدر الاول وبعد علمهم لشقة وخفيت عليهم تلك القرائن التي اوجبت صحة
الاخبار عند المتقدمين وضاق عليهم ما كان متعاطى غيرهم التجا والى العمل بالظن بعد فقد العلم لكونه
اقرب مجاز الى الحقيقة عند تعذرها ولسبب التباس الاخبار عنها بسببها وصحيحها بسببها الجاوا
الى هذا الاصطلاح الجديد وقربوا النا البعيد ونوعوا الحديث الى الانواع الاربعة وزادوا في كتاب
مشرق الشمسين انهم ربما سلكوا طريقة القدماء في بعض الاحيان ثم عد قدس سره مواضع فمن ذلك
هذا خلاصة ما ذكروه في تعليل ذلك ونحن نقول لنا على بطلان هذا الاصطلاح وصحة اخبارنا
وجوه الاول ما قد عرفت في المقدمة الاولى ان منشاء الاختلاف في اخبارنا انما هو التقية ومنشاء
الخلاف لا من دس الاخبار المكذوبة محتاج الى هذا الاصطلاح على انه مبني كان السبب الداعي
انما هو دس الاحاديث المكذوبة كما توهموا رضوان الله عليهم فعليه انه لا ضرورة تلجي الى اصطلاح
لانهم قد امرونا بعرض ما شك فيه من الاخبار على الكتاب والسنة فيؤخذ بما وافقهما ويطرح ما خالفهما
فالواجب في تمييز الخبر الصادق من الكاذب مراعاة ذلك وبه نقطع غنما نكلفوا ولا ريب ان ابناع
الائمة اولى من اتباعهم الثاني ان الوثوق والجرح الذي بنوا عليه بنويع الاخبار انما اخذوه من
القدماء وذلك الاخبار التي رويت واحوال الرواة في المدح والذم انما اخذوها عنهم فاذا اعتمدوا
عليهم

تصحيح

عليهم في مثل ذلك وكذلك الاخبار التي رويت في احوال الرواة من المدح والذم فكيف لا يعتمد وعليهم
ما صحح من الاخبار واعتمده وضعفوا صحته كما صرح به جملة منهم كما لا يخفى على من لاحظ دباجتي الكافي
والفقيه وكلام الشيخ في العدة وكتابي الاخبار فان كانوا اتفاق عدولا في الاخبار بما الجزم او بنفي الجميع
والا فالواجب تحصيل الجرح والتعديل عن غير كتبهم واني لهم بذلك المتنحى اخبارهم بصحة ما رووه وكيف
يحمل العمل على الظن القوي باستفاضة وشياع او شهرة معتدبها او قرينة او نحو ذلك مما يجبر
عن محوضة الظن لانا نقول فيه ولا ان اسمنا هذا الاصطلاح مصرحوا بكون معنا الاخبار عند
المتقدمين هو القطع واليقين وانهم انما عدلوا عنه الى الظن لعدم تيسر ذلك او اجتهادي لاي تقليدهم
فيه ونقلهم المدح والذم رواية يعتمده عليهم فيها قلنا فيه ان اخبارهم يكون الراوي ثقة او كذابا
او نحو ذلك انما هو امر اجتهادي استفادوه بالقرائن المطلعة على احوال الرابط الثالث تصريح جملة من
العلماء الاعلام وسلاطين الاسلام ومنهم المعتمد في النقض والابرام في منقولهم الاجماع وما تواتر بهم
الذين ادعوا هذا الاصطلاح ايظن بصحة هذه الاخبار وثبوتها عن الائمة الابرار كما نقف على
ما ذكره ارباب هذا الاصطلاح في المقام فانه اقوى حجة في مقام النقض والابرام فمن ذلك ما صرح
به شيخنا الشهيد نور الله مضجعه في الذكرى في الاستدلال على وجوب اتباع مذهب الامامية حيث قال
ما حاصله ان ركب من اجوبة مسايل ابي عبد الله عم اربعمائة مصنف رون من رجاله المعروفين اربعة
الاف رجل من اهل العراق والحجاز وخراسان والشام وكذلك عن الباقر عم ورجال باقي
الائمة عم معروفون مشهورون او لو اصنفا شهرة فالانصاف يقتضي الجزم بنسبة ما نقل
عنهم اليهم الى ان قال بعد عدة جملة من كتب الاخبار وغيرها مما يطول تعداده بالاسانيد الصحيحة المتفقة
والحسنة والقوية فالانكار بعد ذلك مكابرة محضة وتعصب صرف ثم قال الا ترى من اين
وقع الاختلاف العظيم بين فقهاء الامامية اذا كان نقلهم عن المعصومين وقولهم غير المعلمين لانا
نقول محل الخلاف امام المسائل المنصوصة واما وقوعه العلماء والسبب الثاني اختلاف الانضا
ومباديها كما هو بين سائر علماء الاعصار واما الاول فسببه اختلاف الروايات ظاهرا وقلما يوجد

فيها الناقص بجميع تردطم وندكاك الائمة في زمن تقيته واستتاره فخالفهم فكثير بما يجوز المسائل
على رفق معتقده او معتقد بعض الحاضرين او بعض من عساه يصل اليه من الناوين او يكون عاما فقط
على سبيل او قضيته في واقعة مخصصة بها او اتباعا على بعض المتقدمين عنهم او من الوسايط بيننا وبينهم انتهى
والذي اراه كلام نفيس يستحق ان يكتب بالنور على وجنات الحور ويجب ان يسطر ولو بالخناجر على الخناجر
فانظر الى تصريحه بل جزمه بصحة تلك الروايات التي تضمنها هذه الكتب التي بايدينا ومخالفته من
الاختلاف الواقع بين الاخبار بوجود بعض احتمال نطرق دخول الاحاديث الكاذبة في اخبارنا ومن
ذلك ما صرح به شيخنا الشهيد الثاني اعلى الله تعالى مرتبته في شرح الدراية حيث قال كان قد اشتهر
امر الامامية على اربعة مصنف سموها اصولا كان عليها اعتمادهم تداعت الحال الى ان صار معظم
تلك الاصول ولخصها جماعة في كتب خاصة تقريبا على المتناول واحسن بما جمع منها الكافي والتهذيب
والاستبصار ومن لا يحضره الفقيه فانظر الى شهادته قدس سره بكون احاديث كتابها احاديث تلك
الاصول بعينها وح فالطاعن في هذه كالطاعن في تلك الاصول ثم ان الظاهر ان تخصيصه هذه الكتب
الاربعة بالاحسنية انما هو من حيث اشتمالها على ابواب الفقه كلها على الترتيب بخلاف غيرها من
الاخبار كما لا يخفى على من جاس خلال تلك الديار ولا يتوهم من ظاهر قوله تداعت الحال الى ذهاب
معظم تلك الاصول ولخصها الجوان تلخيص تلك الجماعة لها انما وقع بعد ذهاب معظمها فان ذلك
ايضا اما اولا فلان التلخيص وقع عطفه في كلامه بالواو وهو ثم المفيدة للترتيب واما ثانيا
فان الظاهر كما صرح به بعض فضلائنا ان اضمحلال تلك الاصول انما وقع بسبب الاستغناء عنها بهذه
الكتب التي دونها اصحاب الاخبار بكونها احسن منها جمعا واسهل تناولا وبالافتلك الاصول
قد بقيت الى زمن ابن طاوس كما ذكره وان اكثر تلك الكتب كان عنده ونقل منها شيئا كثيرا كما يشهد
بتتبع مصنفاته وبذلك يشهد كلام ابن ادريس في اول كتاب السرائر حيث انه نقل ما استطرفه من جملة
منها شهرا او فوات الاجل وبالجملة فاضمحلال تلك الاصول في زمن اولئك النحارير الذين كانوا الاعاظم
جهول ومن ذلك ما صرح به المحقق الشيخ حسن ابن شيخنا الشهيد الثاني حيث قال في بحث الاجازة من

المعالم

المعالم اما صورته ان اثر الاجازة بالنسبة الى العمل انما يظهر حيث لا يكون مستفادا بالتواتر
ونحوه كما في اخبارنا فانها متواترة اجمالا والعلم بصحة بعضها تفصيلا يستفاد من قرائن الاحوال
ولا مدخل للاجازة فيه غالبا ومن ذلك ما صرح به شيخنا البهائي اسكن الله تعالى مضجعه في وجيزته حيث قال
احاديثنا الامامية ينتهي الى الائمة الاثني عشر وهم يتلقونها من النبي صلى الله عليه وآله وقد
جمع قدماء محدثينا ما وصل اليهم من كلام ائمتهم في اربعة كتاب يسمى الاصول ثم تصدى جماعة من المتاخرين
شكر الله سعيهم لجميع تلك الكتب وترتيبها تقريبا للانتشار وتسهيلا على طالبيها تلك الاجناس الاربعة
كتابا مضبوطة مهذبة مشتملة على الاسانيد المتصلة باصحاب العصمة كالكافي ومن لا يحضره الفقيه
والتهذيب والاستبصار ومدينة العلم والخصال والامالي وعيون الاخبار وغيرها هذا ما حضرني من كلامهم
نور الله مراقدهم واما كلام المتقدمين كالصدوق في الفقيه وثقة الاسلام في الكافي والشيخ المفيد
في جملة مؤلفاته وعلم الهدى وغيرهم من نقلنا كلامهم في غير هذا الكتاب فهو ظاهر ايضا ساطع
البرهان في هذا الشان ثم العجب من هؤلاء الفضلاء الذين نقلنا كلامهم هنا انهم اذا كان الحال
على ما صرحت به عبائرهم من صحة هذه الاجناس الاربعة فما الموجب لهم المتابعة في هذا الاصطلاح
الحادث والعجب من ذلك كله شيخنا البهائي في كتاب مشرق الشمسين حيث ذكر ما ملخصه ان اخبارنا
الشيعة لئن كان منهم ثم انكر امامة بعض الائمة عليهم السلام كان اشد في اجتنابه الخالفين في اصل المذهب وكانوا
يتحرزون عن مجالستهم والتكلم معهم فضلا عن اخذ الحديث عنهم فاذا نقل علما او نادرة او اهاجر جل
من ثقات اصحابنا عن احد هؤلاء وعولوا عليها وقالوا لصحتها مع علمهم بحاله فقولهم وقولهم بصحتها
لابد من ابتنائه على وجه صحيح لا يتطرق اليه القدح ولا الى ذلك الرجل الثقة الذي روى عنه هذا
حاله كان يكون سماعه منه قبل عدوله عن الحق وقوله بالوقف او بعد توبته ورجوعه الى الحق
او ان النقل انما وقع في اصله الذي الفه واشتهر عنه قبل الوقف او من كتابه الذي الفه بعد الوقف
ولكنه اخذ ذلك الكتاب عن شيوخ اصحابنا الذين عليهم الاعتماد كتب على ابن الحسن الطاهري فانه
وان كان من اشد الواقفية عنادا للامامية الا ان الشيخ شهد له في الفهرست بانه روى كتبه عن الرجال

الموثوق بهم وبرأيهم الى غير ذلك من الحامل الصحيحة الى آخر كلامه طاب ثراه ولعذا جاءها افاد ولكنه
نفسه واورده في المقدمة للمتأخرين في عدولهم الى عديد هذا الاصطلاح لان قولهم كانوا يخرجون في صحاحهم
فصلا عما خذ الحديث عنهم وقولهم لها وقولهم بصحتها الابد من ابتنائه على وجه صحيح يستلزم
ان يكون احاديث كتب هؤلاء الائمة الثلثة الذين يشهدون بصحة ما رووه فيها كلها صحيحة الرابع
انه لو تم ما ذكروه وصح ما قرروه للزم فساد الشريعة وابطال الدين لانه متى اقتصر في العمل على هذا القسم
الصحيح او مع الحسن خاصة او باضافة الموثق اي ظهر وهي تقسيم الضعيف باصطلاحهم من البين واعال
ان جل الاحاديث من هذا القسم كما لا يخفى على من طالع كتاب والكافي اصولا وفروعا وكذا غيره من سائر
كتب الاصحاب وسائر الكتب المخالفة من الاسانيد لم ما ذكرناه ونوجه ما طعن به علينا العامة من جهل
احاديث شريعتنا مكذوبة مزورة ولذا نرى شيخنا الشهيد الذكوي كيف يخلص من ذلك بما قدمنا
نقله عنه زعما لما طعنوه به علينا ونسبوه الينا وتبعه المحقق في المعتبر حيث قال اوجب الحق
في العمل بخبر الواحد حتى انقاد والكل خبر وما نطوى الى ما تحته من الشاقض فان من جملة الاخبار
قول النبي صلى ستكثر بعدي المقالة الى ان قال واقتصر بعض عن هذا الافراط فقال كل تسليم السند يعمل به
وما علم ان الكاذب قد يصدق والفاسق قد يصدق ولم يتنبه ان ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح
في المذهب اذ لا مصنف الا وهو يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل الى ان قال وكل هذه الاقوال منحرفة
عن السنن والتوسط اوقب بها قبله الاخيا اوله الفوائد على صحته وعمل به وما اعرض الاصحاب
عنه اوشذ يجب طراحه انتهى وهو قوي متين بل جوهري ثمين الخامس ان ما اعتمدوه من ذلك
الاصطلاح غير منضبط القواعد والبنيان لاشيد الجوانب والاركان اما اولا فلان اعتمادهم
في التمييز بين اسماء الرواة المشتركة على الاوصاف والالقاب والنسب الراوي والمروي عنه
ونحوها ولا يجوز اشتراك هذه الاشياء وذلك ان الرواة عنهم ص ليسوا محصورين في عدد
لا في بلد واحدة وقد نقل الشيخ المفيد في ارشاده ان الذين رووا عن الصادق ع خاصة من
الثقات على اختلافهم في الاراء والمقالات كانوا اربعة الاف رجل ونحو ذلك ذكر ابن شعبة

في كتابه

مؤيد

في كتاب معالم العلماء والطريحي في كتاب اعلام الورى والجميع وضعوا هؤلاء الاربعة الاف بالتوثيق وهو
لما ادعياه ومثيد لما استشكلناه فاذا كان هو الا بما لرواة عن الصادق خاصة فما بالك بالرواة عن الباقر
ع الى العسكري ع فاين تاثير القرائن في هذه الاعداد وان الوصول الى تشخيص المطلوب منها والمراد بها
ثانيا قال بين تصحيح الحديث عندهم على نقل توثيق رجاله في احد كتب المتقدمين ككتاب الكشي والنجاشي
والفهرست والخلاصة ونحوها نظر الى ان تعليم ذلك شهادة منهم بالوثيق حتى ان المحقق الشيخ حسن
في كتاب المنتقى لم يكتفي في تعديل الراوي ونقل واحد من هؤلاء بل اوجب في تصحيح نقل الحديث اثنين
منهم لعدالة الراوي نظرا الى انها شهادة فلا يكفي فيها الواحد وانت خبير بان مضغى ذلك الكتب
وبين رواة الاخبار من المدة والازمنة المتطاولة لم يكف اطلاعنا على احوالهم الموجب لشهادتنا بالعدالة
او الفسق والاطلاع على ذلك بنقل اثنا قل او شهرة او قرينة حال او نحو ذلك كما هو معتمد مصنفي
تلك الكتب في الموانع لا يسمى شهادة وهم قد اعتمدوا على ذلك وسموه شهادة وهب ان ذلك كاف في الشهادة
لكن لابد في العلم بالشهادة من السماع من الشاهد كما يجوز نقله في كتابه فانه لا يكفي في كونه شهادة وهب سلمنا
الاكتفاء به في ذلك فما الفرق بين هذا النقل في هذه الكتب وبين نقل اولئك الاجلاء الذين هم اساطين
المذهب محدثيهم والهاما ماخوذة عن الصادقين ع نعتمد عليهم في احدهما دون الاخر واما ثالثا
فلانا نعلم انهم انما قرروه من ذلك الاصطلاح محكوما بصحة احاديث هي باصطلاحهم ضعيفة كما سبق من ابن
ابي عمير وصفوان ابن يحيى وغيرهما زعما منهم ان هؤلاء لا يروون الا عن ثقة ومثل احاديث جملة من مشايخ
الاجازة ولم يذكروا في كتب الرجال بمدح ولا قدح مثل احمد ابن محمد بن الحسن بن الوليد واحمد بن محمد
ابن يحيى العطار والحسين بن الحسن ابن ابان وابي الحسين ابن الجحيد واضرابهم زعما منهم ان هؤلاء مشايخ
وهم مستغنون عن التوثيق وامثال ذلك كثير يظهر للتتبع واما رابعا فلا اضطراب كلامهم في الجرح والتعديل
على وجه لا يقبل الجمع والتاويل فربما الواحد منهم يخالف نفسه فضلا عن غيره فهذا يقدم الجرح على التعديل
وهذا بالعكس وهذا يقول لا يقدم الا مع امكان الجمع وهذا يقدم الخاص على الشيخ وهذا بالعكس وهذا يزعم ويطالبه بالدليل
وبالجملة في الخائض في الفن يجزم بصحة ما ادعيناه والبناء من اصله لما كان على غير اساس كثر الاستفاض فيه

والالتباس اقول ان اسماء هذا الاصطلاح قد تنوعوا على مرور التقسيم الى الانواع الاربعة انما هو خبر الواحد العاري عن القرائن وقد عرفت من كلام اولئك الفضلاء المتقدم نقل كلامهم وبذلك صرح غيرهم انكم ان احبابنا كتبنا المشهورة محفوفة بالقرائن الدالة على صحتها وحجيتها بعلم عدم وجود مورد التقسيم المذكور في احاديث هذه الكتب وقد ذكر صاحب المنتقى ان اكثر انواع الحديث المذكورة في دراية الحديث بين المتأخرين من مستحدثات العامة بعد وقوع معاينتهما في احاديثهم وانه لا وجود لاكثرها في احاديثنا وانت اذا تأملت بعين الحق واليقين وجدت التقسيم المذكور من هذا القبيل الى غير ذلك من الوجوه التي انهيناها في كتاب المسائل الى اثنى عشر وجها فراجع وطالب الحق المنصف يكفيه الاشارة والكابر والمتعسف لا ينتفع ولو بالف عبارة **تتمة مهمة** قد اشتهر بين اكثر متأخري اصحابنا رضوان الله عليهم قصر العمل بالاخبار على ما في هذه الكتب الاربعة المشهورة مع ان غيرها لم يبلغ في الضبط والاتقان على وجه لا يوجب الاعتماد على مثله وقد علمت مما قدمناه في كلام شيخنا البهائي في الذخيرة ومثله المحقق الشهيد في الذكرى مما طويناه في اثناء كلامه المتقدم ذكره عدم الانحصار في الكتب الاربعة بل انها وهو الحق المحقق بالاتباع قال السيد المحدث السيد نعمة الله الجزائري طاب الله مرقده في منظومة ما شرحه على التهذيب والحق ان هذه الاصول الاربعة لم تستوف الاحكام كلها بل قد وجد كثير من الاحكام في غيرها مثل عيون الاخبار الرضا والامالي وكتاب الاحتجاج ونحوها ينبغي مراجعة هذه الكتب واخذ الاحكام منها ولا يتكل العلماء في فتاويهم فان اخذ الفتوى من دليلها هو الاحتياط الحقيقي وكم قد جاء عن العلماء ردوا على الفاضلين بعض فتاويهم لعدم الدليل فراينا لا بل تلك الفتاوى في غير الاصول الاربعة خصوصا كتاب الفقه الرضوي الذي اتى من بلاد الهند في هذه الاعصار الى اصفهان وهو الان في خزانة شيخنا المجلسي فانه قد اشتمل على مدارك كثيرة للاحكام وقد نقلت عنها هذه الاصول الاربعة وغيرها انتهى كلام السيد نعمة الله الجزائري مقامه ولقد اجاد فيما حرر وفصل واشار وطبق المنصف وعليه المعتمد والمعول ولقد وفق الله تعالى شيخنا غواصي بحار الانوار الى استخراج كنوز تلك الاثار ومجمعها في جامعه المشهور بالبحار بعد التفاحها في جميع الاقطار جزاه الله تعالى عن علماء الفرقة المحقة افضل جزاء الابرار وقد جمع فيه اخبار جماعة من الاصول المندرسة واخمر كنوز من الاحكام كانت بمرور الايام منطمسة ومن جملتها كتاب الفقه الرضوي الذي ذكره السيد المتقدم ذكره قال شيخنا المشار اليه في مقدمات كتابه البحار من تعداد الكتب التي نقل منها ما لفظه فقد الصاعم اخبرني بذلك السيد الفاضل المحدث القاضي ابو الحسن طاب ثراه بعد ما اوردا صمها قال قد اتفق في بعض السنين مجاورتي في بيت الحرام ان اتاني جماعة من اهالي قم حاجين وكان معهم كتاب قديم يوافق تاريخه عصر الرضا عليه السلام وسمعت الوالد قدس سره انه قال سمعت السيد يقول كان عليه خطه عليه السلام وكان عليه اجازات جماعة كثيرة من الفضلاء وقال السيد حصل لي العلم بتلك القرائن انه تاليف الامام عليه السلام واخذت الكتاب وكتبته وصححته فاخذ والدي قدس سره هذا الكتاب من السيد واستنسخه وصححه واكثر عباراته يوافق لما ذكره الصدوق وابو جعفر ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه فرجع غير سنده وما يذكر والده في البين اليه وكثير من الاحكام التي ذكرها اصحابنا ولا يعلم مستندها مذكورة فيه كما ستعرف في ابواب العبادات انتهى كلام زيد في الخلد مقامه **اقول** وما ذكره قدس سره من مطابقة كلام الصدوق في الفقيه ووالده في رسالته لما في الكتاب المذكور قد وقفت عليه في غير موضع وسيتبين لك انشاء الله تعالى في كتابنا هذا وقد اعتمدنا في الاستدلال في كتابنا هذا على ما اعتمده شيخنا المذكور من الكتب المعدودة في كتابه وسيتبين لك اخبارها في اثناء الابحاث انشاء الله تعالى **المقدمة الثالثة** في مدارك الاحكام الشرعية وهي عند الاصوليين اربعة الكتاب والسنة والاجماع والدليل العقلي وحيث تقدم مجمل الكلام في السنة يبقى الكلام هنا في مقامات ثلاثة **في المقام الاول** في الكتاب العزيز ولا خلاف بين اصحابنا الاصوليين في العمل بما في الاحكام الشرعية والاعتماد عليه حتى صنف جماعة منهم كتبا في الايات المتعلقة بالاحكام الفقهية وهي خمسمائة اية عندهم واما الاخباريون فالذي وقفنا عليه من كلام متاخريهم ما بين افراط وتفريط فمنهم من منع فهم شيء منه مطلقا حتى قال قائلهم انه احد الاشعار اصحابنا المعصومين ومنهم من جوز ذلك حتى كاد يدعي ان المراد لاهل العصمة في تاويل اشكالاته وجل ايهاماته والتحقيق في المقام ان الاخبار المتعارضة من الجانبين ومتصادمة من الطرفين الان اكثر عددا واوضح دلالة ففي جملة منها قد ورد في تفسير قوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا الاية دلالة على اختصاص ايراث الكتاب بهم عليهم السلام وجملة من الاخبار في تفسير قوله تعالى بل هو ايات بينات في صدور الذين اوتوا العلم بان المراد بهم الائمة عليهم السلام وجملة في تفسير قوله تعالى كفى بالله شهيدا بيني وبينكم

السيد

ومن عنده علم الكتاب قال ايانا عنى ومثل ذلك وتفسير قوله سبحانه وانزلنا اليكم نورا مبينا
تأويله الا الله والراسخون في العلم وفي جماعة من تلك الاخبار ليس شئ ابعد من عقول الرجال في تفسير القرآن وفي
مناظرة الشامي هشاما ان الحكم بحضرة الصادق المروية في الكافي وغيره قال هشام فبعد ما سئل من الحجة قال
الشامي الكتاب والسنة فقال هشام فهل ينفعنا الكتاب والسنة في رفع الاختلاف عنا فقال الشامي نعم قال
هشام فلم اختلفت انا وانت وصرت انا من الشام في مخالفتنا اياك وشككت الشامي فقال ابو عبد الله
عليه السلام لانهما لا يتكلمان فقال ان قلت لم نختلف كذبت وان قلت الكتاب والسنة يرفعان عنا الاختلاف اجبتك
بجملة ان الوجوه التي قال الشامي والساعة والحجة فقال هشام هذا القاعد الذي تشد اليه الرجال و
تخبرنا بانبا السماء الحديث لا يخفى ما فيه من الصراحة وفي بعض اخر قال السائل او ما يكفهم القرآن قال
صلى لو وجدوا له مفسرا قال وما فسره رسول الله صلى قال بلى فسره لرجل واحد وفسر للامة شان ذلك
الرجل الحديث وفي آخر انما القرآن امثال للقوم دون غيرهم وللقوم يتلونه حق تلاوته وهو ما لا نا واما غيرنا
امر المؤمنين صلى وهم الذين يؤمنون به ويعرفونه واما غيرهم فما اشد اشكاله عليهم وابعد فؤادهم عن
الى ان قال وانما اراد الله بعمه في ذلك ان ينتهوا الى بابه وصراطه ويعبدوه وينتهوا في قوله الى طاعته
بكتابه والناطقين عن امره وان يستبطوا ما احتجوا اليه من ذلك عنهم لا عن انفسهم الحديث وقد دل على
ذلك الحديث المتواتر بين العامة والخاصة في قوله صلى اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي
لن يفترقا حتى يردا علي الحوض فان الظاهر ان المراد من عدم افتراقهما انما هو ايجاب الرجوع في معاني
الكتاب اليهم صلى والا لوقع فيهم كلا او بعضا بالنسبة الى الاحكام الشرعية والمعارف الالهية بدون الصدق
الافتراق ولو في الجملة ويؤيد ذلك قول امير المؤمنين صلى القرآن كتاب الله الصامت وانا كتاب الله
الناطق فلو فهم معناه بدونهم لم يكن لوصفه بكونه صامتا معنى ولا يخفى على الفطن المضمر احراجه
هذه الادلة في المدعى وظني ان ما يقابلها مع تسليم التكافؤ لا صراحة لها في المعارضة فمن ذلك الاخبار
الواردة بعرض الحكم المخالفة فيها الاخبار على القرآن والاخذ بما يوافقه وطرح ما يخالفه ووجه الاستدلال
انه لو لم يفهم منه شئ لا يتبين لهم صلى حتى يفيد العرض والجواب انه لا فائدة فان تفسيرهم صلى انما هو حكاية

لا يخفى انه يرد على بعض الحكم الذي يدعيه المدعي

لما اراد الله

مراد الله تعالى فاخذ بتفسيرهم اخذ بالكتاب واما ما لم يرد فيه تفسير عنهم صلى فيجب الوقوف فيه ورده على
الاخبار وتقيدا لهذه الاخبار بها ومن ذلك الآيات كقوله سبحانه ونزلنا عليك القرآن تبيانا لكل
وقوله ما فرطنا في الكتاب من شئ وقوله لعلمه الذين يستنبطونه وقوله افلا يتدبرون القرآن ام على قلوب
اقفالها والجواب ان الآيتين الاوليين لا دلالة فيهما على اكثر من استكمال القرآن بجميع الاحكام وهو غير
منكور وانما الكون فهم الاحكام مشتركا بين كافة الناس كما هو المطلوب بالاستدلال فلا يكفي في دلالة آيات
الكتاب سيما ما يتعلق بالفروع الشرعية كلها ما بين مجمل ومطلق وعام ومتشابه الا بهتد صريح يقطع
النظر عن السنة الى سبيل ولا يكون منه الى دليل بل قد ورد من استبطاطهم صلى جملة من الاحكام في الآيات
ما لا يجري عليه سواهم ولا يهتدي اليه غيرهم وهو مصداق ما تقدم من قولهم ليس شئ ابعد من عقول الرجال في تفسير
القرآن كالاخبار الدالة على حكم الوصية بالجزء من المال حيث فسر صلى بالعشر مستدلا بقوله سبحانه
اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة والوصية بالسهم حيث فسره بالثمن لقوله سبحانه
انما الصدقات للفقراء الآية والذهب بما لا كثير حيث فسره صلى بالثمانين لقوله تعالى في مواطن كثيرة وكانت
ثمانين موطنا ومثال ذلك مما يطول به الكلام واما الآية الثالثة فظهر سببا مما بيناها وهو قوله
ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم يدل على كون المستنبطين هم الائمة
صلى وبذلك تواترت الاخبار عنهم صلى في الجوامع عن الباقر هم الائمة المعصومون والعياشي عن الرضا
صلى يعني آل محمد وهم الذين يستنبطون من القرآن ويعرفون الحلال والحرام وفي الاكمال عن الباقر
مثل ذلك وقد تقدم في بعض الاخبار الى قوله ما يشير بذلك ايظا واما الآية الرابعة فانا كما
سيتضح لك لا نمنع فهم شئ من القرآن بالكلية ليمتنع وجود مصداق الآية فاما دلالة الآيات على
الوعد والوعيد والزجر لمن تعدى الحدود الالهية والتمدد بعظم الامر بالتدبر فيه وهو المراد من الترتيب
في الآية كما يناسب عليه سياق الكلام والقول الفصل والمذهب الجزل في ذلك ما افاده شيخ الطائفة
رضوان الله عليه في كتاب البيان ولخصناه بالقول جملة من علمائنا الاعيان حيث قال بعد نقل
جملة من اخبار الطرفين ما ملخصه والذي نقول ان ما في القرآن على اربعة اقسام احدها

الى

ما اختص الله بالعلم فلا يجوز لاحد تكلف القول فيه ونفيا نهما ما يكون ظاهره مطابقا للمعنى في كلام عرف اللغة
خوطب بها عرفا من سئل قولا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ونحو ذلك مما هو مجمل لا ينبئ ظاهره عن
المراد به مفصلا مثل قوله انبوا الصلوة ثم ذكر جملة من الايات التي هذا سبيلها وقال انه لا يمكن استخراج احد
من النبي صلعم وابرابهما فان كان اللفظ مشتركا بين معنيين فاذا علمهما ويمكن ان يكون كل واحد منهما مرادا فانه
لا ينبغي ان يتقدم احد فيقول ان مراد الله بعض ما يحتمله الا بقول نبي او امام معصوم الى آخر كلامه زيد في اكرامه
وعليه تجميع الاجماع على وجه واضح المنال ويؤيد ما ذكره في الاحتجاج غوامض المؤمنين صلعم في حديث الزنديق
الذي جاء اليه يأتي من القرآن زاعما تناقضها حيث قال في اثناء الحديث ان الله جل ذكره وسعه
وزاخته بخلقه وعلم ما يحدث المحدثون من يعلم كتابه قسم كتابه ثلثة اقسام منه يعرفه العالم والجاهل و
لا يعرفه الا من صفى ذهنه ولطف حسه وصح تمييزه ممن شرح الله صدره للاسلام وسلمه لا يعرفه الا الله
وانبيائه والراسخون في العلم وانما فعل ذلك لئلا يدعي اهل الباطل المستولين على ميراث رسول الله صلعم من علم
الكتاب ما لم يجعل الله ليقودهم الاضطرار الى الائمة الصادقين وعداه ارهم الى ان قال فاما ما علمه الجاهل
العالم من فضل رسول الله صلعم من كتاب الله فهو قوله سبحانه من يطع الرسول فقد اطاع الله ايراد الخلق وقوله ان الله
وملئكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ولهذا الامر ظاهر وباطن فالظاهر
وهو قوله صلوا عليه والباطن سلموا تسليما ايتسلموا لمن وصاوا استخلف عليكم ما عهد اليه تسليما هذا وما
اجزنا ان لا يعلم بتاويله الا من لطف حسه وصفى ذهنه وصح تمييزه وكذلك قوله سلام على آل ياسين لان
اسمي النبي صلعم هذا الاسم حيث قال يس والقرآن الحكيم انك لمن المرسلين لعلمهم ان يسقطوا سلاما
على آل محمد كما اسقطوا غيره الحديث اقول والقسم الثاني في كلام الشيخ قدس سره هو الاول من كلامه
وهو الذي يعرفه الجاهل والعالم وهو ما كان محكم الدلالة وهذا مما لا ريب في صحة الاستدلال به ولم يخالف
في القسم الرابع من كلامه رضوان الله عليه هو الثاني كلامه صلعم وهو الذي لا يعرفه الا من صفى ذهنه ولطف
حسه والظاهر انه اشار بذلك الى الائمة فانهم هم المنصوص بتلك الصفات على الحقيقة وان اراد غيرهم
من اشرنا اليه انفا ودخوله في ذلك والايات التي جعلها هم من هذا القسم دليل على ذلك فانها كما اشار

البرهم

البرهم من النص الباطن الذي لا يمكن التفهم عليه الا من جهتهم لانه يلزم اتحاد القسم الثاني وكلامه
بما بعده لكون القسم الثالث انما هو من المعلوم لهم صلعم لانا نقول النظم تخصيص القسم الثالث بعلم الشارع الذي
يحتاج توقيفه وانه لا يعلم الا هو جل شانه او انبيائه بالوحي اليهم وان علم الائمة صلعم بالوراثة من الانبياء
بخلاف الثاني فانه مما يتفاوت فهمه بصفاء جواهر انفسهم وبسطونه باشراق انوار الينابيع انفسهم وح فالقسم
الثالث من كلام الشيخ قدس سره هو الثالث من كلامه صلعم ولعل عدم ذكره صلعم للقسم الاول من كلام الشيخ لعلمه
في القرآن المجيد وهو خصوص الخمسة المشهورة او ان الغرض التام انما يتعلق بذكر الاقسام التي اخفاها
جل شانه عن طرق تغير المبدلين وان ذكرهما القسم الاول استطرادا ومرجع هذا الجمع الذي ذكره
الشيخ قدس سره الى حمل ادلة الجواز على القسم الثاني من كلامه صلعم واجبا المنع على ما عداه واما ما
من كلام المحدث الكاشاني ره في المقدمة الخامسة من كتاب الصافي في الجمع بين الاخبار بالحمل على تفاوت
الناس في الاستعداد والوصول الى تحصيل المقصود منه والمراد فظ بعده عن سياق الاخبار فان اخبار المنع
كما عرفت من الشطر الذي قدمناها قد دلت على الاختصاص بالائمة صلعم وادعاء ان احدا منهم صلعم في تلك المرتبة
يحتاج الى الجزائية عظيم ومن اراد تحقيق الحال والاحاطة باطراف المقال فليرجع الى كتابنا الدرر النجفية
المقام الثالث تمام في الاجماع على الكلام فيه ما افاده المحقق طاب ثراه في المعتبر وانتقاده فيرجع ثمة ناظر قال
قدس سره واما الاجماع فعندنا هو حجة بانضمام المعصوم فلو حلا المايز من فقهائنا عن قول لما كان حجة
ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة بالاعتبار اقوالهما بل ايا عينا قولا فلا تغتر ايها بمن يتحكم فيدعي الاجماع
بانفاق الخمسة والعشرة من الاصحاب مع جهالة قول الباقين انتهى وح فالحجة هو قولهم صلعم لا مجرد
الاتفاق
فيرجع الكلام على تقدير ثبوت الاجماع المذكور الى خبر ينسب الى المعصوم صلعم اجمالا او تجميعا على الاجتناب
المنوبة اليه تفصيلا غير مسموع وكانهم زعموا ان انتسابه اليه في ضمن الاجماع قطعي ولا في ضمنه ظني وهو هم
على ان تحقيق هذا الاجماع في زمن الغيبة متعذر لتعذر خلوهم صلعم وعسر ضبط العلماء على وجه يحقق
قوله في جملة اقوالهم ان يستقل ذلك بطريق المتواتر والاحاد المتاخر لنقله مستندا الى الحس بمعاينة
اعمال جميع من يتوقع نقلهم الاجماع عليه واسماع اقوالهم على وجه لا يمكن حمل القول والعمل على نوع من التقية

وغيرها وده بنر هرط القتا لما يعلم يقينا من تشتت العلماء في اقطارهم فضلا الارض بل انوارهم في بلدان
المخالفين وحرصهم على ان لا يطلع احد على عقايدهم ومذاهبهم ومايوقن انه اذا وقع اجماع الرعية على الباطل
يجب على الامام ع ان يظهره ويناحثهم حتى يردهم الى الحق ليلا يضل الناس وانى يجوز ان يكون هذا القول
المنقول في كتب الفتياء التي لا يعرف قائلها قولا للامام ع الفاه بين الاقوال العلماء حتى لا يجمعوا على
الخطا كما زعم ليه بعض المتاخرين حتى انه قدس سره كان يذهب الى اعتبار ذلك الاقوال المجهولة القائل
لذلك فهو ما لا ينبغي ان يصغى اليه ولا يعرج في مثله المحقق عليه وعلى هذا فليس عد الاجماع في الادلة الا
مجرد تكثير العدد واطالة الطريق لانزاره علم رخوله ع فلا بحث ولا مشاحة في اطلاق اسم الاجماع عليه واسناد
الحجية اليه ولو تجوزا والا فان ظن ولو بمعاضدة خبر واحد فذاك والا فليس نقل الاجماع بمجرده موجبا
لظن دخول المعصوم ولا كاشفا عنه كما زعموه نعم لو انحصر جملة الحديث في قوم معروفين او بلد مخصوص وقد
ظهر ع كما في وقت الائمة ع الماضين اتجه القول بالحجية ويجب من ايظم ما لوفي جماعة في العصر
الذي يقرب منهم كعصر الصدوق وثقة الاسلام الكليني عطر الله مرقديهما ونحوهما ارباب النصوص
بقوتي لم ينقصت فيهما على جزء ولا تخالف منهم فانه ايظم مما يقطع بحجب العلم العادي فيها بالحجية ودخول
قول المعصوم فيهم لوصول نصهم في ذلك ومن هنا نقل جميع من صحابنا المتقدمين كانوا اذا اعوزهم النصوص
في المسئلة رجعوا الى افتاوي علي ابن الحسين بن بابويه ومن صرح بامتناع انعقاد الاجماع في زمن الغيبة المحقق
الشيخ حسن في كتاب المعالم حيث قال المحق امتناع الاطلاع عادة على حصر الاجماع في زماننا هذا وما
ضاهاه من غير حجة للعقل اذ لا سبيل الى العلم بقول الامام كيف وهو موقوف على وجود المجتهدين المجهولين
ليدخل في جملتهم ويكون قوله مستورا بين اقوالهم وهذا مما يقطع بانتفائه فكل اجماع يدعى في كلام الاصحاب
مما يقرب من عصر الشيخ الى زماننا هذا وليس مستندا الى نقل متواتر واحاديث تعتبر مع القرائن المفيدة
للعلم فلا بد ان يريد به ما ذكره الشهيد في الشرح واما الزمان السابق على ما ذكرناه المقارب لعصر ظهور
الائمة ع وامكان العلم باقوالهم فيمكن فيه حصول الاجماع والعلم به بطريق التتبع والى مثل هذا نظر بعض علماء
اهل الخلاف حيث قال الانصاف انه لا طريق الى معرفة حكم الاجماع الا في زمن الصحابة حيث كان الموثوق

قيل لين

قيل لين يمكن معرفتهم باسرهم على التفصيل انتهى كلام المحقق المذكور فخذه بالبهجة والسرور والتحقيق
ان اساطين الاجماع كالشيخ والمرتضى وابن ادريس واضرابهم قد كونوا مونة التتبع فيه وابطالهم بعضا
بعضا في دعواه بل مناقضة لواحد منهم نفسه في ذلك كالا يخفى على المتتبع البصير ولا يمكن
عذري رسالة الظاهر انها للشيخ الشهيد الثاني ره كتبها في الاجماعات التي ناقض الشيخ فيها نفسه
وقد ذهبت في بعض الحوادث التي جرت علي جزيرتنا البحرين فان قيل ان بعض الاجماعات ما يدل على صحته
الاجماع واعتباره كمقبولية عمر بن حنظلة حيث قال السائل فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل
احدهما على صاحبه قال ع ينظر الى ما كان من روايتهما في ذلك الذي حكما به المجمع عليه بين اصحابك فيؤخذ
به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وما رواه الكافي
في باب ابطال الرؤية في الصحيح عن صفوان قال سألني ابو قرة المحدث ان ادخله على ابن الحسن ارضاه الى
ان قال ثم قال ابو قرة فكذب بالروايات فقال ابو الحسن ع ان كانت الروايات موافقة للقرآن كونتما وما
اجمع عليه المسلمون لا يحاط به علما ولا تدركه الابصار الحديث وما رواه في الكافي ايظم في البناء المذكور
عن محمد بن عبيدة قال كتب الي ابو الحسن الرضا ع اسئله عن الرؤية وما روي فيها العامة والخاصة وسأله
ان يشرح لي ذلك فكتب ع بخطه اتفق الجميع لا تمانع بينهم ان المعرفة من جهة الرؤية الحديث فالجواب عن ذلك
ممكن اجمالا وتفصيلا اما الاول فالمسلمة من الاصول المتوطئة بالقطع عندهم والاخبار المذكورة لا تجري
عن جزء الاحاد الذي قصاراه الظن عندهم فلا يتم الاستدلال واما الثاني فاما عن الخبر الاول فبان
ان غاية ما يستفاد منه كون الاجماع مرجحا لاحد الخبرين على الاخر عند التعارض وهو لا نزاع فيه
وانما النزاع في كونه دليلا مستقلا برأسه والخبر لا يدل عليه وثانيا فان ظاهره بل صريحه كون الاجماع
في الرواية وهو مما لا نزاع فيه لانه في الفتوى كما هو المطلوب بالاستدلال واما عن الاخيرين فبمنع اولا
الحمل على كون الاستدلال حوليا القرآنيا للخصم القايل بجواز الرؤية بالاجماع الذي يعتقد حجيته
على ما بينا في موقعاة من جوازها وثانيا بانه على تسليم دلالتهما على الحجية في الجملة فلا دلالة فيهما
على العموم في الامور العقلية والنقلية او يتعلق الاستدلال هنا الامور العقلية والجواب انه لا قايل

بالفوق مردود بان اللازم من ذلك الاستدلال بفرع من فروع حجية الاجماع قبل ثبوت اصل حجية على ان المشهور
من رسالة القاصرة التي كتبتها الشيعة وابراهيم بتعادها والعمل بما فيها المروية في روضة الكافي باسانيد ثلاثة
ان اصل الاجماع من مخترعات العامة خذلهم الله تعالى ودينهم قالوا قد عهد اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله قبل موته فقال الخ بعد
ما قبض الله تعالى رسوله بسنا ان ياخذ ما اجتمع عليه رائي الناس بعد قبض رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال ثم فما
احداجوى على الله ولا ابين ضلالة من ياخذ بذلك وزعم ان ذلك يسعه الحديث وبالجملة فانه لا شبهة ولا
ريب في انه لا مستند لهذا الاجماع من كتاب ولا سنة وانما اجروا على ذلك على مذاق العامة ومخترعاتهم
من اصحابنا قد يتبعهم فيه غفلة كما جرى على اجماله في اصولهم في مواضع عديدة مع مخالفتها للمعلوم المستفاد من الاخبار
كما سيظهر انشاء الله في ضمن مباحث هذا الكتاب وقد نقل المحدث السيد نعمة الله الجزائري قدس سره عن بعض
مشايخه في بيان وجه العذر لمشايخنا المتقدمين في خلاف الاجماعات المنقولة عنهم ما ملخصه ان الاصول
التي كان عليها المدار وهي التي انتجنوا منها كتب الحديث المشهورة الان حانت بايديهم وانما حدث فيما
بعد اضافة الى زمان ابن ادريس لاسباب ذكروها وكانوا بلا حفظة ما اشتملت عليه جميعها او اكثرها في الاحكام
يدعون عليه الاجماع وربما اختلفت الاخبار في ذلك الحكم بالتقية وعدمها والجواز والكراهة وغيرها فيدعي كل
منهم الاجماع على ما يؤدي اليه نظره وفهمه من تلك الاخبار بعد اشتمال اكثر تلك الاصول او كلها على الاخبار المتعارضة
بما يختاره ويؤدي اليه نظره اقول وعندي هذا الاحتمال ليس ببعيد فان الظاهر ان مبدا التشريع في الاحكام
والاستنباط انما هو من زمن المرتضى قدس سره والشيخ قدس سره فان كتب من تقدمهما من المشايخ انما
اشتملت على جميع الاخبار وتاليفها وان كان بعضها قد اشتمل على مذهب واخبار في المسئلة فانما
يشار اليه في عنوان الابواب او نحو ذلك ما يختص من الاخبار كما لا يخفى على من لاحظ الكافي والفقيه ونحوهما
من كتب الصدوق وغيره وكان ديدن قدماء المحفوظة عنهم لا يخرج من الاخبار مع فعل الشيخ والسيد قدس
روحهما اجماع الطائفة على الحكم مع كون عمل الطائفة انما هو على ما ذكروه من الاخبار وكونهما على اثر اولئك
الجماعة الذين هذه طريقتهم من غير فاصلة فكيف يصح حمل ما يدعونه من الاجماع على الاجماع في التقوى
وان كان من غير جزم بل الظاهر انما هو الاجماع في الاخبار الا ترى ان الشيخ في الخلاف والمرتضى قدس الله تعالى

انما استند

جملة

انما استند في الاستدلال بالاجماع في الاخبار الا ترى ان الشيخ في الخلاف وجعلوا هو المعتمد والمعتبر
مع كون الاخبار بمرأى منهم ومسمع نظر وليس ذلك الا لوجوه عليها وكونه عبارة عن الاجماع فيها وهذا احد
الوجوه التي اعتمد بها شيخنا الشهيد في الذكرى عن اختلافهم في تلك الاجماعات وهو اظهرها وان
جعله اخرها المقام الثاني في دليل العقل وفروعه بعضها بالبراءة الاصلية والاستصحاب واحدون قصروه على
الثاني وثالث فرع بالجزء الخطاب ومجرى الخطاء ودليل الخطاب ورابع بعد البراءة الاصلية والاستصحاب
بالتلازم بين الحكمين المندرج فيه متقدم الواجب واستلزام الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص والدلالة
الالتزامية ولا بد لنا ان نتكلم على ما لا بد منه في مطالب المطلب الاول في البراءة الاصلية اعلم ان الاصل كما
ذكره جملة من الفضلاء يطلق على معان احدها الدليل كما يقال الاصل في هذه المسئلة الكتاب والسنة وثانيها
الراجح كقولهم الاصل في الكلام الحقيقة وثالثها القاعدة كقولهم الاصل في البيع اللزوم والاصل في تصرفات
المسلمين بصحة وربما الاستصحاب كقولهم اذا تعارض الاصل والظاهر فالاصل مقدم والاصل فيما نحن فيه
بمعنى الراجح والمراد منه ما يترجح اذا خلي الشيء ونفسه بمعنى انه متى لوحظت الذمة من حيث هي هي مع قطع
النظر عن التكليفات فان الراجح براءتها كما في قولهم الاصل في الكلام الحقيقة بمعنى ان الراجح ذلك لو خلي
الكلام ونفسه من غير قرينة صارفة عن معنا الموضوع له ويحتمل ان يكون الاصل هنا ايظا بمعنى الاستصحاب
بمعنى استصحاب الحالة التي كان عليها الشيء قبل التكليف او قبل حال الاختلاف كاستصحاب براءة الذمة
قبل ذلك وفي هنا صرح بعضهم بان الوجه في التمسك بالبراءة الاصلية من حيث ان الاصل في الممكنات العدم
اذا عرفت ذلك فاعلم ان المعنى الاول من هذه المعاني مما لا اشكال ولا خلاف فيه وكذا الثاني وغير البراءة
الاصلية واما فيها فعليه ما سيتضح لك في التفصيل انشاء الله تعالى واما الثالث فان كان تلك القاعدة
مستفادة من الكتاب والسنة فلا اشكال في صحة البناء عليها ومن قولهم الاصل في الاشياء الطهارة
اي القاعدة المستفادة من النصوص وهي قولهم كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر ينقض طهارة كل شيء واما
الرابع فهو محل الاختلاف في المقام ومرقى اسهام النقض والابرام ثم انه يجب ان يعلم ان الاصل بمعنى النفي
والعدم انما يصح الاستدلال به على تقديره على انتفي الحكم الشرعي لا على اثباته ولهذا ترى الاصوليون البراءة

الاصلية في مدارك الاحكام الشرعية وح فاذا كان اصالة البراءة مستلزمة لشغل الذمة من جهة اخرى
الاستدلال بها كما اذا علم باشتغال احد الثوبين او الاناءين بنجاسة واشتبه بالآخر فانه لا يصح الاستدلال على
طهارة كل واحد منهما بان يقال الاصل عدم نجاسته فانه ينتج من ذلك الحكم بطهارتهما ويلزم منه اشتغال الذمة
بالنجاسة لمعلومتهما كما عرفت وان جهل بعينهما ولذلك فروع كثيرة في ابواب الفقه يقف عليها المتدرب
في ذلك ان حجية الاصل في النفي والعدم انما هي من حيث لزوم قبح تكليف الغافل كما سيتضح لك انشاء الله تعالى
وهذا لا يجري في اثبات الحكم به دليلا سوى ذلك فيلزم من اثبات حكم بادلة دليلا اذا تقرر ذلك فاعلم ان
البراءة الاصلية على قسمين احدهما انها عبارة عن نفي الوجوب في نقل وجودي الى ان يثبت دليله يعني ان الاصل
عدم الوجوب حتى يثبت دليله يعني وهذا القسم مما لا خلاف فيه ولا اشكال في صحة الاستدلال به والعمل عليه
بذهب احد الى ان الاصل الوجوب لاستلزام ذلك تكليف ما لا يطاق وللاخبار الدالة على ان ما حجب الله
عن العباد فهو موضوع عنهم والناس في سعة ما لم يعلموا ورفع القلم عن تسعة اشياء وعد منها ما لا يعلمون وثانيهما
انها عبارة عن نفي التحريم في نقل وجودي الى ان يثبت دليله يعني ان الاصل الاباحة وعدم التحريم في ذلك النقل الى
ان يثبت دليل تحريمه وهذه هي البراءة الاصلية التي وقع النزاع فيها نفيا واثباتا فالعامة كلا والاكثر من اصحابنا
على القول بها والتمسك في نفي الاحكام بها حتى طرحوا في مقابلتها الاخبار الصحيحة باصطلاحهم بل الاخبار
الموثقة كالايخفى على من طالع كتبهم الاستدلالية كالمسالك والمدارك ونحوهما فالاشياء عندهم بتبعية على
الثلث حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك وربما نقل اتفاق القول بان الاصل التحريم الى ان يثبت الاباحة
وهو ضعيف والحق الحقيق بالاتباع وهو المؤيد بالاخبار اهل الذكر هم الثاني ولنا عليه وجوه الاول ما عدا
قول بلا دليل يجب اطراحه وادلة الخصم لا تنهض بالدلالة كما سيتضح لك انشاء الله تعالى الثاني استفاضة الاخبار
بان الله تعالى في كل واقعة حكما شرعيا مخزونا عند اهله حتى ارش الخدش والجلدة ونصف الجلدة وح فاذا كان
جميع الاحكام قد قدر فيها خطاب شرعي فكيف يصح التمسك باصالة العدم والاستدلال به نعم الاستدلال
بذلك انما يتجه على مذهب المخالفين القائلين بان جميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله لم يكتم شيئا منه لا عن ابيض ولا
عن اسود ولا خص احدا دون احد بشيء من علومه ولم يقع بعده فتنة اوجبت اخفاء شيء مما جاء به صلى الله عليه وآله فالحمد

تحقق وفتش عن الادلة الشرعية والمراقب على دليل ذلك الحكم يجب عنده الجزم بنفي الحكم ويكون التمسك بالبراءة
الاصلية على نفيه كما قالوا عدم وجود المدرك للحكم الشرعي مدرك شرعي لعدم الحكم وبعبارة اخرى عدم وجود
الدليل دليل على العدم واما عندنا معاشر الامامية فيخص استفاضة في اخبارنا بل صار ضروريات وبنا انه
اودع علومه عند اهل بيته وخصهم بها دون غيرهم واستفاض ايضا انه لم يبق شيء من الاحكام جزئي او كلي
الا وقد ورد فيه خطاب شرعي وحكم الهي وان جميع ذلك عندهم وانهم كانوا في من تقيته وفسحته فقد يجب
عن السؤال بما هو الحكم الشرعي الواقعي تارة وقد يجيبون بخلافه تقية وقد يجيبون بما لا اصل له اصلا فلا يجوز اجراء هذه الكلية
ولا صحة في هذا المقام ولا تمام هذه القاعدة ولا ما يترتب عليها من الفوائد ولا يمكن التمسك بالعدم الاصلي
الذي هو عبارة عن عدم تعلق التكليف ووقوعه بالكلية وما ذكرنا سابقا من صحة الاستدلال بالقسم الاول
من قسمي البراءة الاصلية على نفي الوجوب في نقل وجودي لا باعتبار عدم الحكم واقعا بل العدم وصول الحكم والامر
تكليفنا بذلك مع عدم العلم بالحكم للجرح المنفي بالآية والرواية والاخبار الثلاثة الباقية نعم ما ذكروه يتم
عندنا فيما يعم به البلوى من الاحكام كما نبه على ذلك جملة من علمائنا الاعلام واليه اشار المحقق في المعتبر حيث
قال في بيان معنى الاستصحاب الثاني ان يقال عدم الدليل على كذا فيجب تعميمه وهذا يصح فيما يعلم انه لو كان
هناك دليل لظفر به اما لا مع ذلك فانه يجب الوقوف انتهى الثالث استفاضة الاخبار بتثليث الاحكام
حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك ولو تم ما ذكروه من العمل بالبراءة الاصلية المقتضي لرجحانها على
في الجملة لما تم لما سبق للقسم الثالث في ويندرج تحته ولما كان للتثليث وجه بل يتعين القول بالتربيع
وهو الحلال والحرام خاصة والاخبار بخلافه الرابع الاخبار الكثيرة بل المتواترة معنى انه مع عدم العلم الحكم
الشرعي يجب السؤال منهم اومن نوابهم والا فالوقف والوقوف على احاديثهم ولو كان العمل بالبراءة
الاصلية اصلا في الشريعة لما كان لامرهم بالوقف وجه الخامس انه مورد عنهم جملة من الطرق لترجيح
الاخبار كما تقرر في مقبولة عمر بن حنظلة وغيرها ولم يذكروا البراءة الاصلية في جملة تلك الطرق بل قد
اشتملت مقبولة عمر بن حنظلة بعد التوافق في جميع طرق الترجيح على الارجاء حتى يلقى امامه معللا لزمان
الوقوف في الشبهات خوف الاقتحام في الهلكات وح فاذا كان الواجب مع الاتفاق في جميع تلك الطرق

عن ذلك الحكم فكل منهما والتوقف فاما نرجح باصالة البراءة التي ذكروها ان لو كانت دليلا شرعيا على العدم
وموجبة لترجيح ما اعتضد بها لترجح بما هنا احد الجانبين وربما يظهر من كلام بعض الاجلاء ان ذلك مخصوص
بالمنازعات في الاموال والفرائض والمواريث كما يعطيه صدر الخبر وهو قول السائل سئلت يا عبد الله
عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما ما شارعة في دين او ميراث فيدعيه وليس الخ وهو ضعيف لان خصوص السؤال لا يخصص عموم الجواب
عندهم وثانيا ان هذه الترجيحات التي ذكروها انما يخصصها اخذ الاحتياط بالاخبار المتعارضة في خصوص هذه الاشياء
التي ذكروها بل يجري ظاهرا في كل حكم تعارضت فيه الاخبار كما لا يخفى على من جاس خلال الديار وفاق لذلك
تلك الثمار اجتمع بعض فضلاء متاخري المتاخرين باب القول بالبراءة الاصلية ما يدل عليه الآية والاخبار
كقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وقول الصادق ع كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهي قال على انا لا ينفي باصالة
البراءة هو اصالة العدم التكليف بالكلية لظهوره فسا بما استفاض في الاخبار انه لا حكم في الاحكام الا وقد ورد
فيه خطاب شرعي وانا نفي بها عدم التكليف بنا واصالة البراءة اخص من عدم الوقوف على السلم او التكليف
الا بعد البيان والعين ما تقدم في الاخبار المشار اليها في المعنى الاول ومن منع البراءة الاصلية واجاب بتخصص
الشبهة والشك في الاحكام بما تعارضت فيه الاخبار واما ما لم يرد فيه نص فليس الشبهة وشئ وعلى تقدير
تسليم كونه شبهة وشمول تلك الاخبار يخرج بالاخبار الدالة على ان كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهي ونحوه
وما ذكره قدس سره محل نظر اما البراءة المذكورة فالجواب عنها اولا ما عرفت في المقام الاول وزيادة محل
من القرآن العزيز هو ما كان محكم الدلالة والآية المذكورة مجملة محتملة لما عدده كما سيظهر لك وثانيا انه
قد روى في تفسيرها عن امير المؤمنين ع قال خلق لكم ما في الارض لتعتبروا به الحديث وعلى هذا يسقط الاستدلال
رأسا وثالثا ان غاية ما يدل عليه انه سبحانه خلق ما في الارض لاجل منافع العباد الدنيوية او الدينوية بادى
وجه اتفق وذلك لا يستلزم الاباحة كل شئ ومجرد خلقه للانتفاع لا يستلزم حليته ما لم يرد في حليته نص لجواز
الانتفاع به على وجه آخر لا شئ من الاشياء الا وفيه وجوه عديدة من المنافع ولئن سلمنا الدلالة فانما تخصص
قاعدة ما قد منا من الاخبار كما قد خصت بغيرها مما لا يخالف نبذ الخصم واما الرواية فمن وجوه اظهرها ان هذه الخبر
وما ضاهاها مما استدلوا به انما آحاد لا تفيد الا الظن والمسئلة من الاصول المطلوب فيها القطع عندهم

وثانيهما

وثانيهما ان هذا الخبر وما شاكله موافق للعامة لدلالتها على التسوية في الاحكام بالاذن والتحريم وانه لا وجوب للتشابه
فيها وانه لا توقف ولا احتياط في شئ من الاحكام كما هو مذهبهم والاخبار التي قدمناها دالة على الثلث والتوقف اليم
كان وجوب وجوب الاحتياط في شئ من الاحكام بعض وهو المتشابه وقد تقرر في اخبارنا وجوب الاخذ بخلافهم فبان
الرشد فيه وثالثهما اولى ان المفروض في الخبر المذكور عدم وجود النص وعدم حصر العلم والحال ان النهي موجود فيما
اشرنا اليه انفا من الاخبار وهو النهي في القول بغير علم في الاحكام الشرعية والنهي عن ارتكاب المشتبهات وحاصل
انهم العلم بها وهو العمل بالاحتياط في بعض افراد موضع النزاع والتوقف في بعض وعلى هذا يكون مضمون هذا الخبر
واما الدال مضمونا بما قبل اكمال الاشريعة ومن ارسلنا النبي العام المعارض لهذه الاخبار فيبقى الآن مضمونها
غير موجود عند العلماء العاملين بمعارضاتها ورابعها الحمل على الخطابات الشرعية وحاصل معنا ان كل خطاب
شرعي فهو باق على اطلاقه وعمومه حتى يرد فيه نهي في بعض افراده يخرجه عن ذلك الاطلاق مثل قولهم كل شئ طاهر
حتى تعلم انه قذر وكل شئ فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعلم الحرام بعينه ونحو ذلك في القواعد الكلية
والضوابط الجلية وخامسها ان العمل بهذا الخبر وما شابهه خلاف الاحتياط وما يقابلها موافق للاحتياط
وانه لا خلاف في رجحان الاحتياط في المقام وانما الخلاف في وجوبه او استحبابه فالقائلون بالبراءة الاصلية
على الوجوب والمنكرون لها على الاستحباب والاخبار الدالة على الامر بالاحتياط في الدين اوضح دلالة واكثر عددا
فالعمل بها ارجح البتة واما قوله على انا لا ينفي باصالة البراءة الى آخره فان فيه انه خروج عن ظاهر العبارة
عن تصريحاتهم بذلك كما لا يخفى على من راجع كلماتهم فان مرادهم بالاباحة هي الاباحة الاصلية التي هي عبارة
عن عدم تعلق التكليف لكن هذا القائل حيث استشعر الايراد بالاخبار التي اشار اليها التجاء الى القول
بما ذكر مع ان نبذا من الاباحة الشرعية احد الاحكام الشرعية المتوقفة اثباتها على الدليل ولا دليل على
اباحة بالنص فيه والآية والخبر اللذان هما عمدة ادلة اولئك القائلين بالحجية قد عرفت ما فيهما واما
الاخبار التي استند اليها في عدم تعلق التكليف بنا حتى يظهر دليله فهي محمولة على المعنى الاول في معنى البراءة
الاصلية كما يتبادر للناظر في ظواهر الفاظها لا المعنى الثاني فهما معارضها بالاخبار المستفيضة التي
اشرنا اليها انفا من حيث دلالتها على وجوب الكف والتثبت في كل فعل وجودي لم نقطع بجوازه عند الله

ثم واما جوابه بتخصيص الشبهة والثلثة فالاحكام بما تعارضت فيه الاجتهاد بناء على ظاهر الخصم الدليل في
عمر بن خطاب ونحوها فغير ان الاجتهاد الذي على ما هو اعم بل صريحة في المراد الذي يدعيه وفي ذلك ما رواه
الفقيه في خطبة امير المؤمنين ع حيث قال ان الله حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تضيعوها
وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا فلا تتكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال ع حلال بين
وحرام بين وشبهات بين ذلك الحديث وفي المعلوم ان السكوت عنها انما هو ايجابا عدم النص عليها بالكلية
وفي حديث الطيار عن الصادق ع لا يسعكم فيما نزل بكم مما لا تعلمون الا الكف والتثبت والرد الى ائمة الهدى
حتى يحملوكم فيه الى القصد ويضمنوا اجتنابه وحيث فلا يجدي ما ذكره في اخراج ما يريد فيه نقض من الشبهة على التقدير
شمول تلك الاخبار ان الدليل على دخوله في الشبهة ليس مخصصا بعموم اجتناب الشبهة كما توهمه بل بخصوص هذه الاخبار
الناصة عليه بعضوصه الامر بالوقوف فيه والرد الى امامه والاجتناب الى ادى الاستلزام التخصيص
بها فقد عرفت وجه الجواب عنها مفصلا المطلب الثالث في الاستصحاب اعلم انهم حرموا بان الاستصحاب يقع على
اقسام اربعة احدها استصحاب نفي الحكم الشرعي وبرأته الذمة منه الى ان يظهر الدليل وهو المعبر عنه بالبراءة
الاصلية التي تقدم الكلام عليها بعينها وثانيها استصحاب حكم العموم الى ان يتوهم الخصوص وحكم النص الى
ان يرد الناسخ وثالثها استصحاب الاطلاق النصي الى ان يثبت المقيد ورابعها استصحاب حكم شرعي في موضع
طرأت فيه حالة او يعلم شمول الحكم بها بمعنى انه ثبت حكم في وقت ثم يجيء وقت اخر ولا يعلم دليل على انتفاء
ذلك الحكم فيه فيحكم ببقائه على ما كان استصحابا لتلك الحالة الاولى اذا عرفت ذلك فاعلم انه لا خلاف
ولا اشكال في حجية بالمعنى الثاني والثالث لان مرجعهما الى الاستدلال بعموم النص واطلاقه واتما الاشكال
والخلاف في احد معنيي البرأة الاصلية وقد تقدم وفي المعنى الرابع وهو محل الخلاف في المقام ومنشأ سهام
النقض والابرام فجملة من علمائنا الاصوليين بل اكثرهم على ما نقله البعض على القول بالحجية والمشهور بين المحدثين
وجملة من علمائنا الاصوليين بل لعل بعضهم انه مذهب اكثرهم ابطاله على العموم وهو المنقول عن الشيخ والسيد رضي
والمحقق وهو اختيار صاحب المعالم والمدارك وصاحب الوافي والحاصل انه لو ادخل في الصلاة ثم وجد الماء في اثناء
فان الانفاق واقع على وجوب المضي فيها قبل الرؤية لكن هل يستمر على فعلها او يستأنف مقتضى الاستصحاب الاول

احتج

احتج القائلون بالحجية بوجوه احدها ان المقتضي للحكم الاول ثابت والمعارض لا يصلح رافعا لليقين الحكم
بثبوته في الثاني وجوابه ان صلاحية المعارض للرفع وعدمها فرع البحث في الثاني فاستفادة ما ذكر
عليه الدليل ثبوت الحكم في الزمن الاول وثبوته في الثاني يحتاج الى دليل وثانيها ان الثابت لا قابل
للثبوت ثانيا والا لانقلب من الامكان الذاتي الى الاستحالة فيجب ان يكون في الزمان الثاني جايز الثبوت
لا كان والا فلا ينعدم الا بمؤثر لاستحالة خروج الممكن عن احد طرفيه الى الاخر الا المؤثر فاذا كان التقدير
عدم العمل بالمؤثر يكون بقائه ارجح من عدمه في اعتقاد المجتهد والعمل بالارجح واجب وجوابه ان توقف
الانعدام على مؤثر فرع الوجود بالفعل الامكان الوجود وبالجملة فالمانع مستظهر قال سيدنا المرتضى علم
الهدى في الاحتجاج على ابطال العمل بالاستصحاب ما حاصله ان في الاستصحاب جمعا بين حالين مختلفين في
حكم في غير دلالة فانا اذا كنا اثبت الحكم في الحالة الاولى بدليل فالواجب ان ينظر فان كان الدليل
يتناول الحالين سوينا بينهما فيلزم ان لا يسوغ الاستصحاب في شيء وان كان تناول الدليل انما هو للحالة
الاولى فقط والثانية عارية عن الدليل فلا يجوز اثبات مثل الحكم بها من غير دليل وجرت هذه الحالة
مع الخلو عن الدليل مجرى الاولى لو خلت من دلالة فاذا لم يجز اثبات الحكم للاولى الا بدليل فكذلك الثانية
انتهى وهو جيد وثالثها ان الفقهاء علوا باستصحاب الحال في كثير من المسايل والموجب للعمل هناك موجود
في موضع الخلاف وذلك كمسألة من تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه يعمل على بقيه وطن على انه قياس
مع وجود الفارق لان الاستصحاب المقاس عليه من القسم الثالث من الاقسام المتقدمة والفرق بينه وبين ما نحن
فيه ظاهر اما اولا فلان محل الاستصحاب المتنازع فيه هو الحكم الشرعي وذلك القسم محل الاستصحاب فيه حيث
الحكم فان الحكم فيها مختلف كما اوضحناه في محل البحث واما ثانيا فلان الاستصحاب المقاس عليه ليس هو
في التحقيق من الاستصحاب في شيء كما صرح به علم الهدى ره فيما تقدم من كلامه بل هو عمل باطلاق الدليل
وعمومه لان قوله لا ينقض اليقين بالشك ولا ينقضه الا يقين اخر وقوله كل شيء طاهر حتى تعلم
انه قذر ونحو ذلك دال على ثبوت تلك الاحكام في جميع الاحوال والازمان الى ان يحصل يقين
وجود الرافع بخلاف الاستصحاب المتنازع فيه فان الدليل كما عرفت انما دل على حكم الحال الاولى
وسكت عن الثانية ولهذا سمي تعديته الى الحال الثانية حيث كانت عارية عن الدليل استصحابا

ويتم ايضا جعل الاستصحاب دليلا برأسه مقابلا للستة وابطال الادلة المذكورة بشقي المجتهد ويزيد ذلك
ايضا وجوه الاول ان مساق الاستصحاب على ما ذكروه انما هو الظن وقد قامت الادلة القاطعة كما بسطنا الكلام
عليه في كتاب المسائل على ان الظن المتعلق بنفس احكامه تعالى غير معتبر شرعا على ان وجود الظن ايضا فيه غير لازم في موضع
المسئلة الاولى متعبد بنقيض تلك الحالة فكيف يظن بقاء الحكم الاول الثاني انه لا يخفى على من راجع الاخبار
وعاشر لججها ان الائمة عليهم السلام قد يرخصون في بعض الصور حكم يوافق الاستصحاب بالمعنى الذي ذكروه وفي بعضها
ما يخالفه ومن هنا يعلم انه ليس حكما كليا ولا قاعدة مطردة يبنى عليه الاحكام ومن تأمل في احاديث مسئلة المنى اذا وجد
الماء بعد الدخول في الصلاة التي هي المثال الدائر للاستصحاب ظاهر الصحة مما قلناه فان بعضها قد دل على
انه ينصرف من الصلاة ويتوضأ ما لم يركع وبعضها على انه يمضي في صلوته مطلقا وبعضها على انه ينصرف بعد
ركعة ويتوضأ ويبني على ما مضى وجل الاخبار دال على الانصراف فان كان في بعضها ما لم يركع وبعضها او بعد تمام
الركعة ولم يرد بالمضي الا ركوع بحمل بعضها على ان الاستصحاب الذي اعتمده دليلا في الاحكام وشلوا له بهذا المثال
دليلا برأسه لوجب على هذا الحمل بمقتضى ذلك المضي في الصلوة ولزم طرح هذه الاخبار وفيه من البطلان ما لا يخفى
الى اين الثالث ان هذا الموضع من المواضع النادرة المعلوم حكمته تعالى فيها في غير ما دلت عليه النصوص وقد توارت
الاخبار في مثل ذلك بوجوب الوقف والاحتياط كما سلف تحقيقه هذا والمهم من كلام المحدث الامين الاسترابادي
في تعليقاته على المدارك الميل الى العمل بالاستصحاب على تفصيل ذكره هناك وقد بسطنا الكلام على المسألة في
كتاب الدرر النجفية ونقلنا كلام المحدث المذكور واوضحنا ما فيه من القصور وكذا كلام بعض الاعلام في
المقام وما يتعلق بهذه النقض والابرام وهنا مواضع من الاحكام وقد حصل الشك في اندراجها تحت
الشك الذي هو عبارة عن الحلاف التصادي والقسم الرابع الذي هو محل النزاع بيناه المبينة عليها في اوائلها
انه اذا تم المطلب الثالث في لحن الخطاب او فحوى الخطاب ودليل الخطاب او مرجع ذلك الى دلالة المفهوم وقد تقدم
ان الحق وتفصيل القول في ذلك ان دلالة اللفظ على معنى اما ان يكون في محل النطق او في محل آخر والاول اما
ان يكون مطابقة او تضمنا او التزاما والاول ان مرجع المنطوق والثالث غير مرجعه وهو قسمان احدهما ما يتوقف
صدق المعنى او صحته عليه وتسمى دلالة اقتضاء والاول نحو قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان الحديث فان
صدقه يتوقف على تقدير المؤاخذة ونحوها والثاني نحو قوله سبحانه واسئل القرية فان صحة المعنى يتوقف على

تقدير الاهل لان السؤال عن القرية لا يصح عقلا وحجية هذا القسم ظاهرة اذا كان الموقوف عليه منطوقا به
الثاني ما لا يتوقف عليه صدق المعنى ولا صحته لكنه اقترن بحكم على وجه يفهم منه ان علة ذلك الحكم فلان مع
جريان الحكم المذكور في غير هذا المورد مما اقترن بتلك العلة ويسمى بدلالة التنبيه والايماء نحو قوله عليه السلام اعتق
رقبة حين قال الاعرابي واقعت اهلي في نهار رمضان فانه يفهم منه ان علة وجوب العتق هي المواقعة فيجب
في كل موضع تحققت وكما اذا قيل لرجل صل مع النجاسة فانا اعد صلوتك فانه يفهم منه ان علة الاعادة
هي النجاسة فتجب الاعادة حيث ما تحققت النجاسة والظاهر حجيته مع علم العلية وعدم مدخلية خصوص
الواقعة في ذلك وهذا احد قسمي تنقيح المناط والارشاد المحقق في المعتبر حكم بتنقيح المناط القطعي
وهو كذلك فان مدار الاستدلال في جل الاحكام الشرعية على ذلك اذ لو لوحظ خصوصية السائل او الواقعة
لم يثبت حكم في كل مسئلة شرعية الا نادر الثالث ما لم يقصد عرفا في الكلام ولكنه يلزم منه نحو قوله تعالى وحمله
وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله سبحانه وفصاله في عامين فانه يعلم منه ان اقل مدة الحمل ستة اشهر والمقصود من
الآية الاولى وانما خص بها حق الوالدة وتبعها في الثانية بيان مدة الفصال ولكن يلزم منها بيان اقل
الحمل وتسمى دلالة اشارة وحجيته ظاهرة مع قطعية اللزوم واعترض بعض الفضلاء على عد دلالة الالتزام
باقسامها الثلثة من المنطوق واخذ دخولها في المفهوم محتجا بان المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق
والمفهوم ما دل عليه لا في محله والمطلوب بالدلالة الالتزامية ليس مدلولا عليه في محل النطق الثاني وهو
دلالة اللفظ لا في محل النطق وتسمى دلالة المفهوم وهو قسمان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة لان حكم غير
المذكور اما موافق لحكم المذكور نفيا واثباتا اولا والاول الاول والثاني الثاني والقسم الاول تسمى
بفحوى الخطاب ولحن الخطاب ومثلوه بقوله تعالى ولا تقل لهما اف فانه يعلم في حال التأفيف وهو محل النطق
حال الضرب وهو غير محل النطق ويعلم انفهامها في الحرمة وقوله سبحانه فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل
مثقال ذرة شرا يره فانه يعلم منه حال ما زاد على الذرة والمجازات عليه ومرجعه الى التنبيه بالادنى على
الاقل مناسبة على الاعلى على الاكثر مناسبة وهو حجة اذا كان قطعيا بمعنى قطعية العلية وكون الاصل
في منع التأفيف وعدم بضع الاحداث والاساءة في الجزاء وكون العلة اشد مناسبة في النوع واما اذا

ظنيا فيدخل في باب القياس المنهي عنه كما يقال يكره جلوس الصائم الجنب في الماء لاحتمال ثبوت الكراهة للرائحة
الصائمة لعدم علم كون علة الكراهة للرائحة هو جذب الرائحة الماء والقسم الثاني وتسمى دليل الخطاب ينقسم الى مفهوم
الشرط ومفهوم الغاية ومفهوم الصفة ومفهوم الحصر ومفهوم العدد ومفهوم الزمان والمكان وقد وقع الخلاف
بين الاصوليين من اصحابنا وغيرهم في حجية المفهوم بجميع اقسامه فنقل عن اصحابنا المرتضى رحمه الله وجماعة من العامة والميه
مال المحدث السيد نعمة الله الجزائري والشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي قدس سرهما وادلة القوم في كتاب الاصول من
الطرفين متصادمة والاحتجاج بها معارضة الا ان التمسك بتبادر ذلك في كثير من الامثلة الواردة في جملة منها وتعليل
ذلك بحسب العرف ولم ينهض في النصوص على ما يقتضي الحجية في شيء منها سوى مفهوم الشرط فقد ورد في جملة
على ذلك عنها ما ورد في قصة اصحاب الاخدود في تفسير قوله تعالى بل فعله كبيرهم هذا فاسألوهم ان كانوا ينطقون قال والله
ما فعله كبيرهم وما كذب ابراهيم فعلى كيف ذاك قال انما قال فعله كبيرهم هذا ان نطقوا وان لم ينطقوا فلم يفعل
كبيرهم هذا شيئا ومنها ما رواه الشيخ في باب النفر من منى عن عمر في حديث قال فيه فان الله عز وجل
يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل لكنه قال ومن تاخر فلا
اثم عليه ومنها ما رواه الكافي والفقيه عن عبد الله بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل فمن شهد منكم
الشهر فليصمه قال ما ابينها قال من شهد فليصم ومن سافر فلا يصم ومنها ما رواه في الفقيه في باب الشفاف في
الصحيح عن ابن ابي عمير عن هشام ابن الحكم انه ناظر هو وبعض المخالفين في الحكمين بصفين عمرو بن العاص وابي
موسى الاشعري فقال المخالف ان الحكمين انما قبولها الحكم كانا مريدين الاصلاح بين الطائفتين فقال هشام
بل كانا غير مريدين للاصلاح بينهما قال المخالف فان قلت هذا قال هشام فما قول الله في الحكمين ان يريدا اصلاحا
يوفق الله بينهما فاذا اختلفا ولم يكن اتفاق على امر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا انهما لم يريدا الاصلاح
ولا يرد على هشام ما ذكره ذوي الافهام ورؤساء علماء الكلام ولهذا ان خصمه سلم اليه ولم يمكنه الرد عليه
والعجب هنا من المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي طاب ثراه في كتاب الفوائد الطوسية حيث بالغ في انكار حجية مفهوم
الشرط وادرج جملة من الايات القرآنية والاخبار النبوية الدالة على عدم جواز اعتبار مفهوم الشرط مع ورود ما اشرنا اليه من الاخبار
الدالة الى ذلك بواضح دلالة وانه قد تقرر عند القايلين بحجيته ان اعتبار المفهوم انما يصار اليه اذا لم يكن
للتعليق

للتعليق على الشرط فايدة سوى الانتفاء بانتفائه وما اورده من الايات كلها من ذلك القبيل هذا واما ما ذكره
من المعارضة بالنسبة الى مقدمة الواجب وكذا استلزام الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص فلم نقف له على اثر مع ان الحكم في ذلك مما هم به البلوى وقد وقفنا في كتاب الدرر النجفية في مسئلة البراءة الاصلية واشرنا
الى ذلك ايضا هناك في المطلب الاول من المقام الثالث ان التمسك بالبراءة الاصلية فيما هم به البلوى من الاحكام
بعد تتبع الادلة وعدم الوقوف على ذلك فيها حجة واضحة ولو كان الامر كما ذكروه لورد عنهم ع النهي عن اضداد
الواجبات حيث هي كذلك بالنسبة الى مسئلة استلزام الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص والثاني ابعد على انه
لا يجدي في القول بذلك من الجمع المتين بالاية والرواية كما صرح بشيخنا الشهيد الثاني قدس سره فيكون راجحا في باب
السكوت فيما سكت الله عنه بيتم نفعه الاعيم جمهور الاصوليين من اصحابنا وغيرهم على حجيته وقياس الاولوية
ونصوص العلة ومثل الاول وبدلالة تحريم التافيف في الاية على تحريم انواع الاذى الزايدة عليه وسماها
بعضهم بالقياس الجلي وانكره المحقق وجمع من الاصحاب واختلفوا في وجه التعدية في الاية فذهب بعض الى
انه من قبيل دلالة المفهوم وهو مفهوم الموافقة كما تقدم تحقيقه وقيل انه منقول عن موضوعه اللغوي الى المنع من انواع
الاذى لاستفادة ذلك المعنى من اللفظ في عرف الشرع على استحصال الاقبار وهو احبا المحقق ويدل على عدم
حجيته من الاخبار ما رواه الصدوق ره في كتاب الدباغ عن ابان قال قلت لابي عبد الله ما تقول في رجل قطع
من اصابع المراة كم فيها قال عشر من الابل قال قلت قطع اثنين قال عشرون قال قلت قطع ثلثا قال ثلثون
قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلثا فيكون عليه ثلثون فيقطع اربعا فيكون عليه عشرون
ان هذا كان يبلغنا بالعراق فبئس ما قاله ونقول ان الذي قاله شيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم
رسول الله ص ان المراة تعاقل الرجل الى الثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت المراة الى النصف يا ابان
انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين وراه في كتاب المحاسن وزاد بعد قوله انك اخذتني
بالقياس ان السنة لا تقاس الا ترى انها تؤمر بقضاء صوم ما لا تؤمر بقضاء صلوتها والا تجزي عليك يا ابان
الجزاء المذكور في الصحيحة في المطلوب ومنها ما ورد في قول الصادق ع لابي حنيفة اتق الله ولا تقس الدين
برايك فان اول من قاس ابليس لعنه الله الى ان قال ويحك ايما اعظم قتل النفس او الزنا قال قتل النفس قال

فان الله عز وجل تعبدنا في قتل النفس شاهدين ولم يقبل في ذلك الا اربعة ثم قال ايهما الصلوة والصوم قال
قال فما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فكيف يقوم لك القياس فاتق الله ولا تقس ومنها قول ابي
لابي حنيفة في عدة اخبا البول اقذر ام المني فقال البول اقذر فقال يجب قياسك ان يجب الغسل من البول اكثر
المني وقد اوجب الله تعالى الغسل من المني دون البول ومنها ما رواه في تفسير العسكري عن امير المؤمنين ع قال قال
رسول الله صلعم شيعتنا والمخلصون مودتنا اياكم واياهم الى ان قال اما لو كان الدين بالقياس لكان باطن الرجلين
اولى بالمسح من ظاهرهما الى غير ذلك من الاخبار التي يقف عليها المتتبع وقد دلت على كون ذلك قياسا لا
سيما الخبر الاول منها مع انه قد استفاضت الاخبار منهم ع بالنهي عن العمل بالقياس بقول مطلق من غير تخصيص بفرد
بل صار ذلك من الضروريات من مذهب اهل البيت ع فما يظهر من بعض مشايخنا المتاخرين من كون ذلك ليس من باب القياس
الى ان ما جعل دليلا على الاصل في الحكم اولى بالحكم من الاصل فكيف يجعل نوعا عليه اجتهادا في مقابلة النصوص
او غفلة عن ملاحظة ما هو في تلك الاخبار مسطور ومنصوص على انه يمكن الجواب عما ذكر من عدم الفرعية بان
الحكم اما ثبت اولا وبالذات بمنطوق الكلام للتنافيف مثلا لما فاته لوجوب الاكرام والكفر اما ثبت له
المشاركة للاول في العلة المذكورة وان كانت العلة اشد بالنسبة اليه واشد تهما بالنسبة اليه لا يخرجه
عن الفرعية اذ ليست الاصالة والفرعية انما هو بالنظر الى ما دل عليه الكلام اولا بالذات وثانيا وبالعرض
وربما استند بعض الفضلاء الى الاستدلال على الحجية بقول امير المؤمنين ع في خطابه للاشعث انك قد جبوت عليه
الحدود لا تجبى على صاع من تمر وسيأتي الجواب عن ذلك في باب غسل الجنابة في مسئلة الجماع في دبر المرأة
واما منصوص العلة فقد كلام المرتضى ره انكار والعلامة وجمع من الاصحاب على القول بما احتج المرتضى ره بما
ملخصه ان علل الشرع انما يبنى عن الدواعي الى الفعل او عن خروج المصلحة فيه وقد تشترك الشيئان في صفة
واحدة ويكون في احدهما داعية من فعله دون الاخر مع بقوتها فيه وقد يكون مثل المصلحة مفسدة وقد يدعوا
الشيء الى غيره في حال دون حال وعلى وجه دون وجه الى ان قال فاذا صحت هذه الجمل لم يكن في النص على
العلة ما يوجب التخطي والقياس وجرى النص على العلة مجرى النص على الحكم في قصره على موضعه وكما ان العلة
قد تسري عن المانع الاجماع بان قول الشارع حرمت الخمر لكونها مسكرة يحتمل ان يكون العلة هي الاسكار

والتكون

وان يكون اسكار الخمر بشرط ان يكون قيدا لاضافة الى الخمر معتبرا في العلة واذا احتمل الامران لم يجز التعليل
ثم اجاب بالمنع من احتمال اعتبار القيد في العلة ثم اطال في البحث الى ان قال والتحقيق ان الذي هنا
لنظير لان المانع انما يمنع من التعدية لان قولا حرمت الخمر لكونه مسكرا يحتمل ان يكون في تقدير التعليل با
الاسكار المختص بالخمر فلا يعم وان يكون في تقدير التعليل بمطلق الاسكار فيعم والبحث يسلم ان التعليل
بالاسكار المختص بالخمر غير عام وان التعليل بالمطلق يعم فظهر انهم متفقون على ذلك نعم النزاع وقع
في ان قولا حرمت الخمر لعلة ان التعليل لكونه مسكرا هل هو بمنزلة علة التحريم للاسكار ام لا يجب ان يعمل
البحث في هذا لا في ان النص على العلة هل يقتضي ثبوت الحكم في جميع موارد ها فان ذلك متفق عليه
انتهى وفيه ان الامر كما ذكر لو كان بحث الخصم ما ذكره خاصة وقد عرفت في كلام السيد قدس سره التعليل
بقوله ذلك بالانطباق عليه هذا التفصيل الذي ذكره ونقل عن المحقق ره التفصيل في المسئلة بانه اذا نص
على العلة وكان هناك شاهد حال يدل على سقوط اعتبار ما عدى تلك العلة في ثبوت الحكم
جاز تعدية الحكم وكان ذلك برهانا واليه مال ايضا المحقق الشيخ حسن في المعالم واجاب عنه في حجة المرتضى
ره وقال بان المتبادر من العلة حيث يشهد الحال بالغاء الخصوصية فيها تعلق الحكم بها لا بما ادرج
او وجه المصلحة وما ذكره قدس سره جيد بالنظر الى المفهوم من العلة الا ان المتبع لعلل الشرع الواردة في
الاخبار لا يخفى عليه ان جلها انما هو من قبيل ما ذكره المرتضى ره وقال بعض فضلاء متاخري المتاخرين والحق
ان يقال اذا حصل القطع بان الامر الفلاني علة لحكم خاص من غير ضميمة شيء اخر في العلية وعلم وجود
تلك العلة في محل اخر لا بالظن بالعلم فانه يلزم من القول بذلك الحكم في هذا المحل الاخر لان الامر المشترك
بين قيل النص على كل ما فيه تلك العلة فيخرج في الحقيقة عن القياس وهذا انما يتم لو كان
هذا في الحقيقة قول ينفي حجية القياس المنصوص العلة اذ ليس هذين القطعين ما يكاد يتحقق في تلك
الحالات الا في بعض المناط انتهى وهو جيد وبالجملة فالحق هو عدم القول بالحجية في كل المواضع
الاربع الاولى العرفية في بعض الموارد وانما يرجع الى تنقيح المناط القطعي والله ولي التوفيق
في الاحيان وقد اختلف اصحابنا رضوان الله عليهم في وجوبه واستحبابه فذهب جمهورهم على الثاني والاخباريون

على وجوبه في بعض المواضع وربما ظهر من كلام بعض متأخري المحمدين عدم شروعيته قال المحقق قدس سره
ما نقله غير واحد في كتاب الاصول العمل بالاحتياط لا زم وصار آخرون الى وجوبه وقال آخرون مع اشتغال
الذمة يكون العمل بالاحتياط واجبا ومع عدمه لا يجب مثال ذلك اذا ولغ الكلب في الاناء نجسي واختلفوا هل يطهر
بغسله واحد ام لابد من سبع وفيما عدى الولوغ هل يطهر بغسله ام لابد من ثلث احتج القائلون بالاحتياط بقوله
عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وبان الثابت اشتغال الذمة يقينا فيجب ان لا يحكم ببرأتها الا بيقين ولا
يكون هذا مع الاحتياط والجواب عن الحديث ان نقول هو خبر واحد لا يعمل بمثله في مسائل الاصول سلمنا لكن
الزام المكلف بالاثقل مظنة الريبة لان الزام شقة لم يرد الشرع عليها فيجب اطراحها عوجب الخبر والجواب
عن الثاني ان نقول البراءة الاصلية مع عدم الدلالة الناقلة حجة واذا كان التقدير عدم الدلالة
الشرعية على الزيادة في المثال المذكور وكان العمل بالاصل اولى وح لا نسلم اشتغالها مع بل لا نسلم اشتغالها
الا بما حصل الاتفاق عليه واشتغالها باحد الامرين ويمكن ان نوقف اجماعنا على الحكم بنجاسة الاناء واختلفنا
فيما يطهر فيجب ان يأخذ بما حصل الاجماع عليه فيزول الطهارة ليزول ما اجمعنا عليه من النجاسة بما اجمعنا عليه من الحكم
بالطهارة انتهى كلامه زيد مقامه وهو محل نظر من وجوه الاول ان ما جعله موضوعا للنزاع من مسئلة اناء
الولوغ ونحوها ليس كذلك على اطلاقه لانه مع تعارض الادلة فالمناظر الترجيح بينهما والعمل بما يترجح في نظره
من ادلة اي الطرفين وح فلا مجال هنا للقول بوجوب الاحتياط واما الاستصحاب فيمكن اذا ترجح عنده الاول
فانه يمكن حمل الزايد على الاستحباب كما هو المعروف عندهم في امثال ذلك ثم مع عدم الترجيح فالنجاسة كما سيأتي
وجوب الاحتياط في العمل والتوقف في الحكم وثانيها ما اجاب به اولا عن الخبر المذكور فانه مبني على اشتراط
القطع في الاصول وعدم العمل بالاحاد مطلقا وكلاهما محل نظر اما الاول فلعدم الدليل عليه ومن تأمل اختلافهم
في الاصول وتكثر اقوالهم وادعاء كل منهم التبادر على خلاف ما يدعيه الآخر علم ان البناء على غير اساس ومع
هذا الاشكال في جل مسائله والالتباس ولو كان ادلته ما يفيد القطع كما يدعونه لما انتشر فيه الخلاف
كما لا يخفى على ذوي الانصاف على انه لم يثبت ثمة دليل على اشتراط القطع في الاصول لوجب تخصيص الاصول
الكلية والعقايد الدينية ان هي الا مظنونة بينها ذلك بلا خلاف ويرد هذه التي لم يرد لها اصل في الشريعة

واما هي

مخترعات العامة ومخترعاتهم كما حققنا في محل اليق واما الثاني فلما مر بر جم غفير من اصحابنا
متقدميهم ومتأخريهم ولا سيما هذا الفاضل نفسه وكتابه المعتبر وكذا في كتابه نهاية الاصول بل الظاهر انه اجماعي كما ادعاه
غير واحد منهم فحجية خبر الواحد والاعتماد عليه وعلى ذلك بذل من الاحكام ما يطبق عن شرحه نطاق البيان وما
سبق الى بعض الاوهام من تناقض كلام الشيخ في العمل بخبر الواحد ودعوى المرتضى الاجماع على عدم جواز العمل
به فهو توهم بارد وخيال شارد نشئ من قصور التتبع لكلماتهم والتطلع في نقضهم وابرامهم لان كلام
الشيخ ره في غير موضع مركبة على صحة اخبارنا وتواترها عن الائمة عم المعصومين منهم وان المراد بالخبر الواحد
الممنوع من جواز التعبد به كما هو واضح كان من طرق المخالفين حاله ترشد عليه اصولنا التي عليها معتمد شرعنا
قديما وحديثا والتصريح المرتضى ره على ما نقله عنه جمع منهم صاحب المعالم من ان اكثر اخبارنا المروية في
كتبنا معلومة متطوع على صحتها اما بالتواتر او بامارة وعلامة دلت على صحتها وصدق رواتها فهي موجبة
للعلم متفقة للقطع وان وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص من طريق الاحاد انتهى وح فنرجع كلامه
الى كلام الشيخ ره من ان الخبر الواحد الممنوع من جواز التعبد به وقد مضى في المقدمة الثانية ما فيه فتنبه للبب
ورجع الموفق المصيب وثالثها ما اجاب به عن الدليل الثاني للاستدلال على حجية البراءة الاصلية في المقام
وفيه ما تقدم نقله عنه ره في المعتبر من ان الاعتماد على البراءة الاصلية انما يجب فيما يعلم انه لو كان هناك دليل
لعثر عليه اما الا يعلم ذلك فانه يجب التوقف والدليل في الجملة هنا موجود ووجود المعارض لا يخرجه عن كونه
دليلا ولو عورض بمجموعة في مقابلة المعارض فلا يصلح للدلالة فالدليل العام على وجوب الاحتياط كاف
في الخروج عن قضية الاصل وجواز الزيادة ورابعها قوله ره ويمكن ان يقال قد اجمعنا الخ فان فيه ان ثبوت الاجماع
انما هو قبل الغسل بالمرة واما بعد الغسلة الواحدة فليس ثمة اجماع فالاستصحاب غير ثابت على ان في الاكتفاء
بالاستصحاب ما قد عرفت انفا نعم يمكن ان يقال ان مقتضى صحاح الاخبار ان بعين كل من الطهارة والنجاسة
الا بيقين مثله والنجاسة هنا ثابتة بيقين قبل الغسل بالكلية ولا تزول الا بيقين وهو الغسل بالاكثر
وزوالها بالاقل مشكوك فيه وهو لا يرفع بيقين النجاسة والاستصحاب هنا مما لا خلاف في حجيته لان صحاح
الاخبار عليه كما سبق تحقيقه في المسئلة المذكورة هذا والتحقيق في المقام على ما اداى اليه النظر القاصر بعد اختبار

اهل الذكر ٣ هو ان يقال لا ريب في رجحان الاحتياط شرعا واستحقاقه الامر به كما يستدل شطر منها على وجوبه
عما يخرج به المكلف من عهدة التكليف على جميع الاحتمالات ومنه ما يكون واجبا ومنه ما يكون
مستحبا فالاول اذا تردد المكلف في الحكم اما لتعارض ادلته او لتشابهها وعدم وضوح دلالتها او لعدم
الدليل بالكلية بناء على نفي البراءة الاصلية او يكون ذلك الامر مشكوكا فانه اذا جرى تحت بعض الكليات
المعلوم الحكم او غير ذلك والثاني كما اذا حصل الشك باحتمال وجود النقيض لما قام عليه الدليل الشرعي
احتمالا مستندا الى بعض الاسباب المجوزة كما اذا كان مقتضى الدليل الشرعي اباحة شيء وحصله لكن يحتمل
قريبا بسبب بعض تلك الاسباب انه ما حرمه الشارع وان لم يعلم به المكلف ومنه جواز الجاز ونكاح
امراته بلغك انها رضعت معك الرضاع المحرم الا انه لم يثبت ذلك شرعا ومنه ايضا الدليل المرجوح
في نظر الفقيه اما اذا لم يحصل له ما يوجب ذلك والريبة في ذلك فانه يعمل على ما ظهر له من الدليل
وان احتمل النقيض باعتبار الواقع ولا يستحب له الاحتياط هنا بل ربما كان مرجوحا لاستفاضة الاخبار
بالنهي عن السؤال عند الشارع من سوء المسلمين ما يحتمل تطرق احتمال النجاسة والحرمة اليه كاخبار الجبن
واخبار الغراء جريا على مقتضى سعة الحنفية كما اشار اليه في صحيحة البزنطي الواردة في السؤال عن شراء جبة
فراء الأبدي اذكية هي او غير ذكية يصلى فيها حيث قال عليه السلام المسلمان ان ابا جعفر ٣ كان يقول ان المخاض
ضيق على انفسهم بحبالتهم وان الدين اوسع من ذلك اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاحتياط قد يكون متعلقا
بنفس الحكم الشرعي وقد يكون متعلقا بمجريات الحكم الشرعي وافراد موضوعه وكيف كان فقد يكون الاحتياط
بالعمل وقد يكون بالترك وقد يكون بالجمع بين الافراد المشكوك فيها ولنذكر جملة من الامثلة يتضح بها
ما اجملناه ونظهر ما قلناه فمن الاحتياط الواجب في الحكم الشرعي المتعلق بالعمل ما اذا اشتبه الحكم من الدليل
بان تردد بين احتمالي الوجوب والاستحباب فالواجب التوقف في الحكم والاحتياط بالاتيان بذلك العمل من
يعتمد على اصالة البراءة بجعلها هنا حجة للاستحباب وفيه ما عرفت من عدم الاعتماد على البراءة الاصلية
في الاحكام الشرعية وثانيا ان ما ذكرنا يرجع الى ان الله تعالى حكم بالاستحباب الموافق البراءة الاصلية ومن
المعلوم ان احكامه تابعة للحكم الصالح المظنونة لرتبته وهو علم بها ولا يمكن ان يفي مقتضى المصلحة موافقة

البراءة

البراءة الاصلية فانه رجم بالغيب وجرأة بلا ريب ومن هذا القسم ايضا ما تعارضت فيه الاخبار على وجه يتعذر
الترجيح بينها بالمرجحات المنصوصة فان مقتضى الاحتياط التوقف في الحكم وهو في الاشياء بالعمل حتى كان مقتضى
الاحتياط ذلك فان قيل ان الاخبار في الصورة المذكورة قد دل بعضها على الارجاء بعضها على التخيير فما التعليم
قلنا هذا ايضا من ذلك فان التعارض المذكور مع عدم ظهور مرجح لاحد الطرفين ولا وجه يمكن الجمع به بينهما
مما يوجب دخول الحكم المذكور في المتشابهات المأمور فيها بالاحتياط وشبهه ما فيه مزيد بيان لذلك ومن هذا القسم
ايضا ما ورد في بعض الاحكام التي لا تتم لها الدلوى عند من لم يعتمد على البراءة الاصلية فان الحكم فيه
ما ذكره كما سلف بيانه ومسئلة البراءة الاصلية ومن الاحتياط الواجب في الحكم الشرعي لكن بالترك ما اذا تردد
العمل بين كونه واجبا او محرما فان المتفاد من الاخبار ان الاحتياط هناك بالترك كما تدل عليه موثقة سماعة
عن ابي عبد الله قال سئل عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه في امر كلاهما بر وبر احدهما اتاني ياخذ
والاخر نهاه عنه كيف يصنع قال يرجيه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه وموثقة زرارة قال انا
مجلوا بامرة فقدموا الى الوقت وهو لا يصلي وجهلوا ان شأنها ان يتنفل ان تحرم فصلوا بها كما هي فقدموا مكة
وهو طامث حلال فسألوا الناس فلم يأمروا التوجه الى بعض المواقيت فتوجهوا منه وكانت اذا نفلت لم تدر ك
الحج فسألوا ابا جعفر ٣ فقال اعرفوا منزلها فقد علم الله نيتهما وجه الدلالة ان الامرة المذكورة قد تركت واجبا
لاحتمال الحرمة عندها والامام ٣ قررها على ذلك ولم ينكره عليها بل استحسن ذلك من فعلها بقوله قد علم الله
نيتهما وما توهمه بعض مشايخنا رضوان الله عليهم من دلالة هذه الرواية على عدم الاحتياط في نظائرها في
اخبار زعم انها تدل على عدم الاحتياط وحملها معارضة لاخبار الاحتياط ناش عن عدم اعطاء التأمل حقه
من التحقيق وعدم النظر في الاخبار بعين التدقيق وفي الاحتياط المستحب في الحكم الشرعي بالعمل والترك ما اذا
تعارضت الادلة في حكم بين فعله وجوبا او استحبابا او يرجح في نظر الفقيه الثاني باخذ المرجحات
الشرعية فان الاتيان بالعمل احوط ولذا ترى الفقهاء في مثل هذا الموضع يعللون الدليل المرجوح على الاجتناب
تعارضا فطرحه كاجتناب غسل الجمعة عند من يرجح الاستحباب وتعارضت الاخبار بين الحرمة والكراهة مع ترجيح
الثاني وان الاحتياط بالترك وعلى هذا النهج جرى الفقهاء رضوان الله عليهم في غير موضع ومن الاحتياط الواجب

في جزئيات الحكم الشرعي بالاحتياط بالفعل ما اذا علم اصل الحكم وكان هو الوجوب ولكن حصل الشك في ارتفاع
بعض الامور المعتبرة وبنى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج الواردة في جزاء الصيد دالة على ذلك ومن هذا القسم
مع كون الاحتياط بالترك ما اذا كان الحكم الشرعي التحريم وحصل الشك في ارتفاع بعض الجزئيات تحته
فان الاحتياط هنا بالترك لكن الحكم السابق على الخوف والحكم بطهارته بالطبع فان اصل الحكم في كل المشتبهين معلوم
ولكن هذا الفرد بسبب الشك في استحالة بالطبع وعدمها قد وجب الشك في ارتفاعه تحت اصل الحكم فالاحتياط
عند حصول الشك المذكور واجب بترك السجود وترك استعمال الماء المشتبه بشرط في الطهارة ومع الشك
في ارتفاع بعض الاصوات تحت الغناء المعلوم تحريمه فان الاحتياط واجب بتركه واما من يعمل بالبراءة الاصلية
فانه يرجح ها هنا جانب العدم فلا يتجه ذلك عنده ومن الاحتياط الواجب بالجمع بين الاناءين المشكوك فيهما
طاهر اذا اشتغلت ذمته يقينا بواجب لكن تردد بينها وبين غيرها او ازيد منها فزاد ذلك الواجب فانه يجب عليه
الاتيان بالجميع ومنه ما اذا اشتغلت ذمته بفريضة من الصلوات مع جهلها في الحضر مثلا فانه يجب عليه الاتيان
بالخمس مقتصرا فيها اشتركت منها في عدد على الاتيان بذلك العدد مرددا في بقيته ومنه الزيد في وجوه الجمعة فانه
يجب عليه الجمع بينها وبين الظهر الى غير ذلك من المواضع التي يقف عليها المتتبع واما الاحتياط المستحب فمثل
اوتركا فقد تقدم ذلك مشروطا من اشتراط والمندوب لا يخفى عليه استنباط ذلك ولا باس بنقل جملة
من الاخبار المشتملة على ذكر الاحتياط وتدخيل كل منها ما يوافق الناظر على سواء الصراط فان جملة مشايخنا
قدس اسرارهم قد اشتبه عليهم ما تضمنته من الاحكام مرجوحا بتعارضها في المقام على وجه يعسر الجمع بينها
والالتئام كما تقدمت الاشارة اليه فمن ذلك صحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج قال سئلت ابا الحسن عليه السلام
عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء عليهما ام على واحد منهما فقال بل عليهما ان شئتما فعلى كل واحد منهما
على حدة الصيد قلت ان بعض اصحابنا سئلني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال لعله اذا اصبتم مثل هذا فلم
تدروا فعليكم بالاحتياط وهذه الرواية قد دلت على وجوب الاحتياط في بعض جزئيات الحكم الشرعي مع
الجهل به وعدم امكان السؤال وذلك لان ظاهر الروايتين ان السائل عالم باصل وجوب الجزاء وانما
شك في موضعه بكون عليهما معا جزاء واحد او على كل منهما جزاء بانفراده ومن ذلك صحيحة الاخوين

عن ابي ابراهيم

عن ابراهيم قال سئلته عن الرجل يتزوج المرئة في عدتها بجهالة اتاهم من الاجل ام لا بدا فقال لا اما اذا كان بجهالة
فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت بأي الجهالتين اعذر
بجهالة ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالة انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان
الله حرم عليه ذلك وذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت هو في الاخرى معذور فقال نعم اذا انقضت عدتها
فهو معذور فان تزوجها الحديث وهذه الرواية قد اشتملت على قرن الجاهل بالحكم الشرعي والجاهل بتقضي
جوباته ودلت على معذوريته كل منهما الا ان الاول اعذر لعدم قدرته على الاحتياط وبيان ذلك ان
الجاهل بالحكم الشرعي وهو تحريم التزويج في العدة جهلا ساريا غير متصور له بالمرة لانتفاء الاحتياط
في حقه بالكلية لعدم تصوره الحكم بالمرة كما عرفت واما الجاهل بكونها في عدة مع علمه بتحريم التزويج في العدة
فهو جاهل بموضوع الحكم المذكور مع معلوميته اصل الحكم له ويمكنه الاحتياط بالفحص والسؤال عن كونها
في عدة ام لا نعم غير مكلف به بل نظم الاخبار موجبة والسؤال والفحص كما في غير هذا الموضع مما قدمنا الاشارة
وكل ذلك عمل بسعة الحنيفية وسهولة الشريعة نعم لو كان في مقام الريبة فالاحوط السؤال كما يدل
عليه بعض الاخبار ومن ذلك رواية عبد الله ابن وضاح قال كتب الي العبد الصالح عليه السلام بتواري القرص ويقبل
الليل ثم يرتفع الليل ارتفاعا وتسخن عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون افاصلي
حينئذ او افطر ان كنت صائما او انتظر حتى يذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب اليه اذا رأيت ذلك فقد
الحمرة وبأخذ بالحائطة لدينك اقول والاحتياط هنا بالتوقف على ذهاب الحمرة عند من قام له الدليل
على ان المغرب عبارة عما استتار القرص المعلوم بعدم رؤيته عند المشاهدة مع عدم الحائل المحمول
على الاستحباب واما عند من يجعل امارة الغروب زوال الحمرة كما هو المختار عندنا فحمل تلك الاخبار على
التقية فهو محمول على الوجوب وكلا مرجحا هنا لحمل الكلام الآخرين ومن ذلك صحيحة احمد بن محمد ابن ابي نصر عن
الرضا عليه السلام في المتمتع بها حيث قال لهما اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان ابن يحيى على الاحتياط قال نعم
والظاهر كما استظهره بعض اجلة اصحابنا رضوان الله عليهم حمل الاحتياط هنا على المحاذرة من العامة والتقية
منهم لاستفاضة النصوص وفتوى جمهور الاصحاب على عدم الحصر في المتعة وانها ليست من البضع فضلا

عن الاربع ولعل وجهه انه اذا اقتصر على جعلها اربعة امكن الاطلاع عليه بكونها شعة ليطلع عليه بذلك ليستر
وعورة الدوام لدعاف ما اذا جعلها زايدة على الاربع فانه لا يتم له الامتناع ولا النجاة منها ولذلك النجار ومن ذلك
رواية شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله ع رجل موالي يقرئك السلام وقد اراد ان يتزوج امراة قد زنت
واعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلقها ثلثا على غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى يستأمرك
فتكون انت آمره فقال ابو عبد الله ع هو الفرج والفرج شديد ومن يكون الولد ومن خياط فلا يتزوجها
اقول ظاهر هذا الخبر كما ترى كون المطلق مخالفا والاختلاف بين الاصحاب في الزامه بما الزم به نفسه في صحة الطلاق
وبراءة ذمة جملة من الاخبار اظهر وحمل الاخبار هنا على الاستحباب الا ان الاوجب عندي هو ان يقول ان الاصحاب
رضوا الله عليهم وان اتفقوا على الحكم المذكور الا ان الروايات فيه مختلفة فان جملة من الاخبار كما دلت على
ما ذهب اليه الاصحاب كذلك جملة منها اظهر فقد دلت على انه اياكم وذوات الازواج المطلقات على غير السنة وحمل
بعض الاصحاب لها على غير المخالف يرده ما اشتمل عليه بعضها من ذكر المخالف والحكم حينئذ بنوع من اشد التعاسر
الاحتياط والاحتياط فيه مطلوب والامر بالاحتياط هنا مما قوى التهمة واكدها وحمله على فلان بعيد وحمل الاحتياط
هنا ويحتمل ان يكون هذا الخبر من جملة الاخبار المانعة وان غير ذلك بالاحتياط وجعله في قالبه فيتحكم
الاحتياط فيه على جهة الوجوب والله سبحانه وتعالى اعلم بحقيقة الحال واما الاخبار الدالة على رجحان العمل بالاحتياط
على الاطلاق في هذا الشان فهي اكثر من ان يحويها نطاق البيان في هذا المكان ومنها قول امير المؤمنين ع
لكميل بن زياد كما رواه الشيخ في كتاب الامالي مستدعا غرض الصنام يا كميل احفظ دينك فاحتط لدينك
وما رواه الشهيد في الصادق ع في حديث طويل قال فيه وخذ بالاحتياط لدينك في جميع امورك ما تجد
اليه سبيلا وما رواه الزمخشري عنه ع من قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك وما روي عنهم ع بناء على عموم
ذلك طرح الاحتياط الى غير ذلك من الاخبار مع ما ذهب اليه بعض من عدم مشروعية الاحتياط
خروج عن سواء ذلك الصراط حيث قال ان الاحتياط ليس بحكم شرعي فلا يجوز العمل بمقتضاه بل الواجب
الواجب ان يعمل بما هو ما ساق اليه الدليل ويرجح وكلما ترجح عنده يتعين عليه وعلى مقلده العمل به والعمل
بالاحتياط عمل بما لم يرد اليه الدليل تفصيلا عما خصصه تلك الاخبار الى ذكرناها واجملته هذه الاخبار

الى

التي تلوناها والدليل كما يرجح العمل بما يترجح في نظر الفقيه يرجح انه العمل بما فيه الاحتياط وقوله انه ليس بدليل
شرعي على اطلاقه كما عرفت ما تلوناه نعم لو كان ذلك الاحتياط انما نشأ من الوساوس الشيطانية
والاوهام النفسانية كما يقع من بعض الناس المبتلين بالوساوس فالحكم الاحتياط كما ورد عنهم ع من قوله
ان الوضوء بمد والغسل بصاع وسبأ اقوام يستقلون ذلك فاولئك على غير سنتي والثابت على سنتي
معي في حظيرة القدس ولانه بعد عشر عشر تشريع في الدين والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم
الخامس في حكم الجاهل بالاحكام وقد اختلف في ذلك كلام علمائنا الاعلام اسكنهم الله اعلى درجة
في دار السلام فالمشهور بينهم عدم المعذورية تمسكا لاحكامهم بسيرة الحاكمين الجهر والاخفات والقصر والاتمام
وذهبوا على ذلك بطلان عبادة الجاهل وهو عندهم من لم يكن مجتهدا ولا مقلدا وان طابقت الواقع
حيث وجبوا معرفته واجبا تهازيد لها وابقاء كل واحد منهما على وجهه وان تلك المعرفة لا بد
ان تكون عن اجتهاد او تقليد فصلوة المكلف بدون احد الوجهين باطلة عندهم وان طابقت عندهم
الواقع وطابق اعتقاده وايقاعه الواجب والندب ما هو المطلوب شرعا وذهب جمع من المتاخرين ومتاخريهم
الى معذورية الجاهل مطلقا الا في مواضع يسيرة حتى حكم بعض متاخري المتاخرين بصحة صلوة المؤم كيف
كانت واقتصر بعض على ما طابق الواقع من ذلك وظاهر الاخبار في المسئلة لا تخلو من تناقض تحتاج الى مزيد
كشف وبيان ينتفع به غشاوة الشبهة عن جملة الاخبار فمن الاخبار الدالة على القول المشهور قول ابي الحسن
في رسالة يونس بعد ان سأله اسأل اهل بيتي الناس ترك المسئلة عما يحتاجون اليه فقال لا وقول الصادق
ع لمحمد بن مسلم عنه ما يهلك الناس لانهم لا يسألون وقوله ع لا يسع الناس حتى يسألوا ويتفقهوا
وكذا يدل على ذلك الاخبار المستفيضة بالامر بالتفقه في الدين وما يدل على القول الآخر اخبار مستفيضة
منها قوي في اخبار الاحكام من ذلك ما ورد في باب الحج وهو اخبار كثيرة منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال
من لبس ثوبا لا ينبغي لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ورواية جميل
عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل نسي ان عليه احراما او جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال يجزيه
منه اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل وروايته عبد الصمد ابن بشير عن ابي عبد الله ع قال جاء

رجل حتى دخل المسجد الحرام وهو يلبي وعليه قميص فوثب عليه الناس فمزقوا قميصه
واخرجوه من رحلك فان عليك بدنة وعليك الحج من قابل وحجك فاسد فطفق ابو عبد الله ع فقام على الباب
المسجد فكبر واستقبل الكعبة فدنا الرجل فراى ابا عبد الله ع وهو ينتف شعره ويضرب وجهه فقال له ابو عبد
الله ع اسكن يا عبد الله فلما كلمه وكان الرجل اعجميا فقال ابو عبد الله ع ما تقول فاذا رجل جاء عمل يبدء
فاصنعت له نعقة فجئت احج لم اسئل احدا عن شئ فافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وان عزمت قبل رجلي
وان حجي فاسد وان علي بدنة فقال له متى لبست قميصك ابعد ما لبيت ام قبل قال قبل ان ابي قال
فاخرج من رأسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل ايما رجل ركب امرا بجهالة فلا شئ عليه
طف بالبيت اسبوعا وصل ركعتين عند مقام ابراهيم ع واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فاذا
كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس وفي ذلك ما ورد في النكاح في العدة ومنه
صحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج المتقدمة في سابق هذه المتقدمة وبعضها روايات عديدة وفي ذلك ما ورد
في الحدود كموثقة عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع في رجل شرب الخمر على عهد ابي بكر وعمر واعتذر بجهله
بالتحريم فقال امير المؤمنين ع فانه عسى ان يدار به على مجالس المهاجرين والانصار فقال فما كان يلي عليه آية
التحريم فلم يشهد عليه فتعالوا ذلك فلم يشهد عليه احد فخلى عنه وبعضهن ذلك في الحدود وروايات عديدة
ذلك ما ورد في الصلوة في السفر تماما كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم وهذا جملة ما استثناه من قال العذر
معذورية الجاهل وما ورد فيمن اقام عشرة ايام وصلى قصرا جاهلا كصحيحة منصور بن حازم وكذا ما ورد
فيمن جهر في موضع الاخفات واخفت في موضع الجهر وهذا ايظا احد ما استثنوه وفي ذلك ايظا ما ورد
في كتاب التوحيد بسنده عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع عمن لا يعرف شيئا هل عليه
شئ قال لا وما رواه في الفقيه والتوحيد في الصحيح عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ص رفع عن امتي
وعد منها ما لا يعلمون وما يؤكد ذلك ما ورد ايظا انه ما احتج الله على الجهال ان يتعلموا حتى احتج على
العلماء ان يعلموا رواه في الكافي وقوله ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وقوله ان الله يحتج على العباد بما
اتاهم وعرفهم الى غير ذلك فان الاخبار الى بعض عليها المتبع ويمكن الجمع بين هذه الاخبار بوجوه اظهرها

ان يقال

سبعا

ان يقال ان الجاهل كما يطلق على الغافل عن الحكم بالكلية كذلك يطلق ايظا على غير العالم بالحكم وان كان
شاكا او ظانا والمنهي عنه في الاخبار ان الجاهل بالحكم الشرعي على المعنى الثاني غير معذور بل الواجب عليه
الفحص والتفتيش عن الادلة والسؤال مع تعذر الوقوف على الحكم فرضه الوقف عن الحكم والتوقف والوقوف
على جادة الاحتياط في العمل وان الحكم بالبينة اليمين في قولهم ص حلال بين وحرام بين
وبينهما بين ذلك وعلى هذا الفرد تحمل الاخبار الدالة على عدم معذورية الجاهل ووجوب التفقه والعلم
والسؤال وما يدل على ان الحكم الجاهل بهذا المعنى ما ذكرنا صحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج المتقدمة في سابق
هذه المتقدمة الواردة في جزاء الصيد كالشاة اليه ثمة وحسنة بريد الكناسي فيمن تزوج في العدة
جاهلة حيث قال الراوي فهما فلت وان كانت تعلم ان عليها عدة لا تدري كم هي قال فقال اذا
علمت ان عليها عدة لم تنكح حتى تعلم وهما ظاهرتا الدلالة على ذلك وان كان مورد هما
خرسيات الحكم الشرعي واما الجاهل بالمعنى الاول فلا ريب في معذوريته لان تكليف الغافل الذاهل
مما منعت عنه الادلة العقلية وايدتها الادلة النقلية والى ذلك يشير قوله ع في صحيحة عبد الرحمن
المتقدمة في سابق هذه المتقدمة الواردة في تزويج العدة في تعليل ان الجاهل بالتحريم اعذر من الجاهل
بكونها في عدة وذلك لا يتدر على الاحتياط منها يعني انه مع جهله بان الله حرم عليه التزويج في العدة
لا يتدر على الاحتياط بالترك لعدم تصور الحكم بالكلية بخلاف الظان والشاك فانه يتدر على ذلك
لو تعذر عليه العلم وعلى هذا تحمل الاخبار الاخيرة الدالة على المعذورية واما ما اتهم من كلام ذلك البعض
المشار اليه انفا في الحكم بصحة صلوة العوام كيف كانت وان اشتملت على الاخلال بالواجبات فظني
على اطلاقه غير تام فانه متى قام العذر للجاهل بمجرد جهله وصحت صلوته كصلوة الفقيه بجميع
شروطها واجزائها وسعة البقاء على جهله لزم سقوط التكاليف في الغرض لو شاع بهذا
الاحكام والفصل بينها بين الحلال والحرام والى من توجه هذه الاوامر والى من ارسلت الرسل وانزلت
الكتب اذا وسع الجاهل البقاء على جهله وصحة جميع افعاله واعماله الواقعة كذلك فمن هذا الشاذ
ما لا يلتفت اليه ولا يعول عليه وقد تقدم في التحصيل واخبار الاسبع الناس البقاء على الجهالة وحيث تعذر قوله سبحانه

وفضيلة المرء بعيد لان الآية تطيب وثانيا بمع فانه خبر احاد بل هو ما يلم قطعي بجهة الدلالة والاستدلال
على ذلك بالاخبار المستفيضة الدالة على ان كل خبر لا يوافق القرآن فهو زخرف وان كل شيء مردود الى الكتاب
والسنة وانه اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من قول الله او من قول رسوله صلعم والا فالذي جاءكم به اولى
بل الى غير ذلك مما يدل على طرح ما خالف القرآن الآن هذه الاخبار معارضة ربما هو اكثر عددا واوضح سندا
واظهر دلالة من الاخبار الدالة على تخصيص عموم الآيات القرآنية ويعتد مطلقا هاهنا في موضع من ابواب الفقه
وتقول كافة الاصحاب وجمهورهم بذلك مع اعتضاد تلك الايات في جملة من المواضع المذكورة باخبار اخر ايضا
دالة على ما دلت عليه تلك الايات من الحظر او عموم والتحقيق والمقام ان يقال ينبغي ان يحمل كلام السيد
والشيخ قدس سرهما على جبر الواحد الذي يمنعان حجيته في الاحكام الشرعية وهو ما لم يكن في طريقنا او ما يشتمل عليه
اصولنا كما تقدمت الاشارة الى ذلك في المقدمة الخامسة لشهرتهما بصحة اخبارنا المذكورة وثبوت
تواترها عن الائمة ع واما الاختلاف الواقع بين الاخبار المذكورة فمن دفعه بالجمع بينها باحد الوجوه احدها
حمل الاخبار الدالة على المنع من التخصيص على التخصيص بما ورد من طرقنا العامة او كان خارجا عن اخبار الاصول
التي عليها المدار بين الشيعة الابرار وكان مخالفا لعلم الطائفة المحقة قديما وحديثا ونحو ذلك الثاني
حمل المخالفة في تلك الاخبار على ما اذا كان مضمون الخبر مبطلا لحكم القرآن بالكلية والتقييد والتخصيص بيان
لا المخالفة الثالث حمل المخالفة على مخالفة محكم الكتاب ونصوصه الرابع ان المراد ببطلان الخبر المخالف للقرآن
اذا علم تفسير القرآن بالاثر عن اهل العصمة ع اذ لا شك في بطلان المخصص اذا كان ارادة العموم من القرآن معلوما
بالنص عليه ربما ورد في الاخبار ما يطابق تلك الآيات في الاطلاق والعموم الا انه ليس مما نحن فيه في شيء وثالثها
تعارض الخبرين المعلوم الورود عنهم ع وقد ذكر جملة من الاصحاب انه اذا امكن الجمع بينهما بالدلالتين ولو بوجه
بتأويل بعيد فهو اولى من طرح احدهما ويرد على ذلك ان هذا مما لا يبعث في اخبارنا لورودها الكثير فيها على
جهة التقية التي هي على خلاف الحكم الشرعي واعلم ان التقية كما قدمت في المقدمة الاولى اصل
الخلاف في اخبارنا فكيف يحمل الجمع بينهما وبين ما هو خلافها واعلم انه انما يتم ذلك على قواعد العامة
لعدم ورود حديث عندهم على جهة التقية والظاهر ان من صرح بذلك من اصحابنا انما اخذه من كلامهم غفلة

عن تحقيق

عن تحقيق الحال وما يلوح من الاشكال لابن الشيخ ره في كتاب الاخبار هو اصل هذه الطريقة ويحقق هذه
حيث انه جمع بين الاخبار لتصدق دفع التناقض بينهما بوجوه عديدة وان كانت بعيدة باجملة منها غير بعيدة
رعاية لهذه الفائدة انا نقول نعم قد فعل الشيخ ذلك لكن ليس على غايته هذه القاعدة كما يتوهم بل السبب
الحامل على ذلك هو ما اشار اليه في اول كتاب بيت من ان بعض الشيعة قد رجع عن مذهب الحق
لما قد وجد الاختلاف في الاخبار فقصد ره ازاحة هذه الشبهة عن ضعفة العقول فليس لنا قدم
راسخ في المعقول والمنقول وارتكب الجمع ولو بالوجوه البعيدة واكثر في الاحتمالات كل ذلك لدفع تلك
الشبهة وبهذا يندفع عنه ما اورده المتاخرون في جل مواضع الجمع بين الاخبار بالبعد والتنافي
فان مثله من الاثبات عباره ولا يندفع عنه ما اورده المتاخرون عليه اشماره لا يخفى على ما اشرنا اليه ذلك
الاقوام وما اورده عليه من كل مقام لكنهم ع قبل ما بين اسامة سمعا فاساءا باحة وقد ذكر علماء الاصول
من وجوه الترجيحات في هذا المقام ما لا يرجع اكثر الى محصول والمعتمد عندنا على ما ورد عن اهل البيت ع
من الاخبار المشتملة على وجوه الترجيحات الآتي بعضها في ثبوت الاشكال فلا بد من بسط جملة منها
في هذا المجال والكلام فيها ما يكشف نقاب الاجمال ويجلي به غياهب الاشكال فنقول ما ورد في ذلك
ما رواه المشايخ الثلثة عطر الله مرقدها باسانيدهم عن عمر بن حنظلة عن الصادق ع وفيها فان كان كل
رجل يختار رجلا من اصحابنا فرضينا ان يكونا الناظرين في حقنا واختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا
في حديثكم قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى
ما يحكم به الآخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا لا يفضل واحد منهما على الآخر قال
فقال ينظر الى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من اصحابك فيؤخذ به من حكمنا
ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور
الثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد علمه الى الله والى الرسول ص قال
رسول الله ص حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات وقد من اخذ
الشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما

الثقات قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب
والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك أرأيت إن كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ووجدنا أحد
الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لهم بأي الخبرين يؤخذ قال ما خالف العامة ففيه الرشاد فقلت جعلت
فداك فإن وافقهما الخبران جميعا قال ينظر إلى ما هم إليه أميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت
فإن وافق حكامهم الخبرين جميعا قال إذا كان ذلك فأرجه حتى تلقى إمامك فإن الوقوف عند الشبهات
خير من الاقتحام في الهلكات ومن ذلك ما رواه الأئمة الثلاثة نور الله مراقدهم بأسانيدهم عن داود ابن
الحصين عن أبي عبد الله ع في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا
بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول أيهما يمضي الحكم فقال ينظر إلى أفقههما وأعلمهما بأحاديثنا
وأورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت إلى الآخر ومنه ما رواه الثقة الجليل أحمد بن أبي طالب الطبرسي ره
في كتاب الاحتجاج عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله ع قال قلت يرد علينا حديثان واحد يأمر
بالعمل به والآخر ينهانا عن العمل به قال لا تعمل بواحد منهما حتى تأتي صاحبك فتسأله عنه قال قلت لا بد
أن يعمل بأحدهما قال اعمل بما فيه خلاف العامة ومنه ما رواه في الكتاب المذكور عن الحسن بن الجهم عن الرضا
ع قال قلت له تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة قال ما جاءك عنا فقسه على كتاب الله تعالى وأحاديثنا
فإن كان يشبههما فهو منا وإن لم يكن يشبههما فليس منا قلت يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين
مختلفين فلا نعلم أيهما الحق فقال إذا لم تعلم فموسع عليك بأيهما أخذت ومنه ما رواه الشيخ محمد بن علي بن
جمهور الأحسائي في كتاب عوالي اللئالي عن العلامة مرفوعا عن زرارة بن أعين قال سألت الباقر ع فقلت
جعلت فداك يأتي عنكم الخبران والحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ فقال يا زرارة خذ بما اشتهر بين
أصحابك ودع الشاذ النادر فقلت يا سيدي إنهما معا مشهوران مرويان مأثوران عنكم فقال ع خذ
بما يقول أعدلهما عندك وأوثقهما في نفسك فقلت إنهما معا عدلان مرضيان موثقان فقال انظر إلى
ما وافق منهما العامة فاتركه وخذ بما خالفهم فإن الحق فيما خالفهم فقلت ربما كانا موافقين لهم أو مخالفين
فكيف أصنع فقال إذن فخذ ما فيه الحائطة لدينك واترك الآخر فقلت إنهما معا موافقان للاحتياط

او مخالفان

أو مخالفان له فكيف أصنع فقال إذن فتخير أحدهما فتأخذ به وتدع الآخر قال في الكتاب المذكور بعد نقل
هذه الرواية وفي رواية أنه ع قال إذن فأرجه حتى تلقى إمامك فتسأله ومنه ما رواه في الكافي في الموثق
عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه في أمر كلاهما يرويه أحدهما
يأمر بأخذه والآخر ينهاه كيف يصنع قال يرجئه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه قال في الكافي
بعد نقل هذه الرواية وفي رواية بأيهما أخذت من باب التسليم وسعك ومنه ما رواه الصدوق ره في
عيون أخبار الرضا ع بسنده عن أحمد بن الحسن الميثمي أنه سأل الرضا ع يوما وقد اجتمع عنده قوم من أصحابه
وكانوا يتنازعون في الحديثين المختلفين عن رسول الله ص في الشيء الواحد فقال ع ما ورد عليكم من خبرين
مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فما كان في كتاب الله موجودا حلالا أو حراما فاتبعوا ما وافق الكتاب
وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله ص فاتبعوا ما وافق نهي النبي ص وأمره وما كان في السنة
نهي إعافة أو كراهة ثم كان الخبر الآخر خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله ص وكرهه ولم يحرمه فذلك
الذي يسع الأخذ بهما جميعا أو بأيهما شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع والرد إلى رسول
الله ص وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا إلينا علمه فنحن أولى بذلك ولا تقولوا فيه بآرائكم وعليكم
بالكف والتثبت والوقوف وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا ومنه ما رواه الشيخ الجليل قطب الدين
سعيد بن هبة الله الراوندي في رسالته المعمولة في بيان أحوال أحاديث أصحابنا وصحتها بإسناده عن الصدوق
أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه في الصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قال الصادق ع إذا ورد عليكم
حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فذروه فإن لم
تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة فما وافق أخبارهم فذروه وما خالف أخبارهم فخذوه ومنه
ما رواه في الرسالة المذكورة عن ابن بابويه بسنده عن أبي عبد الله ع قال إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذوا
بما خالف القوم وروي غيرهما بهذا النحو أخبار عديدة متضمنة النص على الترجيح بالعرض على مذهب العامة والأخذ
بخلافه ومنه ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد إلى أبي الحسن ع اختلف
أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبد الله ع في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم أن صلهما في المحمل وروى بعضهم

ان لا تصلها الا على الارض فاعلمني كيف نصنع انت لا تفتري بذلك في ذلك فوقع عنهم موسع عليك بأية عملت وشنه
في كتاب الاحتجاج في جواب مكاتبة محمد بن عبد الله الحميري الى صاحب الزمان عج يسألني بعض الفقهاء عن المصلي اذا
اذا قام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة هل يجب عليه ان يكبر فان بعض اصحابنا قال لا يجب عليه تكبير فيجزيه ان يقول
بحول الله وقوته اقوم واقعد الجواب في ذلك حرفا اما احدهما فانه اذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه
التكبير واما الحرف الآخر فانه روى اذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبر ثم جلس فليس عليه في القيام بعد
القعود تكبير وكل التشهد الاول يجزيه هذا الجزي وبايهما اخذت من باب التسليم كان صوابا ومن رواه
في الكتاب المذكور عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال اذا سمعت من اصحابك الحديث وكلهم ثقة فموسع عليك
حتى ترى القائم فرد اليه ومن رواه ثقة الاسلام في الكافي بسنده عن ابي عبد الله ع قال اذا رأيت لوحديثك
بحديث العام ثم جئتنا من قابل فحدثنا بخلافه بايهما كنت تأخذ قال قلت كنت آخذ بالاخير فقال رحمك الله
ومن رواه في الكتاب المذكور بإسقاط بسنده عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله ع اذا جاء
حديث عن اولكم وحديث عن آخركم بايهما نأخذ قال خذوا به حتى يبلغكم عن الحي فان بلغكم عنه قال ثم قال ابو عبد الله ع
انا والله لا ندخلكم الا فيما يسعكم قال في الكافي بعد نقل هذا الخبر وفي حديث آخر خذوا بالاحدث اذا علمت
ذلك فتحقيق الكلام في هذه الاخبار يقع في مواضع الاول لا يخفى ان مقبولة عمر بن حنظلة ومرفوعة زرارة
قد اشتملتا على الترجيح باعدلية الراوي والافقهية وهذان المرجحان من طرق الترجيح لم يتعرض لرتبة الاسلام في
الكافي في ضمن نقله طرق الترجيحات واعتذر للترجيح بموافقة الكتاب ومخالفة العامة والاخذ بالمجمع عليه ولعل
الوجه فيما ذكره بعض اشياخنا رضوان الله عليهم ان الخبر لما كان حادث كتابه كلها صحيحة عنده كما صرح به في غير
موضع وديباجة كتابه ملا وجه للترجيح بعدالة الراوي ويحتمل ايضا ان يقال ان في الترجيح باحد تلك الوجوه الثلثة
غنية في الترجيح بعدالة الراوي كما سيأتي تحقيقه ويؤيد ذلك خلو ما عدا الخبرين المذكورين ورواية داود بن
الحصين عن الاخبار الواردة في هذا المضمار عن ذلك في جملة المرجحات ويؤيد ذلك ايضا ما رواه في الكافي عن
يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع عن اختلاف الحديث يرويه من يشق به ومن لا يشق به قال اذا ورد عليكم حديث
فوجدتم له شاهدا من كتاب الله او من قول رسول الله ص والا فالذي جاءكم به اولى به فانه ع لم يرجح بالوثاقة ولم

يعقل

يعقل اعلم بما يتفق به بعيد كون السؤال عن الاختلاف الناشئ عن رواية الثقة وغير الثقة انه قد اشتملت
مقبولة عمر بن حنظلة ومرفوعة زرارة على جملة الطرق الواردة في الترجيح لكنهما قد اختلفا في الترتيب بين تلك
الطرق فاشتملت الاولى منهما على الترجيح بالاعدلية والافقهية ثم بالمجمع عليه ثم بموافقة الكتاب ثم بمخالفة
العامة والثانية منهما قد اشتملت على الترجيح بالشهرة اولا ثم بالاعدلية والاوثقية ثم بمخالفة العامة ثم
بالاحوطية ولم يذكر فيهما الترجيح بموافقة القرآن كما لم يذكر في الاولى والترجيح بالاحوطية ويمكن الجواب
اولا بان يقال ان الترتيب عند ملاحظتهما لا امر في الحقيقة انما وقع في كلام السائل لا في كلامهم ع وغاية
ما يفهم من كلامهم هو الترتيب لذكري وهو لا يستدعي الترتيب في وقوع الترجيح وح فاي طرق اتفق من هذه الطرق
عمل عليه وبذلك يندفع ما قيل ان مقتضى مقبولة عمر بن حنظلة حيث قدم فيها الترجيح بالاعدلية والاوثقية
انه لا يصار الى غير الطرق المذكورة الا مع تعذر الترجيح بها وهكذا ما في الطرق الاقبال بالنظر الى الاشكال لو تعارضت
الطرق المذكورة بان كان احد الخبرين مجمعا عليه مع موافقته للعامة والاخر غير مجمع عليه مع مخالفته العامة
لهم او احدهما موافقا للكتاب مع موافقته العامة والاخر مخالفا لهما للعامة وللكتاب لانا نقول غاية ما يلزم
من ذلك خلو الروايتين المذكورتين عن حكم ذلك والمدعى انما هو عدم دلالتهما على الترتيب في هذه
الطرق لا الدلالة على عدم الترتيب واقعا او الدلالة عليه على انا نقول انه مع القول بعدم المخالفة بين
الاخبار والقرآن واذا كانت مختصرة كما اسلفنا بيانه فلا تم وجوه هذه الفروض المذكورة في اجابنا
المحمول عليها عندنا كما لا يخفى على من كان خلل الديار وتصفح الاخبار بعين الاعتبار مع امكان وجود
ذلك بحيث لم يظهر لنا تولد انه متى تعارض طريقان من الطرق المذكورة بحيث لا الترجيح بغيرها ان امكن
ادنهما مع اعتضاد احدهما بمرجح آخر من تلك الطرق انه وجد والا صير الى الوقف والارجاء والتخيير
ويمكن ان يقال ايضا في الجواب ثانيا عن اختلاف الخبرين المذكورين في الترتيب بينا الطرق بانه
لا بعد بترجيح العمل بما تضمنته مقبولة عمر بن حنظلة لاعتضادها بنقل الائمة الثلثة ع ويلقى الاصحاب
لها بالقبول حتى انه انتشر كلامهم على التعبير عنها بهذا اللفظ الذي ذكرناه ذكر واطباقهم على العمل
بما تضمنته من الاحكام بخلاف الرواية الاخرى فانا لم نقف عليها في غير كتاب علي بن الحسين السعدآبادي

مع ما هي عليه من الرفع والارسال وما عليه الكتاب المذكور من نسبته الى التساهل في نقل الاخبار والاهمال
وخلط عثمانا بسهمها وصحيحها بسقيمها كالايخفى على من وقف على الكتاب المذكور **الثالث** انه قد ذكرت
معقولة عمر بن حنظلة على الارجاء والوقف بعد التساوي في طرق الترجيحات المذكورة ومرفوعة زرارة
على التخيير في العمل باحدهما بعد ذلك وبعض الاخبار قد دل على التوقف والارجاء من غير ذكر شئ من الطرق قبل
ذلك بعض اخر قد دل على التخيير كذلك ولعل الاخرين يحملان على عدم امكان الترجيح بتلك الطرق لا ستفاضة الاخبار
بالترجيح بسماع الثقات ومخالفة العامة اولا بل العمل بهما ولم يكن ثمة مخالفة من الاخبار الا ان خبر سماعة المنقول
في كتاب الاحتجاج ينافي ذلك ولعل محمول على امكان الوصول الى الامام ع وامكان التأخير الى الترجيح بهذه الطرق
مع تعذر الوصول اليه ع بغير مشقة وقد اختلف كلمة اصحابنا في وجه الجمع بين خبري الارجاء والتسليم على وجوه
فمنها حمل خبر الارجاء على التقوى وحمل خبر التخيير على العمل بمعنى انه لا يجوز للفقيه والحال كذلك التقوى والحكم
بان جاز للعمل بأيهما شاء من باب التسليم ويرجح جملة من مشايخنا المتأخرين واستدل بعضهم على ذلك
بصحيحة علي بن مهزيار ومكاتبة الحميري المتقدمين وفيه ما فيهما لما ستأتي ذلك الباب اذ الظاهر ان التخيير
في العمل من باب الرد والتسليم انما هو مع تعذر والحكم لهم ع وتساوي الخبرين في طرق الترجيح فالحكم حينئذ التخيير
في العمل من باب جواز الجبر ودفعا للحرج والضرورة كما ينادي به ثقة الاسلام الآتي نقله فهو من قبيل الرخص الواردة
عنهم ع في مقام الضرورة كالعمل بالتقية ونحوه واما مع رد الحكم للامام وامر بالتخيير بالظهار الحكم الشرعي في ذلك
هو التخيير وهو احد الوجوه التي يجمع بها بين الاخبار اذ الظاهر لم يستند فيها ولا من هنا كان **ومنها** حمل الارجاء
على زمن وجوده ع وامكان الرد عليه وحمل التخيير على زمان الغيبة وعدم امكان الوصول اليه ويرجح الثقة
الجليل احمد بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج وفيه ان ذلك يتم بالنسبة الى الاخبار المشتملة على الارجاء
والتخيير الخالية عن طرق الترجيح اما الاخبار المشتملة عليها كمقبولة عمر بن حنظلة ومرفوعة زرارة المجموع فيها
الارجاء بعد تعذر الترجيح بتلك الطرق بشكل بان الظاهر ان الترجيح بتلك الطرق انما يسوغ اليه عند تعذر
الوصول اليهم ع فكيف يحمل الارجاء في هذه الحال على امكان الوصول الا ان يحمل على ندرة الاطراف البعيدة المتعذر
الوصول فيها المشقة فيحمل على تلك المرجحات ومع عدم امكان الترجيح بها يقف في الحكم والعمل حتى يصل

ورعايتهم ذلك ومرفوعة زرارة لا مرجح له بذلك فانه رأى باطلاقه على ما هنالك **ومنها** حمل اخبار التخيير على
العبادات المحضة كالصلاة وحمل اخبار الارجاء على غيرها من حقوق الادميين فرب اوجبت على احداهما محضة
او فرج او زكوة او خمس فيجب التوقف عما لا قطع الوجوبية المبينة على يقين احد الطرفين به ذهب السيد المحدث
الامين الاسترابادي في كتاب الفوائد المدنية والظاهر ان وجهه تنزيل مقبولة عمر بن حنظلة الدالة على الارجاء
على كون متعلق الاختلاف حقوق الناس وفيه ان تعميد اطلاق جملة الاخبار الواردة في المقام بذلك لا يخلو
من اشكال فانها لا تنصرف الى التخصيص بلا ظاهر فيه حتى يمكن ان يكاب التخصيص بها **ومنها** حمل خبر الارجاء
على ما لم يضطر الى العمل باحدهما والتخيير على حال الاضطرار والحاجة الى العمل باحدهما ذهب اليه الفاضل
جمهور في غوالي اللئالي وظاهره حمل كل من خبري الارجاء والتخيير على العمل اخاصة اعم من ان يكون من الغيبة
او عدم امكان الوصول او لا وهذا الاطلاق في شكل اذ الظاهر مع الحضور وامكان الوصول لا يسوغ التخيير بل
الارجاء حتى يسئل **ومنها** حمل الارجاء على الاخبار والتخيير على الجواز نقله المحدث السيد نعمة الله الجزايري
قدس سره عن شيخه المجلسي وظني بعده **ومنها** ما يفهم من خبر المشهي المتقدم نقله من كتاب عيون الاخبار تخصيص
التخيير في العمل بما كان المنهي فيه نهي عافية لا تحريم ثم كان الخبر الآخر خلافه فانه رخصة والارجاء والتوقف على غير
ذلك والظاهر انه لا يطرد كليا لما عرفت من عموم خبري عمر بن حنظلة وزرارة ونحوهما من الاخبار **ومنها** حمل الارجاء
على النهي عن الترجيح والعمل بالراي وحمل التخيير على الاخذ من باب التسليم والرد اليهم ع لا الى الراي والترجيح بما
يوافق الهوى كما هو دأب اهل زماننا وجمعه واخباره وهذا الوجه نقله بعض مشايخنا ظنا منه عليهم احتمالا لا يخلو من الظن
بعده **ومنها** حمل خبر الارجاء على حكم غير المتناقضين وحمل خبر التخيير على المتناقضين نقله بعض شراح الاصول
عن بعض الافاضل وفيه ان موثقة سماعة المتقدمة غير الكافي مورد ها في المتناقضين مع انه حكم فيها بالارجاء
وحكم في الرواية المرسلة الى بعدها بالتخيير والمورد واحد ورواية المنقول عن الاحتجاج ايظا مورد ها المتناقضان
مع انه حكم فيها بالارجاء اذا عرفت ذلك **فاعلم** انه يمكن ترجيح الوجه الاول بقول ع في حديث المشهي فرد
علم الينا ولا تقولوا فيه بآرائكم فان ظاهر المنع عم الافتاء والحكم حاضة والامانة التخيير في العمل تسليما
لهم ع وعليه تدل ظاهر رواية الحرث ابن المغيرة فان ظاهرها انه متى كان نقله الحديث كلهم ثقات فموسع

عليك في العمل بقول كل منهم حتى تؤدي العزائم فرد الى الحكم والفتوى في ذلك والا فلا بد من السعة المذكورة سماعا لكل
الفرض الجاء الحاجة الى العمل باحدهما بل هو ضيق وشلها موسعة سماعة فان ظن قوله فهو في سعة حتى يلقاه مرجعا
على الارجاء الشهر ذلك باختلاف شعليتهما ان السعة انما هي بالتخيير بين الفعل وعدمه والارجاء بالتخيير
الحكم خاصة الا ان هذه الرواية محتملة لاحتمال آخر ايضا وعندي ان يرجع كل من الوجه الاول والثاني عند التأمل
والتحقيق بالنظر الدقيق الى امر واحد وذلك فان حمل الارجاء على الفتوى والتخيير على العمل كما هو الوجه الاول
لا يكون الامع غيبة الامام ع او عدم امكان الوصول اليه اذ الظاهر متى امكن الوصول اليه واستعلام الحكم منه
يتحتم الارجاء في الفتوى والعمل تحصيلا للحكم بطريق العمل واليقين كما هو الطريق الواضح المسبين اجماع عدم
امكان الترجيح بما عدد هما من الطرق اوسع الامكان على التفصيل المتقدم انفا والى ذلك يشير جزء ثم الفتوى
على الاجتماع وحمل الارجاء على زمن وجود الامام ع وامكان الوصول اليه والتخيير على ما عدا ذلك كما هو الوجه
الثاني مواد ابدا الارجاء في الفتوى والعمل لما عرفت والتخيير على الوجه المذكور مرادا به التخيير في العمل خاصة
ازالة لاحتمال الاعتبار التخيير في الحكم الشرعي والفتوى به استفاضة الايات والاخبار بالمنع من الحكم والفتوى
بغير علم وان الحكم الشرعي في كل مسئلة واحد بعينه معين بحسب بخطئه من يخطئه لا تعدد فيه وهذا معنى ما نفى التخيير
في الفتوى ورجع فيه الى التخيير في العمل خاصة وبذلك يجتمع الوجهان المذكوران على احسن النظام وانتظام وان
غفلت عنه جلة مشايخنا العظام ولعل هذا الوجه هو مذهب الوجه المذكور وكيف كان فبعد هذه
الاحتمالات مما يدخل الحكم المذكور في حيز المتشابهات التي يجب الوقوف عليها على جادة الاحتياط فانه احد
مواضعه كما قدمنا تحقيقه وايضاحه طريقه الرابع استفاضة الروايات الآمرة ان من جملة الطرق المرجحة عند
المعارضة الاخذ بالاخير والراقف على وجه ذلك في طرق الترجيحات فضلا عما علية غير الصدوق في التقية
في باب الرجل يوصى للرجلين حيث نقل خبرين مختلفين ثم قال ولو صح الخبران جميعا لكان الواجب الأخذ
بقول الاخير كما امر به الصادق ع وذلك لان الاخبار كلها جرت وتعاورت كان كل امام اعلم بزمانه واحكامه من
من الناس انتهى قول والعلم بهذا الوجه بالنسبة الى زماننا هم لا اشكال فيه وذلك لان الظاهر ان الاخبار
المذكورة ناشئة عن التقية لقصد الدفع عن الشيعة كما يشير اليه قوله في الخبر الثاني الاخبار التي انها انما

لانوحكم الا فيما يسعكم وح فالوجه في الامر بالأخذ بالأخير انه لو كان التقية في الاول فالخبر فالثاني
رافع لها فيجب الاخذ به وان كان التقية في الثاني وجب الاخذ به لذلك واما بالنسبة الى مثل زماننا
هذا فالظاهر انه لا يجب العمل بذلك على الاطلاق لجواز ان يحصل العلم بان الثاني انما ورد على سبيل
التقية والحال ان المكلف ليس في تقية فانه يتحتم عليه العمل بالاول ولا يعلم كون الثاني مخصوصا بتقية
بل ربما احتمالها قائما بالنسبة اليها فالواجب حينئذ التخيير او الوقف بناء على ظواهر الاخبار والاحتياط
كما ذكرناه الى هنا المستفاد من كلام ثقة الاسلام وعلم الاعلام قدس سره في ديباجة كتاب الكافي ان
مذهب فيما اختلفت فيه الاخبار هو القول بالتخيير والراجح على من نقل ذلك مذهبا له مع ان عبارته
رح ظاهرة الدلالة طافحة بالمقالة وشراح كلامه قدس سرهم بين عبارته واغفلوا عن مقالته قال قدس سره فاعلم
يا اخي ارشدك الله انه لا يسع احدا تمييز شئ مما اختلف الرواية فيه عن العلماء عليهم السلام برائيه الا على ما اطلقه
بقوله ع اعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله عز وجل فخذوا به وما خالف كتاب الله فردوه وقوله ع دعوا
ما وافق القوم فان الرشد في خلافهم وقوله ع خذ بالمجمع عليه فان المجمع عليه لا ريب فيه ونحن لا نعرف جميع
ذلك الا قليلا ولم نجد شيئا احوط ولا اوسع من رد ذلك كله الى العالم وقبول ما وسع من الامر فيه بقوله
بايهما اخذتم من باب التسليم وسعكم انتهى وقوله رح ونحن لا نعرف الخ الظاهر ان معناه انا لا نعرف من كل
من الضوابط الثلث الا الاقل ويمكن توجيهه بان يقال اما الكتاب العزيز فلا استفاضة الا كليا قد منا الدليل
شطرا منها بانه لا يعلمه على التحقيق سواهم ع وقد علمت ما حققناه سابقا ان القدر الذي يمكن الاستناد اليه
من الكتاب العزيز في الاحكام الشرعية اقل قليل واما مذهب العامة فلا يخفى على الواقف على كتب السير والاثار
والتتبع للقصص والاخبار وبرجوعها بانظر جلة من علمائنا الابرار بل وعلمائهم في ذلك المقام ما عليه مذاهب
العامة في الصدر الاول من الكذب والافتراء واستقرار مذاهبهم على هذه الاربعة انما وقع في حدود سنة
ستين وستمائة كما نقله المحدث الامين الاسترابادي في كتاب الفوائد المدنية عن بعض علمائه العامة على
ان المستفاد من الاخبار كما قدمنا تحقيقه في المقدمة الاولى وقوع التقية وان لم يكن على وفق شئ من اقوالهم
واما المجمع عليه فانا نريد في الفتوى فهو نظم الشعر لان كتب المتقدمين كلها متصورة على نقل الاخبار كما

لايخفى على مراجع الوجوه منها الان ككتاب قرب الاسناد وكتاب علي ابن جعفر ومحاسن البرقي وبصائر الدرجات
ونحوها والفرق الاسماء وانواعها في اودية النقية في اكثر البلدان واريد في الرواية بمعنى ان يكون مجمعا عليه
في الاصول المكتوبة عنهم فيفيد انها قد اشتملت على الاخبار المتحف الغرر والاحاديث المنضادة فهي مشكوكة فيما لو صح
المذكور وح فتى لم نعلم هذه الامور على الحقيقة فالمعتمد عليها ما يقع في المحل الغنية فربما يشذ وتزل قدمه
من حيث لا يشعر فلا شئ اسلم من الاخذ بما وسعوا فيه من باب التسليم لهم دون الجزم والحكم بكون ذلك هو الحكم
الواقعي فان فيه عذرا عن العمل على اسم بانه بغير علم وتخلصا من التهجم على الاحكام بغير بصيرة وفهم وما ذكره بعض
مشايخنا المعاصرين نور الله تعالى من اقدم زمانه ليس الامر كذلك قال فان الحق لا يشتبه بالباطل والحق ليس
كالباطل والشمس لا تستر بالنقاب والشراب لا يلبس بالسراب وما ورد من التقية لا يكاد يخفى انتهى فيقال
قشريته وتسجيعا في التحقيق عربية كما لا يخفى على من عرض على العلم بالاخبار بعرض فاطح واعطى التأمل
حقه فيها اورعناه في هذه المواضع كيف وهو قدس سره في جملة مضعفاته وقفنا وبير بدير مدار الاحتياط
خوفا من الوقوع في سبب الاحتياط قال يلزم في بعض مضعفاته ان مناط اكثر الاحكام لا يخرج عن ثبوت وترديد
لكثرة الاختلاف في تعارض الادلة وتدافع الامارات فلا ينبغي ترك الاحتياط للمجتهد فضلا عمن دونه انتهى
الثالث تداشتهر بين اكثر اصحابنا سيما المتأخرين عد الاستحباب والكراهة من جملة وجوه الجمع بين الاخبار بل الاقتصار
عليها في الجمع دون تلك القواعد المنصوصة والضوابط المخصوصة كما لا يخفى على من لاحظ كتب المتأخرين ومنا هم
حتى تحذلق بعض متأخري المتأخرين كما نقله بعض مشايخنا المعاصرين فقال اذا امكن التوفيق بين الاخبار
بحمل بعضها على المجاز من الحذف لغة كحمل النهي على الكراهة والامر على الاستحباب وغير ذلك من ضروب التأويلات
فهو اولى من حمل بعضها على التقية وان اتفق المخالفون على موافقته ولعمري انه محض اجتهاد في مقابلة النصوص
وجراءة على رد كلام اهل الخصوص وقد قدمنا لك في المقدمة الاولى ما فيه مزيد تحقيق للمقام ورفع للهذيان والاوهام
السابع الذي ظهر لي في الاخبار مما تقدم نقله وغيره وعليه اعتمد وبه اعمل انه متى تعارض الخبران على وجه
لا يمكن رد احدهما الى الاخر فالواجب اولا العرض على الكتاب العزيز وذلك لاستفاضة الاخبار بالعرض
عليه وان لم يكن في مقام اختلاف تابعته لم وقفته منه واما ما ورد مخصصا او مقيدا للرد لبعض المخالفة

في شئ

في شئ كما قدمنا بيانه واوضحنا برهانه والمراد العرض على محكماته ونصوصه بعد معرفة الناسخ منها من
المنسوخ واما غيرها فيشترط ورود التعبير لنا عن اهل البيت عليهم السلام والا فالوقف عند الترجيح بهذه القاعدة
الترجيح بالعرض على مذهب القوم والاخذ بخلافهم لاستفاضة الاخبار بالاخذ بخلافهم وان لم يكن في
مقام التعارض ايضا كما تدل عليه جملة من الاخبار منها رواية علي ابن اسباط المروية في ب وجوب الاخبار
وفيها ما تدل على اتم من ذلك فتوى بالحق في خلافه وفي صحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا
اذا رايت الناس يقبلون على شئ فاجتنبه وفي صحيحة ابي بصير المروية في رسالة الاولى المتقدم
ذكرها عن ابي عبد الله عليه السلام ما انتم والله على شئ مما هم فيه ولا هم على شئ مما انتم فيه خالفوهم فانهم في الحنفية
شئ وفي بعض الاخبار واسلم يبقى في ايديهم الاستقبال القبلة وح ففي مقام التعارض بطريق اولى
مع عدم امكان العرض على مذهبهم فالاخذ بالمجمع عليه وما يدل على الاخذ به ما تقدم نقله عن ثقة الاسلام
من الخبر المرسل الذي اشار اليه بقوله وقوله عليهم السلام خذوا بالمجمع عليه فان المجمع عليه لا ريب فيه الان تبين
هذا الاجماع لنا في هذه الازمان نوع اشكال كما عرفت انفا وكيف كان فهذه القواعد الثلث لا يمكن
الاختلاف فيها بعد اعطاء التأمل حقه في الاخبار في مقام الاختلاف واعطاء النظر حقه في التحقيق
والانصاف مع عدم امكان الترجيح بالقواعد الثلث فالارجح الوقوف على ساحل الاحتياط وان كان معارضا
شيخنا ثقة الاسلام في التحرير كان مرفوع الان اخبار الاحتياط عموما وخصوصا اكثر عددا واوضح سندا
واظهر دلالة واما الترجيح بالاوثقية والاعدلية فانما نرى لبعد الحكم بصحة اخبارنا التي عليها مدار
ديننا وشريعتنا كما قدمنا بيانه ولعل ما ورد في مقبولة عمر بن حنظلة من الترجيح بذلك محمول على الحكم والفتوى
كما هو مورد ها وسئلها ورواية داود ابن الحصين واما موثقة زرارة فلما عرفت من ان الكلام فيها لا تبلغ
حجة او يقال باختصاص ذلك بزمانهم عليهم السلام قبل وقوع التقية في الاخبار وتخليصها من شوب الاغيار والله
رسوله واولياءه اعلم الثامن انه قد وقع التعبير عن المجمع عليه في مقبولة عمر بن حنظلة فالمشهور وهو
لا يخلو من نوع تدافع ويمكن الجواب عن ذلك اما بتجويز اطلاق المجمع عليه على المشهور او بان لو يمكن
ان يكون الراوي لما هو خلاف المجمع عليه وقد روى ما هو مجمع عليه بطلا فاخذ الخبرين مجمع عليه بدلا

اشكال والاخر الذي تفرد برواياته شاذ غير معمول عليه ومع فرض التجويز في جانب الشهرة واما عمل الناس
المخالف على ما وافق روايات العامة واخبارهم وان رواة اصحابنا يفتي وجوب طرح الخبر الموافق لهم اذا
عارضه خبر مشهور مردود بين الاصحاب وذلك لاريب فيه كما نزل عليه الاخبار الدالة على احكام الترجيح بين
الاخبار المقدمة الثامنة في ان مدلول الامر والنهي حقيقة هو الوجوب والتحريم وقد طال التشاجر بين علماء الاصول
في هذه المقالة وتعددت الاقوال فيها وزيف كل منهم ما اورده الاخر من الاستدلال والحق مع ان الكتاب
العزيز واخبار اهل الذكر مملوة من الدلالة على ذلك وهل والى بالاتباع والاعتماد واظهر في الدلالة على
المراد فيها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله ورسوله واولي الامر منكم وليس الطاعة الا الانقياد للمأمور به
الامر والنهي كما صرح به ارباب اللغة وترك الطاعة عصيان لغة اهل اللغة على ذلك والعصيان
حرام لقوله سبحانه ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم ومنها قوله تعالى ومن يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما
ارسلناك عليهم حفيظا والتقريب ما تقدم ومنها قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم
عذاب اليم ومنها قوله تعالى ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وفي الاخبار الدالة على ذلك ما
استفاضت من وجوب طاعة الائمة كطاعة الله ورسوله وقد عقد له في الكافي بابا عنونه بباب
فرض طاعة الائمة ومن اخبار حسنة الحسين ابن ابي العلا قال قلت لابي عبد الله الا اوصيك باطاعتهم
مفترضة قال انهم هم الذين قال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول والى الامر منكم الحديث وصحيحة الكناني
قال قال ابو عبد الله نحن نفرض طاعتنا الحديث ورواية الحسين بن المختار عن ابي عبد الله جعفر
في قوله الله تعالى وابتاهم ملكا عظيما قال الطاعة للامام الى غير ذلك من الاخبار المذكورة ومما يدل
في ذلك ايضا وغيره ومن الاخبار الدالة على اصل المدعى صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر
ما تقول في صلاة السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلاة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قلنا انما قال الله عز وجل
فليس عليكم جناح ولم يقل فصلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال اليس قد قال الله
تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف

بهما واجب مفروض الحديث وصحة الدلالة ان زرارة ومحمد بن مسلم علقا استفادة الوجوب على صيغة افعل
بجرده وسئلا عن وجوب القصر مع عدم الصيغة المذكورة وهما من اهل اللسان وخواص الامة عرفا الامام قررهما
على ذلك ومنها صحيحة عمرو بن يزيد قال شربت ابلا وانا بالمدينة فلحقتني احجابا شديدا فدخلت على ابي
الحسن الاول عليه السلام فذكرتها فقال مالك وللابل اما علمت انها كثيرة المصاب قال فمن اجابني كريتها وبعث
بها الها بيع علمان لي الى الكوفة فسقطت كلها قال فدخلت فاخبرته فقال فلعنه الدين يخالفون عن امره
ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ومنها ما ورد في رسالة الصادق عليه السلام الى اصحابه المروية في كتاب روضة
الكافي حيث قال فيها اعلموا ان ما امر الله ان يحتبى فقد حرم الى ان قال في اثنائها ابظم واعلموا انه انما
امر ونهى ليطاع فيما امر به وينتهى عما نهى عنه فمن اتبع امره فقد اطاعه ومن لم ينته عما نهى عنه فقد عصاه فان
مات على معصيته اكبه الله على وجهه في النار ومنها صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج واجب على الخلق بمنزلة
الحج لان الله تعالى يقول ولله على الناس حج البيت والحج هو الحج والعمرة هو العمرة ومنها قول الصادق لهشام بن الحكم لما سأله الاخير عن كيف صنعت
بعمر ابن عبيد فاعذر له هشاما في اجلاله واستبعاده ما قال الصادق عليه السلام اذا امرتكم بشيء فافعلوا رواه
في الكافي في ابواب الاضطرار الى الحجة وهو ظاهر كالصريح في وجوب امتثال اوامرهم عليهم وذهب جمع منهم من
المتأخرين ومتأخريهم منهم المحقق الشيخ حسن بن الشهيد الثاني في معالم الدين الى ان ما علم انه لهم فيه الى المنع دلالة
صيغة الامر والنهي على الوجوب التحريم في كلام الائمة عليهم السلام وان كانت كذلك في صيغة كلام الله تعالى وكلام الرسول صلى الله عليه وآله
مستندين الى كثرة ورود الامر عليهم واموره النواهي عنهم للاستحباب والكراهة وشبهوا عما في ذلك قال في
كتاب المعالم فائدة يستفاد من قضاء عما حادثا المروية عن الائمة عليهم السلام ان استعمال صيغة الامر في الندب
كان شائعا في عرفهم بحيث صار من المجازات الراجحة المساوية احتمالها للفظ الاحتمال الحقيقة عند انتفاء
المرجح الخارجي فيشكل التعلق في اثبات وجوب امر مجرد ورود الامر به منهم عليهم السلام وبمثل هذه المقالة صرح السيد
السند في شرح النافع ويرد على ما ذكره جميع من تأخر عنهما وعندي فيه نظر من وجوه احدها ان تلك
الاوامر والنواهي هي في الحقيقة اوامر الله سبحانه ورسوله ولا فرق بينها صدورها عن الله ورسوله ولا منهم
لكونهم حجة وقائلة لقولهم عليهم السلام اذا اردنا حديثا حدثنا عن الله ورسوله ولا نقول فيه برأينا وح فكما ان هذا

القول
القائل بسلم اوامر الله تعالى ورسوله ص ونواهيهما الصادرة عنهما لابواسطة واجبة الاتباع يجب عليه
بذلك فيما كان بواسطتهم ص وهل يجوز اويتوهم نقلهم ص ذلك اللفظ عن معناه الحقيقة الذي هو الوجوب
والتحريم واستعماله في معنى مجازي من غير نصب قرينة وتبينه على ذلك وهل هو الان قبل التعبد والانذار
وشفقتهم على شبعتهم وحرصهم على هدايتهم بل على شافهم وعصمتهم يمنع من ذلك **وثانيها** ان ما استدل به
هذا القائل من كثرة ورود الاوامر والنواهي في اخبارهم لاستحبابا والكراهة مردود بانه ان كان دلالة تلك
الاوامر والنواهي باعتبار قرائن قد اشتملت عليها تلك الاخبار فقد زالت بسببها على الاستحباب والكراهة
فلا يقتضي حمل ما لا قرينة فيه على ذلك وهل هو الا قياس مع وجود الفارق والا فهو من المنازع فلا يتم
الاستدلال وهذا بحمد الله سبحانه واضح المجال لمن عرف الرجال بالحق لا الحق الرجال **وثالثها** ان ما قدمناه من الآيات
والاخبار الدالة على فرض طاعتهم ووجوب متابعتهم عام شامل لجميع اوامرهم والنواهي الا ما دلت القرائن على
خروجه صح لحمل الامر والنهي الوارد في كلامهم بدون القرينة الصارفة على الاستحباب والكراهة المؤذن بجواز
الترك في الاول والفعل في الثاني لم يحصل العلم بطاعتهم ولا يتقين بمتابعتهم وكان المرتكب لذلك
في معرض الخوف والخطر والتعرض لمرسخ لاحتمال كون ما امر به انما هو على وجه الوجوب والحتم وما نهى عنه
انما هو على جهة التحريم والزجر بل هو ظن تلك الاوامر والنواهي بالنظر الى ما قلنا الا مع الصارف بخلاف ما اذا
حمل على الوجوب والتحريم فان المكلف حينئذ يتيقن البراءة والخروج من العهدة ولو قبل بلزم الحمل على الاستحباب
والكراهة معتضدا بالبراءة الاصلية اذ الاصل براءة الذمة حتى يقوم دليل قاطع على ما يوجب اشتغالها
قلنا فيه اولا ما عرفت في مسئلة البراءة الاصلية من عدم قيام الدليل عليها بل قبله على خلافها وثانيا
انه بعد ورود الامر والنهي مطلقا لا مجال للتمسك بها اذ المراد بها اما اصالة البراءة قبل تعلق التكليف
وهو بعد التكليف لا مجال لاعتبارها واما اصالة البراءة لعدم الاطلاع على الدليل والحال ان الدليل
في الجملة موجود لم يبق الشك في الدليل وتردده بين الوجوب والاستحباب والتحريم والكراهة وهذا امر خفي
فالخروج عن قضية البراءة الاصلية معلوم وبالجملة فاصالة البراءة عبارة عن خلو الذمة من تعلق التكليف
منه ايجابيا او ندبيا وهو هنا متبع بعد وجود الدليل **ورابعها** انه لا اقل ان يكون الحكم بالنظر الى
ما ذكرنا

ما ذكرنا في الآيات والروايات من المشابهة الى استفاضة الاخبار بالوقوف عندها على ساحل الاحتياط
حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن تجنب الشبهات نجى من الهلكات ومن اقتحم الشبهات اوشك
في جانب الوجوب والتحريم هذا اعتضد به شيخنا ابو الحسن قدس سره في كتاب العشرة الكاملة حيث انتهى
اثر اولئك القوم في هذه المقالة فان الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه قد حمل كثيرا من الاوامر
على الندب وجماعة من النواهي على الكراهة والتنزيه فيه ان كان ذلك كذلك فيمكن حمله على ظهور
قرائن المجاز له ان هي بالنسبة الى مثل ارباب الصدر الاول غير غريبة ويمكن ايضا ان يكون ذلك في مقام
الجمع بين الاخبار بان يكون في الاخبار المتعارضة ما يدل على نفي الوجوب في الاول والجواز في الثاني مع قوته
ورجحانه وهذا في جملة القرائن الموجبة للخروج عن ذينك المعنيين الحقيقيين **المقدمة الثالثة** اختلف الاصوليون
في ثبوت الحقائق الشرعية وتحقق المقام من غير اطالة بايراد النقض والانقض والابرام هو ان اللفظ
استعمل فيما وضع له فهو حقيقة والا فهو مجاز والواضع ان كان هو الشارع اي سبحانه او الرسول ص فحقيقة
شرعية وان كان غيره فلغوية فعرفية خاصة او عامة والنزاع في ان الالفاظ المتداولة في لسان اهل
الشرع المستعملة في خلاف معانيها اللغوية قد صارت حقائق في تلك المعاني عندهم كاستعمال
الموضوعة لغة للدعاء في ذات الاركان المخصوصة ونحوها انما النزاع في ان هذا الاستعمال هل هو بطريق
النقل من الشارع فتكون حقائق شرعية او بطريق المجاز بمعنى ان الشارع انما استعملها في تلك المعاني
مجازا بمعونة القرينة ولكن غلب في لسان اهل الشرع استعمالها كذلك حتى افادت من غير قرينة فتكون حقائق
عرفية خاصة لا شرعية فنقل بالاول هو المشهور بينهم محتجين بوجوه اظهرها التبادر هذه المعاني
من تلك الالفاظ الى الفهم عند اطلاقها وهو علامة الحقيقة وذهب بعض الى الثاني طاعنا في الحجة
المذكورة ومحتجا بما هو مذكور في طولات الاصول مما يرجع عند التحقيق الى ثمرة ولا محصول وتوقف ثالث
قائلا بان الحق انه لم يحرز حال الشارع من اصل الاستعمال واما طريقه فغير معلوم لان ادلة الطرفين في غاية
الضعف وتبادر هذه المعاني لنا غير مفيد ويحتمل ان يكون ذلك لاجل الاشتهار عندنا هذا والاظهر
عندي هذا القول الاول وعليه من بين تلك الاقوال المعول ولنا عليه دليل التبادر الذي هو عندهم

اما ان الحقيقة ومعيارها وعليه في جميع الاحوال مدارها وما قيل في الجواب عن ذلك ان التبادر المذكور عند سماع
هذه الالفاظ ان كان بالنظر الى اطلاق الشارع فهو ممنوع بل هو اول المسئلة وان كان بالنظر الى اطلاق
المتشرعة فهو غير مفيد قطعا لان اللازم حينئذ كونها حقايق عرفية لا شرعية مردود بان ذلك في ضمن ذهنه من
الشيمة والعناد وكان المراد بكلام الشارع ولو في اكثر الموارد يعلم قطعا ان الصدر الاول ومن الصحابة و
التابعين وجملة السلف المتدينين كانوا يتلقون حكمي البنوهم عن استحبابه وصف احدهما بالايمان والكفر والشرك
او حصل منهم الامر بصلوة او زكوة او حج او طهارة او المنع عن النجاسة او نحو ذلك فهمنه يجزم باطلاق هذه
الالفاظ الخ الشرعي مما مضى تقدم لهم العلم بالوضع وفي انكار ذلك نسأل الله سبحانه ان يصلح وجراة وقلة
جنانه وفي الاخبار الدالة على ذلك مؤيدة سماعة قال سئلته عما لكوع والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم
قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا والحديث الآتي الخلاف في هذه المسئلة قليل الجدوى
لاتفاقهم على استعمال هذه الالفاظ في تلك المعاني الشرعية في كلام الائمة هم حقيقة وان كانت عرفية
خاصة لا شرعية وهو كاف في صحة الاستدلال بها والاعتماد عليها وانما ينظهر الخلاف فيما يقع منها في كلام
الشارع في القرآن اليوم والسنة النبوية واستعمال القرآن سيأتي على ما فصلناه انفا والسنة النبوية من غير
جهة نقل الائمة هم مما لا يكاد يتحقق في الاحكام كما لا يخفى على من سرح بريد النظر في المقام وبهذا يظهر لك
ما في ايراد شيخنا ابو الحسن في بعض مؤلفاته على شيخنا البهائي وصاحب المعالم قدس روحهما حيث انه
قابل بثبوت الحقيقة وهما ما نفاه بالاخبار الدالة على الطهارة والنجاسة والحل والتحريم والوجوب والاستحباب
مع خلوها عن القرائن حيث قال بعد تقدم الكلام في ذلك على انا نقول لو تم ما ذكروه من التشكيك
للزم ان كل ما ادعينا انه حقيقة شرعية فهو مجاز لامكان ان يقال ان الغرض من سوق الاخبار الاحتجاج بأكثر
الاخبار المشتملة على هذه الالفاظ العارية عن القرائن المعينة للمراد وهم لا يلتزمون بل هو ان الشيخان
وغيرهما قد اكثروا في الاحتجاج باشال هذه الاخبار على مطالبهم غافلين عما يرد عليهم وزاهم اكثر في الاحتجاج
على النجاسة والطهارة والحل والتحريم والوجوب والاستحباب بهذه الالفاظ فهم يأتون في ذلك على المثل
السائر الشهير يوكل ويذم انتهى فان منه كما عرفت انه لا خلاف في ان استعمال تلك الالفاظ في المعاني
الشرعية

في الشرعية في كلام الائمة هم حقايق يجب الاعتماد عليها والاستناد اليها وان كانت عرفية خاصة واما
محل الخلاف وظهر وقوعها في كلام الشارع اما مجردة عن القرينة فعند من يقول بثبوت الحقايق الشرعية يحملها
على ذلك وعند من ينفيها يحملها على المعاني اللغوية واما مع القرينة الدالة على المعنى الشرعي فهي حقيقة شرعية
على الاول اينظر ومجاز على الثاني هذا وما اشتهر في كلام جملة من اصحابنا من ان الواجب حمل الخطابات
الواقعة في الشريعة على الحقيقة الشرعية ان ثبت والا فعلى عرفهم ثم ان علم والا فعلى الحقيقة اللغوية ان
وجدت والا فعلى العرف العام ما لم يعثر له على مستند ولم يقم عليه دليل معتمد واما المستفاد من اخبارهم كما
ترا مع عدم العلم بما هو المراد من الخطاب الشرعي يجب التحفظ والتوقف ومع العلم بالمراد يجب عامة
الاجتناب والوقوف على سواء ذلك الصراط على ان لا يخفى ما في بناء الاحكام على العرف العام في العصر الحاضر
المتين بالايدي والروايات فانه يوجب اسقاط هم ما عليه كافة الناس في اقطار الارض واما البناء على
العرف الخاص مع تعذر العام كما حققنا اليه بعضهم فيشكل ان يوجب الاختلاف في الاحكام الشرعية والمستفاد
من الاخبار ان كل شئ يؤدي الى الاختلاف بينا فلا يجوز البناء عليه وانا العالم العذر الناصر اختلف كلام
الاصوليين فمنهم من ذهب الى ان صدق المشتق على الذات حقيقة هل يشترط في بنائه باخذ الاشتقاق
بعد قيام المبدء بالذات وانقضائه يكون مجازا ام لا يشترط فيكون حقيقة مطلقا على اقوال متعددة
واراء متبددة بعد الاتفاق على انه حين القيام حقيقة وقبله مجاز فالضارب لمن هو مشتغل بالضرب الآن حقيقة
بلا خلاف ولمن يريد ايقاعه والمايتع منه مجاز كذلك واما من ضرب وهو الآن غير ضارب فهو حقيقة او مجاز
قولان الاول بسبب الاشكال في تعيين محل الخلاف انشر الاقوال واتسع المجال فقيل بعدم اشتراط
بقاء المأخذ مطلقا فيكون حقيقة وعليه كثير من المعتزلة واكثر الامامية بل قيل كلهم وقيل بالاشتراط مطلقا
فيكون مجازا ونقل عن اكثر الاشاعرة والمحقق في المحصول والبيضاوي في المنهاج وابيه مال في اصحابنا
المحدث الامين الاسترابادي في تعليقاته على شرح المدارك وقيل بالتفصيل بانه ان كان المبدء مما يمكن
بقاءه كالقيام والقعود فالمشتق مجاز وان كان مما لا يمكن بقاءه كالمصادر الباقية الغير القابلة نحو
التكلم والاخبار فالمشتق حقيقة وان لم يسق المبدء وقيل بالوقف في المسئلة لتصادم الادلة فيما

الطرفين وتعارض الاحتمالات من الجانبين ونقل عن الآمدي والحاجبي وقبله بتخصيص محل النزاع بما اذا كان المشتق محكوما به كقولك زيد مشرك او قائل او متكلم واما اذا كان محكوما عليه كقولهم الزانية والزاني فاجلدوا والسارق والسارقة فاقطعوا واقتلوا المشركين ونحو فانه حقيقة سلمنا سواء كان للحال او لكن وهو منقول عن شيخنا الشهيد الثاني في تمهيد القواعد وقبل انما اذا كان انتساف الذات بالمبدأ كثابتا بان يكون عدم الانتساف بالمبدأ في جنب الانتساف مضمحلا ولم يكن الذات معرضا عن المبدأ وابعد عنه سواء كان المشتق محكوما عليه او محكوما به وسواء طرء الضدام لا والاطلاق حقيقة لانهم يطلقون المشتقات على المحل المذكور مع دون نصب قرينة كالكاتب والخياط والمعلم والمتعلم ونحوها ولو كان المحل متصفا بالضد الوجودي كالنوم ونحو صرح به بعض اصحابنا المحققين من متاخري المتاخرين وقيل يختص محل النزاع بما اذا ورد على المحل وصف وجودي بنائي الأول اذ لو طرء من الموجودات اما بنائية او بضادة فانه يكون مجازا اتفاقا وهو منقول عن النحوي في المحصول ونقل عنه في كتاب القواعد والكلي شيخنا البهائي في حواشي الزبدة نسبة هذا القول الى المحصول قال فانا لم نجده فيه وشيخنا البوحسن نقله في حواشي المدارك عن البتريني في التنقيح خصصا المحصول قال وربما كان في المحصول اتكاله وثم نسبه الاسنوي في التمهيد والشهيد الثاني في تمهيده الى انتهى وقيل يختص محل النزاع بما قصد به الحدوث من المشتقات لا الدوام ونقل ذلك عن المحقق القمي في مقام الجواب عن الاستدلال على عدم الاشتراط بصدق المؤمن على النائم والغافل والمغمى عليه بكلام على ما نقله غير بعض الافاضل تقييد محل النزاع بكلام قصد الحدوث وعدم طرو الضد الوجودي حيث قال والتحقيق ان النزاع في اسم الفاعل الذي يفهم الحدوث لا في المؤمن والكافر والنائم والبعقصا والحلو والحامض والحر والعبد ونحو ذلك مما يتعين في بعض الاوقات بعدم الطريان المنافي وفي بعضه الانتساف بالفعل البتة انتهى والظاهر ان السبب في نشأ هذا الخلاف واتساع دايرة هذا الاختلاف وجود بعض الموارد مما يقطع بتوقف الصدق فيها حقيقة على وجود المبدأ وما يعد وجوده كالبارد والحار والحايط والصاعد والساكن والمتحرك والحلو والحامض والابيض والاسود والملوك والموجود والنائم والبعقصا وبعض مما يقطع بما لا صدق حقيقة مع عدمه كالمخبر والمتكلم ونحوها من الصفات الثابتة وبعض مما يشكل امره بذلك مثل المؤمن والكافر فانه لو اغمر في صدقهما حقيقة وجود المبدأ لم يصدق على من كان قايما

او غافلا

او غافلا عن المحمول عن التصديق والانكار الذين هما سناط الايمان والكفر مع ان الاتفاق قايم على الصدق في الحالين المذكورين ولو اغمر العدم وصدق المؤمن على من كان كافرا الان ولو كان مؤمنا سابقا والكافر على من كان بالعكس ونحو ذلك من الامثلة المندرجة تحت تلك الاقسام ولاجل ذلك اختلف افهامهم وتصادمت اوهامهم وطال نقضهم وابرامهم وزيف كل منهم اختيار بادلة لا تسلم من المناقشة والايراد واجاب كل منهم عما ورد الا بالابكاد نفي بالمراد وفر ثم توقف فمن توقف فمن ولئك الاقوام واحجم من الدخول والاقدام والحق ان البناء لما كان على غير اساس كثر الشك فيه والالتباس والادلة العقلية لانكاد تقف في مقام بل لا تزال قابلة للنقض والابرام لاختلاف العقول في الاستعداد قوة وضعفا وصفاء الاذهان وكلالها كما لا يخفى على من خاض لجج بحور علم المعقول وراى ثمة تصادم الافهام والعقول والاظهر عندي ان بناء الاحكام الشرعية على مثل هذه القواعد الغير المنضبطة والاصول الغير المرتبطة مما لم يقم عليه دليل بل الدليل على خلافه واضح المنهج والسبيل اما الاول فلان اجماع اهل الذكر على وجوب البناء في الاحكام الشرعية على العلم واليقين وبمع عدم فالوقوف على عبارة الاحياط وقد مر بك شطر منها وقد عرفت من تقدير اقوالهم واختلاف ارايهم في اصل القاعدة لاختلاف افرادها ما يبلغ الى الثمانية اقوال واما ثانيا فلان ملاحظة اخبار الحلال لا سيما المتمرة والاخبار الواردة في احكام الحايض وغيرها لا يخفى عليه بعد ما نعتها لهذه القاعدة وزراية تحقق المناط جسما يرام وظهور ما اجملناه هناك الكلام فليرجع الى كتابنا الدرر النجفية فانه قد اشتمل على ذلك واطنبنا بما هنالك المتمرة العاشرة في بيان حجية الدليل العقلي وعدها قد اشتهر بين اكثر اصحابنا ان الاعتماد على الادلة العقلية في الاصول والفروع وترجيحها على الادلة النقلية ولذا ترهم في الاصول الامتى تعارض الدليل العقلي والسمعي قدموا الاول واعتمدوا عليه وتاولوا الثاني بما يرجع اليه والاطراح به بالكلية وفي كتبهم استدلالية في الفروع والتفهة اذا ما يستدلون في الاستدلال بالدليل العقلي ثم يقولون الدليل السمعي مؤيد له وفيم ثم قدم اكثرهم العمل بالبرايا الاصلية واستصحابها وغيرها من الادلة العقلية على الادلة الصحيحة باصطلاحهم بل الموثقة بل الاحقق في بعض نصانيفه في مسالة جواز ازالة الخبث بالمايع وعدم جريان السيد المرتضى اجبا الطهارة الخبث به ونسب ذلك الى مذهبنا مؤذنا بدعوى الاجماع

اصول الدين واصول الفقه

ما استشهد المحشي

عليه ما صورته اما علم الهدى فانه ذكر في الخلاف انما انما اضاف ذلك الى المذهب لان عندنا اصلنا العمل بدليل العقل
ما لم يثبت الناقل ولهذا نفى الادلة النقلية ما يمنع من استصحاب الحال فانا في الازالة لا ماء وجب ان نعلم انه لا فرق
بين الماء والخل في الازالة بل ربما كان غير الماء ابلغ فحكمنا حينئذ بدليل العقل ثم قال المحقق بعد كلام في البين
اما نحن فقد فرقنا بين الماء والخل فلم يرد علينا ما ذكره علم الهدى فانظر الى موافقته لعلم الهدى فيما نقله عنه
من اصالة العمل بدليل العقل في الفروع الشرعية وانما نازعه في هذا الجزئي وجعل الفرق فيه بين الفردين المذكورين
وسيأتيك هذه المسئلة في بحث الماء المضاف انشاء الله بالجملة وكلامهم تصريحا في مواضع وتلويحا في اخرى متفق
الدلالة على ما نقلناه ولم ار من رد ذلك ولم نجد فيه سوى الحديث المروي السيد نعمة الله الجزايري حيث تتبع مراده
في مواضع من مصنفاته منها كتاب الانوار النعمانية وهو كتاب جليل يشهد بسعة دايرته وكثرة اطلاعه على
الاخبار وجودته بتجرة في العلوم والاشارة حيث قال بعد نعم ما قال فانه الحق الذي لا يعتريه ما يهب الاشكال ان
اكثر اصحابنا قد تبعوا جماعة من المخالفين من اهل الراي والقياس ومن اهل الطبيعة والفلاسفة وغيرهم من الوثنين
اعتمدوا على العقول واسندوا لاقوالها وطرحوا ما جاءت به الانبياء من المأثورات على وفق عقولهم حتى نقل ان عيسى
نبينا وعليه السلام لما ورد على افلاطون الى المشرق بما جاء به اجاب بان عيسى ارسل الى ضعفة العقول واما انا
واشباهي فلسنا نحتاج في المعرفة الى ارسال الانبياء والحاصل انهم ما اعتمدوا في شيء من امورهم الا على العقول
فتابعهم بعض اصحابنا وان لم يعترفوا بالمتابعة فقالوا ان التعارض الدليل العقلي والنقلي طرحنا النقلي وقدمنا
العقلي انما يرجع الى العقل وفي هذا الزامهم في مسايل الوصول بوجوه الى اشياء كثيرة قد قامت الادلة النقلية على خلافها
لوجوه ما تخيلوا انه دليل عقلي كقولهم ينبغي الاحتياط في العمل بتوهم على ما ذكروه في محله من مقدمات لا ننتبه لها
فضلا عن العلم وسنذكرها انشاء الله في انوار النعمانية مع وجود الدلايل من الكتاب والسنة على ان الاحتياط الذي
هو الموازنة بين الاعمال واسقاط المتقابلين وابقاء الراجحان لا شك فيه ولا ريب يعتريه ومثل قولهم
ان النبي صلى الله عليه وآله امر بتسمية الله في ضحاياه وقد تواتر على ما قالوه فان ايجاب السهو عليه في الصلوة يجاب
عليه الاحكام مع وجود الادلة الكثيرة من الاحاديث الصحاح والحسان والموثقات الضعفاء والمجاهيل على حكم مثل
هذه الاسماء وعلل تلك الروايات بانه رحمة للامة ليعلم الناس بعضهم بعضا بالسهو ويتحقق هذه المسئلة

في نور

في نور من هذا الكتاب انشاء الله الى غير ذلك من مسايل الاصول واما مسايل الفروع فمدارهم على طرح الدلايل النقلية
والقول بما ادت اليه الاستحسانات العقلية واذا علموا بالدليل والنقلية يبدون او كادوا بالدلايل العقلية
ثم يجعلون دليل النقلي مؤيدا لها وعاضدا اياها فيكون المدار والاصل انما هو العقل وهذا هو منظور فيه لاناء
تسالم من ان الدليل العقلي الذي صلح اصلا في الاصول لين انما اصول الدين واصل الفقه والفروع قول
ان ادرتم ما كان مقبولا عند عامة العقول فلا ريب ولا يبقى لكم دليل عقلي وذلك كما حققت ان العقول
مختلفة وفي مراتب الادراك وليس احد تقف عنده فمن ثم ترى كلا من اللاحقين يتكلم على دلايل السابقين ويقضه
ويأتي بدلايل اخرى على ما ذهب اليه ولذلك لا ترى دليلا واحدا مقبولا عند عامة العقلاء والا فاصل ان
كان المطلوب متحدا فان جماعة من المحققين قد اقروا بانه لم يتم دليل من الدلايل على اثبات الواجب وذلك
ان الدلايل التي ذكروها مبنية على ابطال الشق ولم يتم برهان على بطلانه فاذا لم يتم دليل على هذا المطلب الجليل
الذي توجهت اليه الاستدلال عليه كافة الخلايق فكيف يتم على غيره مما توجهت اليه احاد المحققين وان كان
المراد به ما كان مقبولا في علم المستدل به واعتقاده فلا يجوز لنا تكفير الحكماء والزنادقة ولا تفسيق المعتزلة
والاشاعرة ولا الطعن على فرقة الى مذهب مخالف لما نحن عليه وذلك ان اهل كل مذهب استدلوا
في تقوية ذلك المذهب الى دلايل كثيرة من العقل وكانت مقبولة في عقولهم معلومة لهم ولم يعارضها سوى دلايل
العقل لاهل القول الاخر او دلايل النقل وكلاهما لا يصلح للمعارضة لما قلنا من ان دليل النقل يجب تاويله
ودليل العقل هذا الشخص لا يكون حجة على غيره لان عنده مثله ويجب عليه العمل بذلك مع ان الاتصاف
يدعو الى تكفير الفلاسفة وغيرهم وتفسيق اكثر طوايف المسلمين وما زال الائمة لم يتبلو
منهم بذلك الدلايل ولم يعدوها من دلايل العقل انتهى كلامه زيد في اكرامه اقول وقد سبقه الى مثل هذه المقالة
الامام الرازي حيث قال هذه الاشياء اسميها بالبراهين الخمسة لو كانت في انفسها براهين لكان كل من سمعها
وقف عليها وجب ايمانها وان لا ينكرها اصلا وحيث ترى ان الذي يسميه احد الخمسين برهانا فان
الخصم الثاني يسميه بعينه لا يعترف بانه ضعيفا على ان هذه الاشياء ليست في انفسها براهين
وانما هي مقدمات ضعيفة انضافت العصبية والمحبة اليها فخيل بعضهم كونها براهين مع ان الامر في نفسه ليس كذلك

وانظم فالمشبهة يحج على القول بالتشبيه بحجة ويزعم ان تلك الحجة افادت العلم والتبين فاما ان يبقى الاكل
واحدة منهما بتين الحجتين صحيحة يقينية نحو يلزم صدق النقيضين وهو باطل واما ان يبقى احدهما صحيحة والاخرى
فاسدة الا انه متى كان الامر كذلك كانت مقدمة واحدة من مقدمات تلك الحجة باطلة نفسها مع ان الزمن عتك
بتلك الحجة جزم بصحة تلك المقدمة ابتداء فهذا يدل على ان العقل يجزم بصحة الفاسد جزما ابتداء فاذا كان
ذلك كان العقل غير مقبول القول في البديهيات واذا كان كذلك فحينئذ جميع الادلة فان قالوا العقل انما
جوز بصحة تلك المقدمة الفاسدة بشبهة متقدمة فنقول فتحصل في تلك الشبهة المتقدمة مقدمة فاسدة فان كان تلك
الشبهة اخرى لزم التسلسل فان كان ابتداء فنقول توجه الطعن وانظم فانا نرى الادلة القوية في بعض المسائل
العقلية معارضة مثل مسئلة الجوهر الفرد فانا نقول كل متحيز فانه يقبل القسمة وكلما كان كذلك فهو منقسم
ينتج ان كل متحيز منقسم ثم نقول الان لم يكن حاصل ابل بعضه واذا كان غير منقسم كان اول عدم فان آخر
متصل بان وجوده تتالى الآنات ويلزم منه كون الجسم مركبا من اجزاء لا تتجزى فهذان الدليلان متعارضان
ولا نعلم جوابا شافيا عن احدهما ونعلم ان احد الكلامين مشتمل على مقدمة باطلة وقد جزم العقل بصحتها
ابتداء فحينئذ فضاء العقل مطعونا فيه ثم اخذ في تفصيل هذا الوجه لكلام طويل الذيل فان قلت فعلى ما ذكرت
من عدم الاعتماد على الدليل العقلي يلزم ان يكون العقل بعيدا عن الوصول الى شيء قد استفاضت الآيات
القرآنية والاخبار المعصومية بالاعتماد على العقل والتوسل به وجعله حجة من حجج الله سبحانه كقوله تعالى ان في
ذلك لآيات لقوم يعقلون وفي غير موضع من الكتاب العزيز مما يدل بمقتضى عمومهم الآيات لقوم يتفكرون
لاولي الالباب لآيات لاولي النهى انما يتذكر اولوا الالباب لذكرى لاولي الالباب ودم قوما لا يعقلون
بمقتضى عمومهم تعالى بسبحانه انه يبتلون ذلك بانهم قوم لا يبتلون ولكن اكثرهم لا يبتلون افلا يتدبرون
القرآن ام على قلوب اقفالها الى غير ذلك من الآيات الدالة على مدح العمل بمقتضى العقل وذم عكسه وفي
الحديث عن ابي الحسن ع حين سئل فما الحجة على الخلق قال اليوم تعالم العقل يعرف به الصادق على الله فيصدقه
والكاذب على الله فيكذبه وفي آخر عن الصادق ع قال حجة الله على العباد النبي ع والحجة فيما بين العباد
الله العقل وفي آخر في الكاظم ع ما هذا ان الله على الناس حجتين حجة ظاهرة وحجة باطنة فاما الظاهرة
فالانبياء

فالانبياء والرسل والائمة ع واما الباطنة فالعقول قلت لا ريب ان العقل الصحيح المعتبر حجة من حجج
الله سبحانه وسراج منير من جهته جل شانه وهو موافق للشرع بل هو شرع من داخل كما ان ذلك شرع من خارج لكن عالم
تغيره غلبة الاوهام الفاسدة وتتصرف فيه العصبية او حب الجاه او نحوها من الاغراض الكاسدة وهو
قد يدرك الاشياء قبل ورود الشرع بها فيأتي الشرع مؤيدا له فدلالته كما قبله وتخفى على البعض فيها
فيأتي الشرع كاشفا له ومبينا وغايته ما نقول عليه هذه الادلة مدح العقل النظري الصحيح الخالي عن شوائب
الاوهام العارية عن مكدورات العصبية وانه بهذا المعنى حجة الاهية الا ادراكه بصفاء نوره الباهر واصل
فطرته بعض الامور التكليفية وقبوله لما يجمل منها وورد عليه الشرع بها وهو معنى قولهم ان يكون بادراكه ذلك
اولا او بقبوله لها ايانا كما عرفت ولا ريب ان الاحكام الغيبية من عبادات وغيرها كلها توقيفية يحتاج الى السمع
في حافظ الشريعة ولهذا قد استفاضت الاخبار كما قدمنا يك الاشارة الى شطر منها في المقدمة الثالثة
عن القول في الاحكام الشرعية بغير سماع منهم ع وعلم صادر عنهم ع ووجوب الوقف والاحتياط مع عدم تيسر
طريق العلم ووجوب الرد اليهم منها وما ذاك الا لقصور العقل المذكور عن الاطلاع على اغوارها وانجاحه
عن السباحة في لجج بحارها بل لو تم للعقل الاستقلال بذلك بطلت ارسال الرسل وانزال الكتب وتم توارث
الاخبار ناعية على اصحاب القياس بذلك وفي الاخبار المؤكدة لما ذكرنا رواية ابي حمزة عن ابي جعفر ع في حديث
طويل قال ان الله لم يكل امر الخلق الى ملك مقرب ولا الى نبي مرسل ولكنه ارسل رسولا من الملائكة فقلنا
له قد كنا نرى ان الله لم يكل امرهم الى احد فنحن عما نكره الحديث ومنها رواية ابي بصير قال قلت نرد علينا اشياء ليس
نعرفها في كتاب ولا سنة فننظر فيها فقال لا اما انك ان اصبت لم تؤجر وان اخطأت كذبت على الله ومنها
حديث يونس عن ابي الحسن ع قال من نظر برأيه هلك ومن ترك نبينا ع ضل ومنها حديث اخر عن امير المؤمنين ع
ان المؤمن لم يأخذ دينه عن ربه ولكن اتاه من امر ربه فاخذ به وفي آخر لما قال السائل لم ع ما ادراك في كذا
قال لهم وابي محل للرأي ههنا انما قلنا حدثنا عن رسول الله ص فجرى مثل هذا عنه ص الى غير ذلك من الاخبار
المؤيدة مضافا الى الادلة على كون الشريعة توقيفية لا مدخل للعقل في استنباط شيء من احكامها بوجه نعم عليه
القبول والانقياد والتسليم لما يرد وهو احد فردي ما دلت عليه تلك الادلة التي اوردها المعترض

الامر يبقى الكلام بالنسبة الى ما لا يتوقف على التوقيف فنقول ان كان الدليل العقلي المتعلق بذلك بديهيا
ظاهر البداهة كعلم الواحد نصف الاثنين فلا ريب في تحكيم العمل به والا فان لم يعارضه دليل عقلي ولا
نقلي فكذلك وان عارضه دليل عقلي آخر فان تأيد احدهما بنقلي كان الترجيح للمؤيد بالدليل العقلي والا فاشكال
وان عارضه دليل نقلي فان تأيد ذلك العقلي بنقلي كان الترجيح للعقلي الا ان هذا في الحقيقة تعارض
في النقليات والا فالترجيح للنقلي وفاقا للسيد المحدث المتقدم ذكره وخلافا للاكثر هذا بالنسبة الى العقلي
بقول مطلق اما لو اريد به المعنى الاخص وهو النظري الخالي عن شوائب الاوهام الذي هو حجة من حيث المملك
العلم وان شئت وجوده بينا الانام ففي ترجيح النقلي عليه اشكال وانا العالم العقيرة المازندراني عفي عنه في جملة
من القواعد الشريفة والضوابط المرغوبة التي تبتنى عليها جملة من الاحكام الفقهية مما يستفاد من كتاب العزيز وسنة
النبوية على الصادع بها اشرف سلام وتحية وهو المشار اليها في كلامهم عليهم السلام بالاصول على ما نقله ابن ادريس في
مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي مما رواه عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما علينا ان نلقي اليكم
الاصول وعليكم ان تفرعوا ورواه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام بلا واسطة قال علينا القاء الاصول وعليكم ان تفرعوا
ولا يخفى ما في الخبرين المذكورين من وجه تقديم الفرع على الاصل لمن تدبر فيهم ذلك بفهم في الدلالة على بطلان الاصول
الخارجة عن غيرهم بمعنى الالقاء الاصول فيهم عليهم السلام فكانه قال انما اصل الاصول الشرعية للاحكام علينا لا عليكم وانما
عليكم التفريع عليها فكل اصل لم يرد فيه خبر منا ولا دليل فرعي كلا منهم عليهم السلام فهو مما يجوز
الاعتماد عليه ولا الركون اليه فلنورد منها جملة مما جرى في الخاطر الفاتر ونذيل ما يحتاج الى البحث والتحقيق
بما هو جدير به وحقيق على جهة الايجاز والاختصار من غير تطويل ولا اكثار وان سحت الافتضة والاقدار
بالتوقيف وناست عيون الدهر الغدار عن التعويق ابرزنا لهذه الاصول رسالة شافية واوردناها ابحاثا
بجملها وافية من ذلك الاصل الاصيل حكمان كلما لم يعلم نجاسته حتى تعلم النجاسة ويدل على ذلك قول الصادق
عليه السلام في موثقة عمار كل شئ طاهر حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وقول امير المؤمنين فيما رواه في الفقيه لا بالى
ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم ويدل على ذلك اخبار عديدة في جزئيات المسائل واصل الحكم المذكور مما
لا خلاف فيه ولا شبهة يعتريه وانما الخلاف في مواضع احدها في عموم هذا الحكم للجهل بالحكم الشرعي وعدمه
وتوضيح

وتوضيح ذلك انه لا خلاف في العمل بهذا الحكم على عمومه بالنسبة الى الجهل بملاقاة النجاسة واما كان مع ظني
الملاقات بعينه او شك او ظن في الملاقاة والواجب لبناء على اصالة الطهارة حتى تعلم النجاسة وكذا لا خلاف
في ذلك بالنسبة الى الشك او الظن بنجاسة شئ لاقاه متعدد غير محصور بعضها معلوم بعضها
النجاسة وقد اشتبه بعضها ببعض كالبول الذي منه طاهر ومنه نجس والدم ونحوهما انما الجهل هنا بالحكم
الشرعي ذهب معلوم في تلك الافراد وجد ذاتها وانما الجهل في موضوعه وشخصه وهو ذلك الفرد المشكوك في
عن الطرفين اما بالنسبة الى الجهل بالحكم الشرعي كالجهل بحكم نطفة الغنم هل هي نجسة او طاهرة فهل يحكم بطهارتها
بالجزء المذكور ام لا وبالثاني صرح المحدث الامين الاسترابادي في كتاب الفوائد المدنية وبالاول صرح جملة
من متاخري المتاخرين وانت خبير بان القدر المتيقن فهمه من الجزء المذكور هو ما وقع الارتفاع عليه الظن الذي
بسماعه وقائله اعلم ان المراد من هذا الجزء امثاله اعم وقع الوساوس الشيطانية والشكوك النفسانية بالنسبة
الى الجهل بملاقاة النجاسة وبالسعة الحنيفة السمحة السهلة بالنسبة الى اشباه بعض الافراد الغير المحصورة بعضي
نحكم بطهارة الجميع حتى يعلم الفرد النجس بعينه واما اجراء ذلك في الجهل بالحكم الشرعي فلا يخفى بالاشكال المانع
من الجراءة على الحكم به في هذا المحل وما ذكره بعض فضلاء متاخري المتاخرين من ان الجهل بوصول النجاسة يستلزم
الجهل بالحكم الشرعي قال فان المسلم اذا اعار ثوبه الذمي وهو يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير ثم رده عليه فهو جاهل
بان مثل هذا الثوب الذي هو ملطخة النجاسة هل هو مما يجب التنزه عنه في الصلاة وغيرها مما يشترط فيه الطهارة
او لا فهو جاهل بالحكم الشرعي مع انهم فرعوا في الجواب قاعدة كلية بانه ما لم تعلم النجاسة فهو طاهر ورد بان
الجهل بالحكم الشرعي في المثال المذكور ونحو تابع الجهل بوصول النجاسة ومدار الجزء المذكور وغيره بناء على
اصالة الطهارة وعدم الالتفات الى احتمال ملاقاة النجاسة او ظنها باعارة الثوب مثلا علم منه قطعا
جواز الصلاة فيه تحقيقا للنية ومحل الاشكال والنزاع انما هو الدلالة على الحكم الشرعي ابتداء كما
لا يخفى الثاني ان مفاد الجزء المذكور انما يثبت النجاسة الاشياء ولا يتصف بها الا بالنظر الى علم المكلف
لتوقفه عليه فاذا علمت فقد قدر بعضهم انه ليس التجسس عبارة عنها لا فيه عن النجاسة واقعا خاصة بل انما
كان كذلك متعلق به المكلف وكان ثبوت النجاسة لشئ انما هو عبارة عن حكم الشارع بانه نجس وعلم المكلف بذلك

التفريع

وهو خلاف ما عليه جمهور اصحابنا فانهم حكموا بان المحل هو عبارة عما لاقته النجاسة وان لم يعلم بالكلية وقوا
عليه بطلان صلوة المصلي في النجاسة جاهلا وان سقط الخطاب منه ظاهرا كما نقله عنهم شيخنا الشهيد الثاني
في شرح الالفية وانت خبير بما فيه من العسر والحرج ومخالفة ظواهر الاخبار الواردة عن الائمة الاطهار اما الاول
المعلوم من الشارع وعدم انا طة الاحكام بالواقع ونفس الامر لاستلزام التكليف بالايقاع مع الكلفة
ازا صلى في ثوب طاهر في علمه والطاهر شرعا انما هو ما علم المكلف نجاسته لا ما علم بعدمها فالموجب لبطلان صلوته
بعد تنا الامر الذي هو مناط الصحة ومعيارها واما ثانيا فلما اورده شيخنا الشهيد الثاني عليهم في الكتاب المشار
اليه حيث قال بعد نقل ذلك عنهم ولا يخفى ما فيه من البلوى فان ذلك يكاد يوجب فساد جميع العبادات المشروطة
بالطهارة لكثرة النجاسات في نفسها وان لم يحكم الشارع ظاهرا بنجاستها فعلى هذا لا يتحقق علمها بثوب الصلوة
وان استحق اجر الذاكر المطيع بحركاته وسكناته ان لم يتفضل الله تعالى بعفوه وانتهى واما ثالثا فلما تقدم لفظا
الاخبار ومنها الخبر المذكور ومنها رواية محمد بن مسلم في احدهما قال سألته عن الرجل يرى في ثوبه اخيه وهو
يصلي قال لا بأس به حتى ينصرف ورواية عبد الله بن بكير المروية في كتاب قرب الاسناد قال سألت ابا عبد الله
عن رجل اعار رجلا ثوبا فصلى فيه وهو لا يصلي فيه قال لا يعلمه قلت فان اعلمه قال يعيد الصلوة هو كان
كما يدعونه من كون وصف النجاسة انما هو بحسب الواقع ونفس الامر وان صلوة المصلي والحال كذلك باطلة واقعا
فكيف يحسن من الامام المنع من الايذان والاخبار بالنجاسة في الصلوة كما في خبر محمد بن مسلم او قبلها كما في خبر
ابن بكير وهما هو بناء على ما ذكروا الا من قبيل التقرير لهم على تلك الصلوة الباطلة او المعاونة على الباطل
ولا ريب في بطلان هذا وشبهه مما يريد تحقيق لهذه المسئلة في محلها انشاء الله تعالى ثم انه لا خلاف في ان مرجع الحكم
بحالة الطهارة فلا يجوز الخروج عنها الا بالعلم بالنجاسة لكن العلم المذكور هل هو شامل للقطع والبينة
وما في حكمها او خاص بالقطع خاصة فيه قولان اولهما انه هو العلم بالمعنى الاعم وهو المشهور بين المتأخرين
بل ادعى عليه الاجماع في المنتهى والمذكرة اصح الاول بان الطهارة ثابتة بالاستصحاب
معلومة بالاصل وشهادة الشاهدين لا تفيد الا الظن فلا يترك المعلوم واحتج الثاني فان الشرعيات
كلها ظنية فان العمل بالمرجوح مع قيام الراجح بطل وفيه ان الاحتجاج بعلم وجه القول الثالث ويرد

على الاول

على الاول ان اشتراط اليقين ان كان مخصوصا بحكم النجاسة ما عداها من حكم الطهارة والحلية والحرمة فهو
غير محض وان كان الحكم في الجميع واحدا فيقينا الطهارة ليس الا عبارة عن عدم العلم بملاقاة النجاسة اعم من
العلم بالعدم وشله يقين الحلية وثانيا انه قد ورد في الاخبار كما سيأتيك انشاء الله تعالى ما ينقل به عن اليقين
الحلية شهادة العدلين بالجزئية يحصل بذلك علم وظن البينة ان الحكم في الجميع واحد وثالثا ان الظن انما لا خلاف ولا اشكال في انه لو كان الماء بيعا فادعى المشتري فيه العيب يكونه
نجسا واقام شاهدين عدلين بذلك فانه يتسلط على الرد وما ذاك الا لثبوت النجاسة والحكم بها وهو
على الثاني ان المشهور من الاخبار انه لا ينتقل عن يقين الطهارة ويقين الحلية الا بيقين مثله وان مجرد الظن
لا يوجب الخروج عن ذلك وما هو خرج في المقام ما ورد في حسنة الحلبي من انه اذا احتلم الرجل فاضاء ثوبه من
فليغسل الذي اصابه وان ظن انه اصاب منه ولم يستيقن مكانه فلينضحه بالماء والنضح هنا الذي سمعتنا بك
خلافه فيه وقوله عليه السلام في صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت فان ظننت انه اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم
ار شيئا ثم صليت فرأيته فيه بعد الصلوة قال تغسله ولا تعيد قال قلت ولم ذاك قال لانك كنت على
يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي ذلك ان تنقض اليقين باليقين ابدا الى غير ذلك من الاخبار
والتحقيق عندي في هذا المقام بما لا يحوم حوله الناظر المنصف تنقيح الكلام وهو انا قد حققنا
وبالجملة فان كلا من الطهارة والنجاسة والحلية والحرمة ونحوها احكام شرعية مناطها الشارع يجب الوقوف
بها على الاسباب التي عينها لها وانما بها وليست امورا عقلية مناطها مجرد الظن الحاصل من كل وجه
من تلك الاسباب وعلم المكلف رتب عليه سببية من الحكم باحد تلك الاحكام وكما ان من جملة الاسباب
المتلقاة من الشارع مشاهدة ملاقاة النجاسة فحكم بالنجاسة عندها كذلك من جملتها اخبار العدلين بالنجاسة
تؤثر وشهادة العدلين بنجاسة شيء وكذا بالنسبة الى ظهارة والحلية والحرمة بالنسبة الى الاسباب
التي جعلت لها وليس ثبوت النجاسة لشيء واتصافه بها عبارة عن مجرد ملاقاة عين النجاسة له في الواقع
ونفس الامر حتى انه يقال بالنسبة الى الجاهل بالملاقاة ان هذا نجس في الواقع وطاهر بحسب الظاهر بل هو
نجس بالنسبة الى العالم بالملاقاة واحد الاسباب المذكورة وطاهر بالنسبة الى غير العالم بشيء من ذلك فان

الشارع كما عرفت آنفا لم يجعل الحكم بذلك منوطا بالواقع وغايته ما يلزم اتصاف شئ بالطهارة والنجاسة
شخصين ولا ريب فيه فان ذلك جار في الحل والحرمة بالنسبة الى من علم بعدم تذكية اللحم الموضوع في اسواق المسلمين
ومن لم يعلم ومع فلا يبعد ان اخبار العدلين او العدل الذي لا يفيد الا الظن لاحتمال ان لا يكون كذلك واتفاقهما
من جملة الاسباب التي رتب الشارع الحكم عليها بالنجاسة وبالجملة فحيث حكم الشارع بقبول شهادة العدلين واخبار
العدل في امثال ذلك فقد حكم بثبوت الحكم بها فيصير الحكم حينئذ معلوما من الشارع ولا فرق للنجاسة ونحوه كما عرفت الا
ان ذلك وان اقتضى عدم الملاقات في الواقع فان الشارع لم يلتفت اليه الا ترى انه قد ورد في الاخبار بان الاشياء
كلها على يقين الطهارة وتيقن الحلية حتى يعلم الحبس والحرام بعينه مع ان هذا اليقين كما عرفت ليس الا عبارة عن عدم
علم المكلف بالنجاسة والحرمة وعدم العلم لا يدل على العدم كما لا يخفى ومنها حلية ما لم يعلم حرمته ورد في الاخبار
صحيحة عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله كل شئ يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه
فتدعه وصحيحة حريز قال سئلت ابا جعفر عن السمن والجبن في ارض المشركين والروم انا كله فقال ما علمت انه
خلطه الحرام فلا تاكل وما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام وموثقة سعد بن صدقة عن ابي عبد الله قال كل شئ
هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته
وهو سرقة ومملوك عندك وهو حر قد باع نفسه او خدع فبيع قهرا او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء
كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة ورواية عبد الله بن سليمان قال سئلت ابا جعفر عن
الجبن فقال سئلني عن طعام يعجبني قال قلت ما تقول في الجبن فقال سأخبرك عن الجبن وغيره كل ما كان فيه
حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه الى غير ذلك من الاخبار وظاهر هذه الاخبار بل صريح
جملة منها اختصاص الحكم المذكور بما فيه افراد بعضها معلوم الحلية وبعضها معلوم الحرمة ولم يعمم الشارع بينهما
بعلامة واشتبه بعضها ببعض مع كونها غير محصورة بالجميع حلال حتى تعرف الحرام بعينه على الخصوص فمورد الحكم
حينئذ هو موضوع الحكم الشرعي نفسه وبهذا التخصيص خرج الحديث الاربعين الاستبارى وظاهر جمع ممن قدمنا
نقل الخلاف عنهم في القاعدة المتقدمة اجراء ذلك ايضا على الحكم الشرعي ومقتضى ذلك انه لو وجد حيوان
مجهول مغاير للانواع المعلوم حالها وحرمتها من الحيوانات فانه يحكم عليه بناء على عموم القاعدة المذكورة وكذا لحمها

بناء

التحريم
بناء على عموم القاعدة المتقدمة الا ان شيخنا الشهيد الثاني في تمهيد القواعد صرح في مثل ذلك بالحل اذا
كان محتملا لان الاصل فيما قال اما اصالة الطهارة فظاهر واما اصالة التحريم فلان المحرم غير منحصر لكثرته على ذمة
لا ينضبط وفيه ما لا يخفى وانت خبير بان مقتضى العمل بالاخبار الثلاث التي تعرضت لاشارة اليها في
البراءة الاصلية التوقف في ذلك مثل ذلك او شموله هذه الاخبار التي ذكرناها مثل ذلك مما يكاد يقطع
بعدمه فانما تشاركه الدلالة تصريحا في بعض وتلويحا في اخوان مورها انما هو موضوع الحكم الشرعي
والافراد المعلومة الحكم مع اشتباهها والله ورسوله وائمة الدين اعلم بحقايق الاحكام ومنها عدم نقض
اليقين بالشك والمراد بالشك ما هو اعم من الظن كما سلف في القاعدة المتقدمة من دلالة حسنة الحلبي
وصحيحة زرارة عن الباقر قال قلت لرجل ينام وهو على وضوء توجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء
فقال يا زرارة قد ينام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء
قلت فان حرك الى جنبه شئ وهو لا يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى مجئ من ذلك امر بين والا
فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين اخر وصحيحة اخرى لزرارة ايضا عن
احدهما قال قلت لرجل شك في اربع هو في ثنتين وقد احرز الثنتين فاستيقن انه قد ركع ركعتين الى ان قال ولا ينقض
اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالاخر ولكن ينقض الشك باليقين ويتم
على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات والعمل بهذه القاعدة الشريفة بالنسبة الى الشك
في حكم الرابع كما لو حصل وعدم الاعتداد به ولا اشكال يعتد به انما الخلاف في شمولها للشك في فرد بعض
الاشياء لذلك الرابع كما لو حصل الشك في فرد من الخارج من غير الوضع الطبيعي للناقض بحيث انه هل يكون جملة
من نواقض الوضوء لا تدخل تحت هذه القاعدة ام لا ويرجع الحكم بها الى نفس احكامه وادلتها خصوصا
بموضوعاته خاصة الذي اختاره المحدث الامين الاستر ابادي في الشك والذي يقبل كلام بعض فضلاء متاخري
المتاخرين حيث قال قد كرر في بعض اخباره صحيحة زرارة المتقدمة الواردة في النوم الشك في رفع اليقين على اقسام
الاول اذا ثبت ان الشئ الفلاني رافع للحكم لكن وقع الشك في وجود الرافع والثاني ان الشئ الفلاني رافع
للحكم لكن مع العلم بوقوع الشك في وجود بعض الاشياء هل هو من افراد الثالث ان منشأ عدم العلم ليس

علامات الثلاثة الاقسام الثلاثة التي علقوه القاعدة
الشريفة مستفادة من الروايات الثلاثة المشار
اليها ومنها صحيحة زرارة

يحمل لكن وقع الشك في اقتضاء بعض الاشياء له وكونه فرد العارض كونه قعد على احتمال شعره او غير ذلك الرابع
الشك وكون الشك الذي هل هو رافع للحكم المذكور ام لا والخبر المذكور انما يدل على النهي عن النقض بالشك وانما
يعقل ذلك في الصورة الاولى من تلك الصور الاربع دون غيرها من الصور لان في غيرها من الصور لو نقض الحكم
بوجود الامر الذي شك في كونه رافعا لم يكن النقض بالشك بل انما حصل النقض باليقين بوجود يا شك
في كونه رافعا وباليقين في وجود يا شك في استمرار الحكم معه لا بالشك فان الشك في تلك الصورة كان
حاصلا من قبل ولم يكن لسببه نقض وانما حصل النقض حين اليقين بوجود يا شك في كونه رافعا للحكم لان
الشيء انما يسند الى العلة التامة او الجزء الاخير منها فلا يكون في تلك الصور نقض للحكم اليقيني بالشك
وانما يكون ذلك في صورة خاصة غيرها فلا عموم في الخبر وما يؤيد ذلك انا لا نسلم على هذا الكلام في الرواية
والذي جعل هذا الكلام دليلا عليه في قبيل الصورة الاولى فيمكن حمل اللام المعرف باللام عليه اذا لا عموم له بحسب
الوضع بل هو موضوع للعهد كما صرح به بعض المحققين من علماء العربية وانما دلالته على العموم بسبب ان الاجمال
في مثل هذا الموضع ما في الحكمة وتخصيصه بالبعض ترجيح من غير مرجح وظهر ان الالف المذكور انما يكون حيث ينتفي
ما يصلح بسببه الحمل على العهد وسبق الكلام في بعض انواع العهدية سبب ظهور صحة الحمل على العهد وغير ذلك فتأمل
نعم يتجه ثبوت العموم في جميع افراد النوع المعهود وليس هذا في قبيل تخصيص العام بناء على سبب خاص كما لا يخفى
انتهى كلامه زيد اكرامه الاول ويمكن تطرق المناقشة الى هذا الكلام بان قولك انه لا يخفى على المتأمل بسبب
والاعتبار فيما اورده من الاحتمال ان عدم النقض باليقين بالشك قاعدة كلية وظابطة جلية لا اختصاص
لها باعادة دون مادة ولا فرد دون فرد وهو الذي تنعقد عليه كلمة الاصحاب كما لا يخفى على من تتبع كلماتهم في هذا
الباب والوجه فيه ان لا في اليقين والشك هنا لام الجنسية وهو وان كانت لتعهد الحقيقة لكن العهد العموم بحسب الوضع بناء
على ما صرح به جمع من علماء الاصول وان اشكل كلام البعض فيه لكنهم اتفقوا عليها في المقام الخطابية للعموم
الاوفق بمقتضى الحكمة واما ما ذكره قدس سره بالنسبة الى الرواية التي اوردها ان اللام ثمة انما تحمل على
العموم مع عدم القرينة وقرينة العهدية حاصلة بالنسبة الى المرة المسؤول عنه فيه فاولا انه خلاف ظاهر
في تلك الرواية ولا ينقض اليقين بالشك انما هو العموم فانهم استدلوا على ان الوضوء اليقيني لا ينقض

بحدث

بحدث النوم بقوله لانه يستيقن انه قد نام الى قوله ولا يعلم على يقين من وضوئه ثم اردفه بتلك القاعدة تأكيدا
للاستدلال وانما ذلك بعموم الحكم في جميع الاحوال ولو كان مراده بما انما هو عدم نقض اليقين الوضوء بالنوم على
تلك الحال لكان اعادة للاول بعينه وهو خارج عن قانون الاستدلال وثانيا ما ذكرنا من دلالة غير هذه
الرواية صريحا على كون ذلك قاعدة كلية كصحيحة زرارة الاخيرة فانها كما ترى صريحة الدلالة واضحة المقالة
على المراد غير قابلة للتأويل والايراد وح فللمقابل ان يقول ان الشك الذي لا ينقض به اليقين اعم من ان
يكون شكا في وجود الناقض او شكا باحد المعاني الثلثة الاخيرة فانها يرجع بالاخرة الى الشك في وجود
الناقض ومن شك في كون هذا الفرد فردا لذلك الكلي المتيقن نقضه فقد شك في وجود الكلي في ضمنه
وقوله ان الناقض في هذه الصورة انما هو اليقين ثم بل الشك الحاصل في ضمن اليقين بوجود ذلك الفرد
في نفسه او الشكوك في اتصافه بالعنوان او في رفعه وقوله ان الشك في تلك الصورة كان حاصلا من قبل
ان اراد به حصولا واقعيا فمم ولكن لا يترتب عليه حكم وان اراد به حصول الوجود ثم ان هذا لا يحصل الا في ضمن وجود
في كونه فردا للناقض او نحو ذلك من الاشكال الباقية هذا ما يقتضيه لنظر في المقام الا ان المسئلة لا تخلو
من شوب الاشكال والاحوط ما ينبغي المحافظة عليه على كل حال ومنها ان كل ذي عمل مؤمن في عمله ما لم
يظهر خلافه ويدل على ذلك جملة من الاخبار المتفرقة في ابواب المسائل منها صحيحة الفضلاء انهم سألوا الباقر ع
عن شراء اللحم من الاسواق ولا يدرون ما صنع القصابون قال كل ذلك ان كان في سوق المسلمين لا تسأل عنه
وفي رواية سماعة قال سألته عن اكل الجبن وتقليد السيف وفراكيب الخز والفراء فقال لا بأس ما لم تعلم انه ميتة
وفي صحيحة ابراهيم بن ابي محمود انه قال للرضا ع الخياط يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا
يتوضأ ما تقول في عمله قال لا بأس ولا يسأل في ذلك وروايته بسر قال قلت لابي عبد الله ع امر الجارية
تغسل ثوبي من المني فلم تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس فقال اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت
انت لم يكن عليك شيء ورواياتهم في هذا الخبر الدلالة على خلاف مراده وليس من ذلك وذلك لان ظاهره
ان امره ع باعادة الصلوة انما هو لوجود عين النجاسة لا لكون الجارية ارتكبت ما نهيت عنه حتى لو فرض انها
الثوب ولم يجد ما يغسله به كان يجب عليه غسل الثوب واعادة الصلوة وفي ذلك ابطال الحديث لدلالة على المحال

مؤمن في تطهير موضع المحاجة الى غير ذلك من الاخبار التي يقف عليها المتتبع وقد نقل المحدث الامين الاسترابادي
الفوائد المدنية والمحدث السيد نعمة الله في جملة من عمائرهم انهم كانوا لاجل هذه التهمة يهبون ثيابهم للقصارين
او يبيعونها عليهم ثم يشترونها منهم مستدين الى ان الثوب يتبقى النجاسة لا يرتفع حتى يتيقن النجاسة لا يتيقن
الطهارة او ما قام مقامه من شهادة العدلين او اخبار ذي اليد وفيه زيادة على ما تقدم انه لا ريب ان الحكم
المذكور مما يهم به البلوى فلو كان مضيقا كما زعموا لظهر فيه اثر عنهم ع وقد ذكر واحد من محققي اصحابنا ان
البراءة الاصلية انما في مثل هذا الموضع ما يعتمد عليها في الاستدلال وقد تقدمت الاشارة الى ان الظاهر انما
بل الظاهر من اخبارهم ع يدل على التوسعة كما عرفت ومنها الحكم بطهارة ما اشتبه بنجس وجلسته ما اشتبه بمحرم مع
عدم الحصر والتميز ونجاسة الجميع او حرمته اذا كان في محصور وهذا هو المشهور بين اصحابنا بل ونقل باجراء حكم
الصورة الاولى في الثانية والبه يشير كلام السيد السند في كتاب المدارك بالنسبة الى النجاسة والظاهر انه كذلك
بذلك في مسئلة الاناءين ومسئلة طهارة ما يسجد عليه كما يأتي كل منهما في محله انشاء الله ولا يخفى ان ذلك لازم
له في مسئلة الحلال والحرام المشتبة احدهما بالاخر وان لم يقف له على كلام فيه الان المسئلتين من باب واحد
وكذا كلام المحدث الكاشاني بالنسبة الى الحل والحرمة حيث قال في كتاب المفاتيح بانه اذا اختلط الحلال
بالحرام فهو لك حلال حتى يتبين الحرام بعينه والاقرب تبين بين المحصور وغيره وهو على الاول منهما انما يكون كما مر حيث
يرى القاعدة المذكورة تارة بها الاخبار على الوجه المدعى الا ان المستفاد منها على وجه لا يزاحم الريب في محصور
المسائل التي تصلح للجزئية والانزاع تحت كل من كليتي المحصور وان الحكم فيها كذلك ولا يخفى ان القواعد الكلية
كما تكون بورود الحكم كلها وباشتمال القضية على سور الكلية كذلك تتبع الجزئيات كما في القواعد اللغوية بل في
بعض الاخبار الواردة في هذا المقام تصريح بكلية الحكم ايظا ولنشر هنا الى بعض الاخبار اجمالا الان التفصيل
والايجاب المتعلقة بها ذلك فقد وكلناها الى مواضعها الآتية انشاء الله تعالى فمنها دال على حكم المحصور انه حكم
بنجاسة الجميع موثقة عمار الواردة في الاناءين النجس احدهما مع اشتباهه بالاخر فانها دلت على وجوب اجتناب
وحسنة صفوان في الثوبين النجس احدهما مع اشتباهه بالاخر حيث امر ع بالصلاة في كل منهما على حدة والاجتناب
الدال على غسل الثوب النجس بعضه مع اشتباهه بالباقي ومما دل على حكم غير المحصور وانه حكم بالطهارة في

ما قدمنا في القاعدة الاولى من موثقة عمار الدالة على ان كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر كما قدمنا تحقيقه
مضيقة وفي منضمة للحكم المذكور بوجه كلي كما اشرنا اليه ويرد ايظا عليه وعلى الدليل الآخر الاخبار الدالة
على حكم اللحم المختلط ذكيه بميته وانه يباع ممن يستحل الميتة كالجبن الحلبي ويدل عليه خصوص صحيحة خرز الكناسي
المتقدمة في القاعدة الثانية وكذا رواية عبد الله بن سليمان المذكورة ثمة والاولى منهما متضمنة لحكم
المحصور وغير المحصور على وجه كلي وعطف جملي وهو مرجح الدلالة في الرد على هذين الفاضلين والثانية
قد تضمنت حكم غير المحصور بوجه كلي ايظا ويؤيده بالنسبة الى المحصور الذي هو محل النزاع ما روي عنه ص
انه ما اجتمع الحرام والحلال وما ذكر جملة من اصحابنا من ان اجتناب الحرام واجب ولا يتم هنا الا باجتناب
الجميع وهو الاتم الواجب فهو واجب ومنها الشك في شيء بعد الخروج عنه لقولهم ع في صحيحة زرارة اذا خرجت
من شيء ثم دخلت في غيره فشككت ليس بشيء وقولهم في موثقة محمد بن مسلم كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه
كما هو وقولهم في رواية ابي بصير كل شيء شك فيه مما جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وفي هذا القاعدة
الموثقة احتمالات متبقة فاني انشاء الله تعالى في احكام الوضوء ومنها رفع الحرج لقوله سبحانه ونعم ما جعل
عليكم في الدين من حرج يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ويدل عليه من الاخبار صحيحة عبد الاعلى قال
قلت لابي عبد الله ع عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء فقال يعرف
هذا واشباهه من كتاب الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي رواية ابي بصير في الجنب يدخل يده
في المتوضأ والركوة قال ان كانت يده قذرة فليهرقه وان كان لا يصيبها قذر فليغسل منه هذا ما قال الله
تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي صحيحة الفضيل في الجنب يغتسل فينضح الماء من الارض في الاناء فقال لا بأس
هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ومنها العذر فيما غلب الله عليه لحسنة حفص بن البختري عن عبد
الله ع قال سمعته يقول في الغمي عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر ويعضدها في حكم المغمى عليه اخبار
عديدة وفي بعضها كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وزاد في بعض الاخبار المروية في ذلك الباب في كتاب
قرب الاسناد وبصائر الدرجات وهذا في الابواب الى يفتح الله منها الف باب وفي رواية ترار زم في المريض
الذي لا يقدر على الصلاة كلما غلب الله فالله اولى بالعذر ومنها الترجيح المرجحات المنصوصة عند اختلاف

الاخبار وقد تقدم الكلام عليها مفصلا ومنها الاخبار التي مواضعه على التفصيل المتقدم ومنها معذورة ترا الجاهل
على الوجه المتقدم تفصيله ومنها العمومات القطعية الصادرة عن صاحب الشريعة مثل قوله ثقة او في الباب المعتمد واخبار
الاخر وما اخرا ومنها الحديث الامين الاستراباذي في كتاب الفوائد المدنية والاستدلال لاباشال ذلك
الدلالة والنهي عن اتباع الظن وهو مع تسليم انما يتم فيما لم يكن ولا دليل محكم واما ما كان كذلك فلا مانع من الاخذ
به على انه قد استدل في كتاب المذكور باشال ذلك في غير موضع كما لا يخفى على من راجعه ومنها اخبار المأمونين عند
شروطهم الا ما خالف كتاب الله وفي بعضها الا ما احل حراما او حرم حلالا واخبار البقاء بالحيا ما لم يفرقا
وصاحب الخيار ثلثة ايام والبينة على المدعي واليمين على المنكر الا ما استثنى مما يأتي تحقيقه
اثم الله ومنها في البيض المجهول ان يوكل منه ما اختلف طرفاه دون ما استويا بالصحة زراة وغيرها وفي الطير
عارف دون ما صف او ما كان رفيقه اكثر وثوتي يرفيوها فيوكل ما كان له قابض دون ما لم يكن كذلك
لرواية ابن ابي يعفور وغيرها وفي السمك يوكل ما كان له فلس دون ما ليس كذلك كما استفاضت به الاخبار
ومنها رفع الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يطاق وما لا يعلم وما اضطروا اليه والحسد والطيرة والوسوسة
في الخلق ما لم ينطقوا بسوء لما رواه الصدوق في الفقيه عن ابي عبد الله ع والوضع في هذا الموضع اعم من ان يكون برفع
الاثم والمواخذة كما في بعض الاخبار المذكورة او رفع الفعل وانتفاء التكليف به كما في البعض الاخر ومنها العمل بالتقية
ان الجهات الضرورية الجهالة بالاخبار بذلك اكثر واشهر من ان يتعرض لنقلها بل يأتي كلها ذلك مع ضرورة المذهب
في هذه القاعدة تفصيل حسن يأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى في احكام الوضوء ومنها العمل بالبراءة الاصلية فيما لا
الى يتم به البلوى كما تقدمت الاشارة الى ذلك والوجه فيه ما ذكره بعض مشايخنا المحدثين من ان احاديث المانعة
ان تتبع الاخبار الواردة حق التتبع في مسئلة لوكان فيها حكم مخالف للاصل لاشتهر لعموم البلوى ولم يخف
الحكم بعد الفحص والظن المتاخم للعلم بعدم الحكم لان جماعة من اصحابنا ومنهم الاربعة الاف جل الذين
في اصحاب الصادق ع وتلامذته كانوا ملازمين لهم في مدة تزيد على ثلثمائة سنة وكانت همتهم وهم الائمة ع
واظهار الدين وترويج الشريعة وكانوا لحرصهم على ذلك يكتبون كل ما يسمعونه خوفا من عروض النسيان لهم وكانت
الائمة ع يحثونهم على ذلك وليس الغرض من هذا العمل ما بعدهم في مثل ذلك بعد تتبع التمسك بالبراءة الاصلية

ان كان

ان لو كان ثمة دليل والحال كذلك لظهر وما اعترض به بعض متأخري المتأخرين من ان ذلك لا يجدي في رفع اشكال
تطرق الضياع والتلف الى جملة من الاصول فالظن ساقط لكون الظن ان الثلث مما عرض لتلك الاصول
اخيرا بالاستفاء عما بايدينا من الكتب المتداولة لكونها احسن مما ترتيبا واظهر تهذيبا والافتقر بعض من تلك
الاصول الى عرض السيد رضي الدين ابن طاوس رح جملة او فرقة وقد نقل انها في مصنفاته كما نبه عليه وكذا ابن ادريس
كما ذكره في مستطرفات السرائر وعدم هذا القبيل وجوب القصد الى السوء وجوب قصد الزوج بالتسليم و
غاسة ارض الحمام وغاسة القشاء ومما عدم الالتفات الى ذلك مع كثرته ووجوب الوفاء بالشرط ومنها البناء في تلك
الاخيرتين من الرواية على الاكثر ما لم يكن مبطلا ويدل عليه موثقة عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله
عن رجل سها في الصلوة فقال لا اعلم شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لكن عليك شيئا
قلت بلى قال انما سهوك فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم وصل ما ظننت انك نقصت الحديث وموثقة
اسحق بن عمار انه قال قال ابو الحسن ع اذا شككت فابن على اليقين فان قلت هذا اصل قائم واكثر الاحكام
تهدم فيه الخبر المراد به البناء على الاقل ليكون ذلك قاعدة مخالفة لتلك القاعدة وقد تكلفوا الجمع بينهما
بالتخيير والاحتياط عند كما يأتي تحقيقه في محله ان شاء الله تعالى اما حمل اليقين في الخبر المذكور على البناء على الاكثر
على ان يكون المراد به يقين البراءة ان يرجع اليقين البراءة على الاحتمالين دون البناء على ما يشغل فعله
وهو الاقل لوجوب الاعادة مع ظهور التمام للزيادة واما حمله على الثقة بكون ذلك مذهب جمهور علمائنا
القاعدة الاولى بالاخبار المستفيضة الصحيحة الصريحة في خروج الشكوك ومنها الابهام لما الهم الله
والسكوت عما سكت الله ويدل عليه ما رواه في كتاب عوالي اللآلي عن اسحق بن عمار عن الصادق ع انه
عليا ع كان يقول ايها الناس ان الله سن لكم سننا وفرض لكم فرائض فلا تعتدوها وحد لكم حدودا فلا تعتدوها
قال رسول الله ان الله تعالى حد لكم حدودا فلا تعتدوها وفرض عليكم فرائض فلا تضيعوها وسن لكم سننا
فاتبعوها وحرم عليكم حرمات فلا تنتهكوها وعفى لكم عن اشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تتكلفوها وما رواه
في الفقيه في خطبة امير المؤمنين ع وقد مر في احاديث البراءة الاصلية ومنها ثبوت الغيب على ذلك او نقض
غرض الخلقة ويدل عليه ما رواه فالكافي عن السياري قال سأل ابن ابي ليلى محمد بن مسلم الثقفي فقال

لراى شئ تورين غراى جعفر ع فى المراة لا يكون على ركبها شعر ليكون مزوجا ذلك عيسا فقال لمحمد بن مسلم اما علمت انها
فلا اعرفه لكى حدثنى ابو جعفر ع عن ابيه عن اباءه ع عن النبى ص انه قال كلما كان فى احد الخلقة فزاد ونقص فهو
عيب فقال له ابن ابى يعفور حسبك ومنها ان كل شئ يخرج من فرج حلال ولعابه حلال للجزء ع رواه الصدوق
ره فى الفقيه مرسلا ورواه فى ثواب الاعمال عن عبد الله بن الحسن بن على ابن ابى طالب عن ابيه عن غياث ع ومنها قول
زلا منازع لكما لو اوعى ما لا ولا منازع له فيه وقبل قول المراة لو ادعت الحيض والخروج من العدة وعدم الزوج او
وهذه القاعدة وان لم ترد الاخبار بها بالعموم المذكور الا ان انفاقها بينا وقفنا عليه فى جزئيات هذه القاعدة
ماؤون بكلية الحكم المذكور كما هو المفهوم ايضا من كلام الاصحاب وما يوضح ذلك ان الاخبار الواردة فى اثبات الدعاوى
بالبينة واليمين لا عموم فيها على وجه يشمل مثل هذه المسئلة انما مورد بعضها النزاع بين الخصمين وحكم من وكل
فى اليمين كالاخبار على من ادعى عليه حقا او تمام حق فى الاخبار التى بعض جزئيات هذه القاعدة وبعضها يتضمن
ابن حازم عن ابى عبد الله ع قال قلت له عشرة كانوا جلوسا وفى وسطهم كيس فيه الف درهم فقال
بعضهم بعضا اكلم هذا الكيس فقالوا كلهم لا وقال واحد منهم هو لى فلمن هو قال للذى ادعاه وحسنة زرارة
عن ابى جعفر ع قال العدة والحيض للنساء ان ادعت صدقت ورواية بشر قال قلت لابى عبد الله ع التى
المراة فى الفلاة التى ليس فيها احد فقال لها انك زوج فتقول لا ما تزوجها قال نعم هى المصدقة على نفسها
وفى رواية ابان بن تغلب الواردة فى مثل ذلك قال لعلم ليس هذا عليك انما عليك ان تصدقها فى نفسها
يخفى عليك ما فى عموم الجواب من الدلالة على قبول قولها فيما يتعلق بها نفسها واستشكل الكل صاحب الكفاية
فى قبول قولها فى موت الزوج وجمع المعاصرين فى قبول قولها بعدم الزوج بعد علوبته سابقا وهو ضعيف
والاخبار ترده ومنها الجزء المذكور ومنها الاظهر صحيحة حماد ورواية احمد بن محمد بن ابى نصر نعم ربما يظهر من بعض
الاخبار التفرقة بكونها غير متهمة الا ان الاظهر حمله على الاستحباب والاحوط تربصها بما ينافى الاخبار الصريح جملة
منها بقولى قولها فى تمام التهمة ايضا واما العالم بتهمة فقد اشتهر فى كلام جملة من الاصحاب رضوان الله
عليهم قواعد اخر يشوا عليها الاحكام مع كون جملة منها مما يخالف ما هو الوارد عنهم ع وجملة اخرى مما لم يوجد
له مستند فى المقام فمنها قولهم انه لا يجوز تاخير البناء عن وقت الحاجة مع انه قد استفاضت النصوص عنهم ع

ع مواضع

فى مواضع منها فى تفسير قوله تع فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون بما يدفع هذه القاعدة حيث قالوا
م ان اسئلوا رجل قد فرض عليكم السؤال ولم نفرض علينا الجواب بل ذلك الينا ان شئنا اجبنا وان
شئنا امسكنا نعم هذه القاعدة انما يتجه على مذهب العامة لعدم التقية فى اخبارهم وقد يتوهم من اصحابنا
من يتوهم فيها غفلة ولو قيل انهم علموا جوابهم ع بالمرجع فلنا انما يلزم ذلك لو لم يكن ثمة مخرج آخر كيف وقد
تقرر عندهم قاعدة محللة فى امثال ذلك وهو سلوك جادة الاحتياط كما اسلفنا بيانه واوضحنا برهانه ونقل
شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح عن شيخه العلامة الشيخ سليمان البحرانى قدس سرهما انه كان يقول
لو رد علينا فى مثل هذه المسئلة الغريبة لما علمنا بانه يعارض لما قام عليه الدليل العقلى والنقلى من عدم
جواز تاخير البيان عن وقت الحاجة وهو كما ترى اجتهاد صرف وتعصب بغير برهان الدليل النقلى المطابق للدليل
العقلى الذى هو عبارة عما دل فى الاخبار على وجوب بذل العلم كقولهم ان الله اخذ على الجهال عهدا بطلب
العلم حتى اخذ على العلماء عهدا ببذل العلم وما اشتهر فى قولهم ع اذا كتم العلم ظهرت البدع فى الارض
مخصوص بما رواه ثقة الاسلام فى الكافى بسنده الى عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر ع يقول وعنده
رجل من اهل البحرين يقال له عثمان الاعمى وهو يقول ان الحسن البصرى يزعم ان الذين يكتمون العلم توزع
بطونهم اهل النار فقال ابو جعفر ع هلك اذن مؤمن آل فرعون ما زال العلم مكتوما منذ بعث الله نوحا
فليذهب الحسن يمينا وشمالا فوالله ما يوجد العلم الا ههنا ونحو روى فى كتاب بصائر الدرجات والعلل الحسن
البصرى حيث انه من جملة النصاب وقرين ذوى الارتياب كان يعرض بهم ع وعدم جلوسهم عند بعض الاكابر
كما يدل عليه الاخبار السابقة وفى هذين الجزئين دلالة على جواز تاخير البيان عن وقت الحاجة بالنسبة الى غيرهم
ايضا وح فتلك القاعدة وما طابقها من الاخبار مخصصة بما ذكرنا من الاخبار وكان شيخنا المشار اليه يعصر النظر
على عموم الاخبار المتقدمة من حيث دلالتها على عدم وجوب الجواب عليهم لو كان ذلك لتقية ام لا وبذلك يحصل
المنافاة للقاعدة المذكورة ويعارض ذلك من الجزئين المذكورين بتكثير غير تلك الاخبار فاوقع العموم وتخصص
بمقام التقية كما لا يخفى ومنها حمل اللفظ الوارد فى اخبارهم ع على الحقيقة الشرعية ان ثبت والا فالمعنى العرفى
الخاص مع عدم ثبوت المعنى اللغوى والا فالعرفى العام وقد عرفت ما فيه فى المقدمة الثامنة ومنها قولهم عدم

وجود المدرك للحكم الشرعي مدرك شرعي وبعبارة اخرى عدم وجود الدليل دليل على العدم وقد عرفت مافيه
في المقدمة
الثالثة في مسئلة البراءة الاصلية ومنها توهم الجمع بين الدليلين مهما امكن الى غير ذلك مما ذكره احد هما وقد تقدم
مافيه في المقدمة السادسة ومنها انه اذا تعارض الاخباري في وجوب فعل واستحبابه او في حرمة شئ وكراهته يحكم
جانب الاستحباب او الكراهة بالبراءة الاصلية وفيه ما تقدم في المقدمة الرابعة ومنها ما صار اليه جمع من متأخري
المتأخرين من حمل الامر بالسنة ونواهيها على الاستحباب والكراهة مالم تقم قرينة الوجوب او التحريم وقد عرفت
مافيه في المقدمة السابعة ومنها ما صار اليه بعض من انه متى ورد الحكم في خبر ضعيف باصطلاحهم المتأخر
حملوه على الاستحباب او الكراهة تفاديا عن طرحه وفيه ان ضعف السند ليس من القوانين الموجبة للحمل على المجاز
ومنها قولهم انه اذا تعلق الطلب بالماهية الكلية يتحقق الامتثال بفرد منها لان الاصل عدم تعلق الطلب
بقيد زايد وفيه ما افاده بعض مشايخنا المحدثين من ان بعض الماهيات الكلية تختلف افرادها تصلح عند العقلاء
لان تتعلق غرض الشارع ببعضها دون بعض كحج البيت وغسل الوجه في الوضوء ومسح مخرج الغايط بالاحجار
ويستهجن عندهم الاقدام على فرد ما اقراره هناك غير مسئول وهذا نوع من الاجمال مشاركة نفس المعنى لا اللفظ
ومنها انهم جعلوا من جملة وجوه الجمع بين الاخبار بل اظهرها حمل الامر على الاستحباب والنهي على الكراهة وقد عرفت
مافيه في المقصد السادس من الاقتا المتعلقة باخبار التعارض في المقدمة السادسة ومنها قولهم الاشتراط في صدق
المشتق بقاء ماخذ الاشتقاق وقد عرفت مافيه في المقدمة التاسعة ومنها ما ذهب اليه جمع من ان كل عقد
اشتمل على شرط فاسد فانه يبطل باصل العقد لان التقيد بالعقد هو المجموع واصل العقد مجرد عن الشرط
غير مقيد فيكون باطلا لان المقيد تابعة للمقيد فما كان مقيدا غير صحيح وما كان صحيحا غير مقيد وذهب
جمع الى بطلان الشرط خاصة والاخبار فيها ما يدل على الثاني ومنها ما يدل على الاول فالواجب حمل هو الموافق
على الدليل كيف كان ان وجد والا فالاحتياط وما يدل على الثاني صحيحة محمد بن قيس المتقدمة احد هما اشتراط
اشتراط المرأة في عقد النكاح ان بيدها الجماع والطلاق والاخر اشتراط ان يحج الزوج بالصداق الى
اجل مسمى والا فليس لها عليه سبيل وقد حكم منها بصحة العقد وابطل الشرط ومرسلة جميل بن درّاج في الرجل
يشتري الجارية ويشترط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب ولا يورث قال لهم ان شاؤا فعلوا فان لم يفعلوا فليس
ذلك

وحسنة

وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع الواردة في بريرة وانها كانت مملوكة لقوم فباعوها على عايشة واشترطوا
ان ولاءها لهم فقال رسول الله ص الولاء لمن اعتق وبذلك يظهر لك مما في كلام السيد السند صاحب المدارك
قدس سره في شرح المختصر في مسئلة ما لو اشترط في عقد النكاح ما يخالف الشرع حيث اختار العمل بالقاعدة
المتقدم نقلها للعلة التي تقدم ذكرها وقال بعد نقل صحيحة محمد بن قيس المشار اليها وكلام في المقام
ما صورته لكن موضع الروايتين الى رواية واحدة وهو خبر محمد بن قيس وفي صلاحيته لمجرد الاثبات الحكم
نظر ولو ثبت العمل بها لوجب قصر الحكم بالصحة ليس متصورا على صحيحة محمد بن قيس التي قد تحمل باجتماعها
الى غيرها حديث غيرها من الاخبار ايضا دلت عليه كما سبق ويمكن ايراد على الاول مرسلة ابان بن عثمان عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت ما تقول في رجل جعل امر امرأته بيدها فقال ولي الامر من بين
اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح ولا يخفى ما في الدلالة كما سبقت الاشارة عليه في محله ان اسم شئ
ومنها ما ذهب اليه جملة منهم من ان الامر بالشئ يستلزم النهي عن ضده الخاص وقد مر الاشارة الى ما فيه
في المقدمة الثالثة ومثله القول في مقدمة الواجب الى غير ذلك من القواعد التي تضمنها كتاب القواعد
لشيخنا الشهيد وكتاب تمهيد القواعد لشيخنا الشهيد الثاني اعطر الله مرقديهما وما ذكرناه من التسهيل انما هو
انموذج يتذكر به اللبيب ويجزي حذوه الموفق المصيب ولله الحمد على عموم التفضيل لظاهر المشهورات وان
زخرف بعض الاجماع في العبادات والا فالقواعد في الجانبين اكثر من ان يأتي عليها قلم الاحصاء في الين

المقدمة الثانية عشر

وبما نختم ما اردنا ايراده من المقدمات وقصدنا احرازه من المهمات تمت بحمده
العود الشريف وتبركا بحمده العقد المنيف في الاشارة الى بيانه في الكلام في اصول المجتهدين والمحدثين
والاخباريين اعلم انه قد ذكرت الاصوليون في جملة الطلبة في الفرق بين المجتهد والاخباري واكثر
المسئولين من وجوه الفروق حتى نقلها شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني نور الله
مرقده في كتاب منية الممارسين في اجوبة مسائل شيخ ياسين الى ثلثة واربعين وقد ذكرت في اوائل
الامر فمن يتتبع لمذهب الاخباريين وقد اكثرت البحث فيه بعض المجتهدين من مشايخنا المعاصرين وقرأت
كتابي الموسوم بالمسايل الشريفية مقالة مبسوطة مشتملة على جملة من الاوجه الشافية والاجوبة

الكافية تدل على ذلك وتؤيد ما هنالك الان الذي ظهر لي بعد اعطاء التأمل حقه في المقام وامعان
النظر في كلام علمائنا الاعلام هو اغماض النظر عن هذا الباب وارخاء الستر دونه والحجاب وان كان قد
فتحته اقوام واوسعوه باثرة البغض والابرام واما اولا فلان استلزام القدح في علماء الطرفين والا
بغضاء الجانبين كما قد طعن به كل من علماء الطرفين على الاخر بل ربما ابخ الى القدح في الدين بسمة الخصوص
المعاندين كما شنع به علماء الشيعة في انقسام فرقهم الى المذاهب الاربعة بل شنع به كل منهم على الاخر اينما
واما ثانيا فلان ما ذكروه في وجوه الفرق بينهما جملة بل كله عند التأمل لا تتميز وقائع المقام فان من اخلهم
ما اعتمدوه فرقا في المقام هو كون الادلة عند المجتهدين اربعة الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل الذي
هو عبارة عن البراءة الاصلية والاستصحاب واما عند الاخباريين فالاولان خاصة وفي هذا الفرق نظر ظاهر
فان الاجماع وان ذكره المجتهدون في الكتب الاصولية وعدوه من الادلة ربما استغنوا في الكتب الاستدلالية
الا انك تراهم في مقام التحقيق في الكتب الاستدلالية يناقشون في ثبوته وحصوله ويبالغون في تضعيف وجوه
دلوله حتى يضمحل اثره بالكلية كما لا يخفى على من تصفح الكتب الاستدلالية كالمعتبر والمسالك والمدارك وغيرها
وقد تقدم لك في المقدمة الثالثة بندة من الاشارة الى ذلك واما دليل العقل فالخلاف في حجيته بين
المجتهدين موجود في غير موضع والمحققون منهم على منعه وقد فصل المحقق في اول كتاب المعتبر والمحقق الشيخ حسن
في كتاب المعالم وغيرهما الكلام في البراءة الاصلية والاستصحاب على وجه يدفع غبار الخصم عن هذا الباب
فليرجع ذلك من احب الوقوف عليه وقد تعقبنا ذلك في كتاب الدرر النجفية وتقدم لك في هذا الكتاب
اشارة الى ذلك في الفروق التي ذكروها ان الاشياء عند الاخباريين على اقسام ثلاثة حلال بين وحرام بين
وشبهة بين ذلك واما عند المجتهدين فليس الا الاولان خاصة وفي هذا الوجه ايضا نظر فان الشيخ في العدة
وتبعه الشيخ المفيد شيخ قد ذهبا الى القول بالثالث كما نقلوه عن الاخباريين مع انهما من اساطين المجتهدين وكلام
الصدوق في كتاب الاعتقادات صريح فيه وفي كتاب من لا يحضره الفقيه ظاهر فيما يأتي للقول بالتثنية كما
عليه المجتهدون قال في كتاب الاعتقادات باعتقادنا في الحظر والاباحة قال الشيخ ره اعتقادنا في ذلك
ان الاشياء كلها مطلقة حتى يرد في شيء منها نهي فالاشياء عنده اما حلال او حرام كما هو عند المجتهدين

مع انه

مع انه رئيس الاخباريين ومنها انهم ذكروا ان الاستدلال بالكتاب والسنة خاصة مخصوص للاخباريين
مع ان الخلاف بين الاخباريين واقع فيه فمنهم المحدث الاسترابادي الذي هو المجدد لمذهب الاخباريين في
الزمان الاخير فانه قد صرح في كتاب الفوائد المدنية بعدم جواز العمل بشيء من الاخبار وتبعه عن اهل
العصر جم واقصر الاخرون على العمل بمحكماته وتعدى اخرون حتى كاد ان يشاركون الامة في تأويل
متشابهاته كما تقدمت الاشارة اليه واما ثالثا فلان العصر الاول كان مملوا من المحدثين والمجتهدين
مع انه لم يرتفع بينهم حين هذا الخلاف ولم يطعن احدهم على الاخر بالالتفات بهذه الاوصاف وان ناقش
بعضهم بعضا في جزئيات المسائل واختلفوا في تطبيق تلك الدلائل وحق فالاولى والاليق بذوي الالباب
والاخير والانسب في هذا الشأن هو ان يقال على علماء الفرقة المحقة والشريعة الحقة ابرهم الله تعالى بالنص
والتمكين ورفع درجاتهم في اعلى عليين سلفا وخلفا اما هو على مذهبهم جم وطريقتهم الذي
اوضحوا لديهم فان جلالة شأنهم وسطوع برهانهم وورعهم وتقوهم المشهود بالفوز على مر الايام
والدهور يمنعهم من الخروج عن تلك الجادة القويمة والطريقة المستقيمة ولكن ربما جاء بعضهم احيانا
كان اجتهد في غير الطريق غفلة او توهما او لقصور اطلاع او قصور فهم ونحو ذلك في بعض المسائل
فهو لا يوجب تشنيعا ولا قدحا وجميع تلك المسائل التي جعلوها مناط الفرق من هذا القبيل كما لا يخفى
على من خاض مجار التحصيل فانا نرى كلا من المجتهدين والاخباريين يخالفون في احاد المسائل بل ربما
خالف احدهم نفسه مع انه لا يوجب تشنيعا ولا قدحا وقد ذهب رئيس الاخباريين الصدوق ره
الى مذاهب عن تبعه لا يرضى عليها مجتهدا ولا اخباري مع انه لم يقدح ذلك في علمه وفضله ولم يرتفع
صيت هذا الخلاف ولا وقوع هذا الاعتساف الا من صاحب الفوائد المدنية سامحه الله برحمته
المرضية فانه قد جرد لسان التشنيع على الاصحاب واسمعهم في ذلك اي اسماع واكثر من التعصب الذي لا يليق
من العلماء الاطياب هو وان اصاب الصواب في جملة المسائل التي ذكروها في ذلك الكتاب الا
انها لا تخرج عما ذكرنا من اسباب الاختلافات ونحوها مما ذكرنا من التوجيهات وكان الانسب بشأنهم
على محامل السداد والرشاد ان لم يعد بها يدفع به عن كلامهم الفساد فانهم رضوان الله عليهم لم يألوا جهدا

في اقامة الدين واحياء سنة سيد المرسلين ولا سيما اية الله العلامة الرباني فواكثر من الطعن عليه والملامة بانه
بما الزم به علماء الحضور والمخالفين من الحجج القاطعة والبراهين الساطعة من سبب الحجم الغفير ودخل في هذا الدين
الكبير والصغير والشريف والحقير وصنف من الكتب المشتملة على غوامض التحقيقات ودقايق التدقيقات حتى
من تاخر عنه لم يلتفط الا من درر نثاره ولم يعترف الا من تاخر بحاره وقد صار لزمر
اليد العليا عليه وعلى غيره من علماء الفرقة الناجية ما يستحق به الثناء
الجميل ومزيد التعظيم والتبجيل لا الذم والنسبة الى
تخريب الدين كما اجترى به قلم عليه ما يستحق وعلى
غيره من المجتهدين ممن تبعوه الله
الرسالة المشهورة بمقدمة
الحدايق عشرة

[illegible]

فرغ الحقير الغفير المقر بالتقصير الاثيم محمد علي بن المرحوم حاج مهدي الكاظمي
في ثاني من شهر شوال سنة الف ومائتين واثنين وسبعين ١٢٧٢

نالوغدي

قالوا غدي نافي ديار الحمى ٥ وبار من تهوى وتهواهم ٥ وفي غدٍ تلمع انوارهم
وينزل الركب بمغناهم ٥ وكل من كان مطيعًا لهم ٥ اولم يكن وكان يهواهم
اذا اتاهم شاكيًا حاله ٥ اصبح مسرورًا بلقياهم ٥ قلت ولي ذنب فما حيلتي ٥ وما اعتذاري يوم القاهم
واخجلتي منهم اذا جئتهم ٥ يا بئس وجه اتلقاهم ٥ قالوا الا يسعى لغفران ذنوبه شافعهم ٥ قلت وهل تحصى مزاياهم
العفو والغفران من شانهم ٥ لا سيما عمن تراحم ٥ نجتهم اسعى الى بابهم ٥ شوق طواف حول مثواهم
لكن لما انت قد مته ٥ ارجوهم طول واحشام ٥ فحين القيت العصا عندهم ٥ ولاح مغناهم بمغناهم
واتهجت نفسي بانوارهم ٥ واكتحلت عيني بمرآهم ٥ كل قبيح كنت اسلفته ٥ محصه حبي اياهم
وبعد ما محصه جيهم ٥ حسنه حسن سجاياهم ٥ ونلت ما قد كنت املته ٥ وخصت في سبب عطاياهم
طوبى لنفس زاد حبهم ٥ وبعض من قد كان عاداهم لا تخشى نارًا ولا حرها ٥ اذ كنت من كان يهواهم
اعدت النار لاعدائهم ٥ فكيف يصليها احباهم ٥ ذنوبهم مغفورة كلها ٥ فكيف يخشون حظا ياهم

في نوحه وجنة الخلد لهم وحدهم ٥ فد نال الفوز الاهم ٥ ولم ايضًا

اباحسن وشلك من ينادي ٥ لكشف الضر والهون الشديد ٥ اتقرع في الوغى عمرو بن ودٍ
وتردي مرحبا بطل اليهودي ٥ وتسقى اهل بدر كاس حتفٍ ٥ مصيرة كعبة والوليد
وتجري النهر وان دمًا عبيطا ٥ بقتل الملحدين ذوي الجحود ٥ وتابى ان تكف جيوش عزي
وتصرفني على الدهر العنيد ٥ فها هو قد راني الشيب ظلمًا ٥ واحرم ناظري طيب الرقود
فاطلع في سما الاقبال بدري ٥ وبدل نحسي حظي بالسعود ٥ واورد في حياض بذاك اني محتاج
الى ذاك الورود ارتضى ان يكدر صفو عيشي ٥ وتصبح انت في عيشي رغيدي ٥ منعم
في الجنان خلي قلبٍ ٥ ومبتى القلب في جهد جهيد ٥ اما تركت تؤثر قبل هذا بيد
الموت في المحط الشديد ٥ فكيف اخيب فيك وانت مني ٥ عديم المثل في هذا الوجود
نكم لاحت بمرقدك المعلى ٥ جواهر كدرت عيش الحسود ٥ نكم درٍ وياقوت ولعلٍ
والماس يلوح على عقودك ٥ وفرقد بل تبريات يجلو اسناه الهم عن قلب الوفود

فجودي ياعلي ببعض هذا فان التبر عندك كالصعيد وبأيسر النوال اقذف لراح نوالك بعض
ذي الثراء النضيد اجرني يابن فاطمة اجرني اجرني فاذى زمن كؤدي وعجل غير ملوم يبتدي
فلست لذي الحوائج الحر فقابلي لربصة بالأماني وجودك لم يكدر بالوعيدي ازاعري
وسئل ربي كفافي فما انا بعد بين بستر يدي بيمنا الا اجل بها الشوقي وزينك ما عليه من مزيدي
وبعدي عنك لم يقطع رجائي وشلك ما يرجى من بعيدي اليك ابا الكرام الفر خذني
فليس يغني بمقصودي قصيدي ابا الحسنين جدة فيك عمدي فنيك يلذ بتجديد المهودي

ارش بالبسر قاربتي جناحي فابي قطع اكام وبيدي اخر
اباحسن سيدي انت انت صراط الهمين لو انصفوكا وانت جعلت قريشا عبيدا ولولاك
كانوا ملوكا وانت المقدم في النائبات وعند الخلافة لم اخروكا ولكنهم اخروا حظهم
ولو قدموا حظهم قدموكا في صراعهم بنوا المصطفى فان الانام عجيم ونالوا بهم في الحشر غفران
ربهم ونوا بسابهم من اسه ربهم اناس اذا الدنيا رحت اشرقت بهم وان اخلت بوما بهم نزل
النظر عار حلل للشاربين وورودها واقمارتم قد تسامت سعودها بهم هذه الاشارة
قام وجودها مشوا فوق ظهر الارض فاحفظ عودها وصلوا ببطن الأرض فاستوحشي الظهر
وقال اخر سقيتركم يال ياسينا بالنجم الحق اعلام الهدى فينا لا يقبل الله الا بحبكم
اعمال عبد ولا يرضى لدينا بكم اخفت اعباء الذنوب بكم اتقلى في الحشر الموازينا ساء
ابن اكلة الاكباد منقلبا اذ جر حرب ابيكم يوم صفينا ياحار همدان من يمت يرني
من مؤمن او منافق قبلا يعرفني طرفه واعرفه بنعته واسمه وما فعلا وانت عند القراط
معترضي فلا تخف عثرة ولا زللا اقول للنار حين تعرض للحشر ذريه لا تقربي الرجلا
ذريه لا تقربيه انه حبل بحبل الوصي متصلا اسعيك من نار يرد على ظماء نحاة في الحلاة
العلا تغيس يال بيت الله كل فما بتلى لم تنج الا نكم اهل الولا لكم كانباح السوات
العلا حفر يطيبة والغري وكربلا وبطوس والزوراء وسامراء يا من غداة تطوف الدنيا

فضت

قضت ومجامع الخيرات منذ مضوا مضت الا قبورا كالبواقي اوحضت ما جاءها في
الا انقضت وتبدل القراء بالسراء وفي مدى حسر نفسي تبدي لحب المرتضى رغبت دعي
فلبت وكم داعي دعى فاجابت ويتمني الام فحبيب لم يوبت لا عذب الله امي انها شربت
حب الوصي وغذيته باللبان اخر يجري واجري كما يجري على سنن في الولاء لمكرمين
في قرن كانت توالبه في سر وفي علن وكان لي والد يهوى اباحسني فصرت من ذا
وذي اهوى اباحسن اخر يابني الزهراء والنور الذي ظن موت انه نار قبسي صبح
عندي ان من عاداكم انه اخر سطر من عبس يال آل بيت رسول الله حبكم نص من
الله في القرآن انزله كفاكم من عظيم الفضل انكم لم يصل عليكم لا صلوة له
اضحت حوائجنا اليك مناخة معقولة برجائك الوصال اطلق فوثيك
وقال بالنجاح عقالها حتى تثور معا بخير عقال اخر يكون
سهرت اعين ونامت عيون لامريكن الا ما تكون انني بالكتاب بالامس ما كان مسكين في غدما
فارفع الهم ما استطعت عن النفس فمحال تك الهموم حزين
نشرت ثلاث ذوائب من شعرها في ليلة فبدت لها اربعا واستعلت قرن السماك برجمها فاذا
القرنين في وقت معا وفي ذلك للولي مطمعا يكن له وفي ذلك المولى لم قلد الكل اخر
اذا كنت ذا رأي فكن ذا عزيمة فان فساد الرأي ان يترددا وان كنت ذا عزم فانفذه عاجلا فان فساد العزم
ان يتعودا ان اللبيب اذا نوقش امره فتق الامور مناظرا ومشاورا واخو الجهالة يستبد
برأيه فتراه يعتسف الامور مخاطرا اخر واني لأعفي المرء اعلم انه عدد وفي
اشائه الضغن كامن فامخ بشرى فربما قلبه سليما وقد قامت لدير الضغائن
اخر وهل ينفع الغشيان حسن وجوههم اذا كانت الاعراض غير حسان فلا تجعل
الحسن الدليل على الفتى فما كل مصقول الحديد يماني اخر ياسادة سود القلب
مسكنهم وفي مناهي ارى اني اعاتبهم اوحشتونا وعز الصبر بعدكم يا من يعز علينا ان نفارقهم

لو ان مالك عالم بدوى الهوى ٥ وكلهم اضلع العشاق ما عذب الكتمان الا بالهوى واذا
استغاثوا غاثهم بغرام ٥ دهرنا اضحى ظلينا باللقا خذنا بالبلى الوصلى عودى واجعلنا اجمعنا

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين اما بعد
فيقول الفقير الى الله الغني محسن ابن الحسن الحسيني الاعرجي غفر الله ذنوبهما وستر عيوبهما لما نزل العلماء
قدكان للعلم حملة يتعلقون بالكتاب المجيد كما يتعلقون بالسنة بل يردونها اليه ويعرضونها
عليه كما تضافرت به الاخبار بل تواترت ولا يستبيحون مخالفة الاجماع والخروج عن ربقة الطائفة
المحقة ويردون الاخبار وان صح سندها وتكاثر عددها اذا جاءت على خلافه كما قال شيخنا
المتقدم محمد ابن يعقوب الكليني قدس الله روحه فيما جاء في توريث الجد الجده بعد روايته عدة
اخبار منها ما نحن بصدد هذا قد روى وهي اخبار صحيحة الا ان اجماع العصابة ان منزلة الجد منزلة الاخ
من الاب يرث ميراث الاخ ثم روى خبرا آخر وقال ليس هذا مما يوافق اجماع العصابة وكاد يرفض
الصدوق وغيره من الاجلاء ما جاء في نقض الكتاب مع توفر واشتماره لمخالفته عقيدة الطائفة
الى غير ذلك مما جاءت به الاخبار واعرض عنه الاصحاب في الاصول والفروع وهو اكثر من ان يحصى يراهم
يتأولون ظاهر الكتاب كما في قولهم الى المرافق واتى بترك العلم الى الظن وكفاك شاهدا على
ذلك قول مولانا ابي عبد الله جعفر ابن محمد الصادق في المقبولة فان المجمع عليه لا ريب فيه ومن ثم
كان اوثق الثلثة الآن يكون المتواتر نصا لا يجري فيه الاحتمال اصلا بل ربما جاء منه في السنة
ما لا يعرب عن الواقع لخروجه مخرج التقية وكذلك الشأن البرائة واصل الاباحة فان الناس
لا يتكلمون بعمل ولا يحملون بحرمة شيء حتى يجيء في ذلك بنا وهي الاصول العقلية وان كانت عينة
ايضا بل عليها سائر اهل الشرائع وكذلك الكلام فيما يتفاهم الناس ويعقلونه من حال المتكلم
كايجاب المقدمة والنهي عن الضد فان الناس لا يختلفون في ان من اوجب شيئا فهو مما يلزم
بالاتيان به وبمنع مما ينافيه وهي الادلة العقلية وهذا الذي يريد بالدليل العقلي ونحو ذلك
ما رجع الى النقل والعمل باصل الدليل كالاستصحاب الا الرأي والاستحسان كما يزعم علينا من لا يخاف
الله فينا فان ذلك مما يحضر اهل القياس عدة اناس من الحنفية يعرفون باصحاب الرأي ثم
ان شذوا من الناس ضعفاء اعتمدوا الادلة ان يعرفوها او يهتدوا الى مسالكها جدوا على

ظواهر

ظواهر الاخبار في الاصول والفروع واخلدوا الدعة ولم يلتفتوا الى ما سواها حتى الكتاب المجيد وهم
يرون ما تواتر في الاخبار من العرض رأي العين وهم الطاهرية والاخبارية اسارى اخبار الاحاد
يعودهم خبر ويردهم خبر الا ما جاؤوا الى وزن ولا يحصى عمل ولو انهم بذلوا الجهد واتعبوا النفوس
لرضوا السبيل كما قال الله والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ولكن لهم من قبل خانوق ولا
ناعق وانما يشذ في كل عصر شاذ الى ان ظهر متأخرو المتأخرين هذا الاسترابادي المجدد بنفسه
فرفع لهم علما يدعو اليه وسود من ذلك كتابا سماه بالفوائد وجعل يحامل فيه على اجلاء العلماء
ومشايخ الفرقة المحقة وقوام الشريعة وحماة الدين ونواب الائمة المعصومين كالشيخين والفاضلين
والشهيدين واضرابهم من اهل الورع والتقوى والعلم والعمل وينال منهم كل منال ويضرب لهم الامثال
مما نزل بي اهل الضلال ثم لا يزال يتيه فيما يتخبط ويصد الناس عن الاجتهاد بين تناول الاحكام
من مداركها والاستعداد بتعرف ما يتوقف عليه من العلوم ويبيح لكل احد بعقل من الخطاب
شيئا ان يعمل به كما كان ذلك للمتناهين ويزعم على الناس ان المحدثين كلهم كانوا على هذه الطريقة
ومعاذ الله ان يكونوا كذلك وهذه تراجمهم في كتب الرجال وتواليفهم في المحاجة والاستدلال
لا تعرب عن احوالهم وما كانوا عليه من التعلق بالعقل والنقل والكتاب والسنة كلا ان تلك حيالة
قد آثرها علماء الحديث عنها ومن رجع الى احوال زرارة وهشام ويونس والفضل وغيرهم من العلماء
علم ان ذلك ترجيم عليهم اي مناقات بين تأليف الكتاب لجميع الحديث وبين الاستدلال وما
كان كتاب الحديث كتاب الاستدلال حتى اذا خلا عن التعلق بغيره علم ان لا حجة عنده سواه
وكان اول ما سطر في كتابه هذا الشؤم عليه وعلى من تبعه حيث ضل واضل ان افترى على
الاصحاب ذلك بضاعته فيه يصد الناس وشيخنا صاحب الحدائق رحمه الله تعالى كان في مبدأ
مزعه على هذه الطريقة على ما حكي من نفسه لما كان عليه من الصمم المانع غالبا من مباحثة العلماء
الا بطريقة المكاتبة والاشارة ثم تراجع من بعد حين طال باعه وكثر اطلاعه غير انه اقام
على اشياء كثيرة من الاصول يخالف فيها الطائفة وبنى عليها كثيرا من الفروع وقد حرر

ما يختار من ذلك في هذه المقدمة فسئلني جماعة من الاصحاب ان اعلق عليها ما يسهل الخطب فاسعفتهم بالجواب لما رأيت من حرصهم وشدة رغبتهم ومن الله استمد التوفيق والبه ارغب واياه اسئل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم موجبا لفيضه العميم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

لنتقدم امام المقصود مقدمة نغرب فيها عما التزمه مبدع هذه الطريقة ومقدم هذه البدعة من الاتكال والتحامل على علماء الفرقة المحقة اعلم ان اول ما سطر في كتابه ما يتحامل به على شيخنا العلامة قدس سره الزكية وبعد ذلك ان شاء الله تعالى وقد قلت يوما

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

قوله المقدمة الاولى الخ غرض شيخنا من عقد هذه المقدمة بيان صحة اخبارنا هذه الجوامع العظام وغيرها والعلم بصدورها عن ائمة الهدى ع وان اختلفا على كثير مع اتحاد المروي قلما لم يكن لاشتمالها على ما ليس بصادر عنهم من كذب او خطأ او نسيان بل لان الائمة النقاد جهدهم في تهذيبها مع ان الكذب انما كان في الغلو والزندقة والجبر والتفويض ونحو ذلك مما يؤدي الى فساد اصل الشريعة بل الكثرة صدور الاخبار عنهم على وجه التقية من اهل الخلاف الافاك بما يوافقهم او نجا لغيهم لينشروا الاختلاف في الشيعة فلا يعرفوا والمطلب الاقصى من ذلك توجيه ما استقامت على طريقة الاخبارية من الاخذ بما شاؤا من الاخبار المختلفة وتنزيل الباقي على التقية وافقت مذاهب العامة او خالفتها لانها اذا كانت معلومة الصدور كان الاخذ بشيء منها كالاخذ من المعصوم ع مشافهة وان كان في المعلوم انهم ما يخالفه لغرضهم ع بانها اخذت من باب التسليم وسعك زعما للحيرة والاحتياج بعد ذلك الى معرفة مقامات الرجال وتعرف احوالهم بل كفى الاقتصار على المتون المجردة عن الاسانيد كما صنع الحر في الهداية وكان جملة ما تعلق به في اثبات اصل هذه الدعوى اعني كونها معلومة الصدور دعويين اخريين احدهما ان هذه الاخبار انما اخذت وجردت من الاصول المعتمدة الاربعمائة التي الفها اصحاب الائمة ع وكان اعتماد الشيعة في تلك المورد المتطاولة عليها الثانية ان ما في تلك الاصول متقطع بصدوره عنهم ع لما

عرفت

عرفت من ان مدار الشيعة في جميع تلك الاعصار كان عليها بمسمع منهم ومنظر فلم ينكر ما فيها صونا لمنصبهم ولم يقرروهم فهذا حاصل ما في المقدمة بل المحصول ما في الثانية ونحن نقول الاصول المذكورة هي هذه التي يذكرها اهل الرجال في تراجم الرواة لهذا الحمل ولذلك اصلا ثم ولا اخوا ثلثمائة او اكثر وهم كتب كثيرة غير الاصول متبوبة يسمونها باسم الكتب والمصنفات وربما كان للواحد الثلثون والاربعون والخمسون واكثر من ذلك وربما تجاوز المائة كالبرقي وكثير منهم من ليس له الا كتاب وقد نبه على ذلك الشيخ وان الاصل شيء والكتاب شيء آخر فقال في اول الفهرست عمدت الى كتاب يشتمل على ذكر المصنفات والاصول والمؤلفين واحدهما عن الآخر لئلا يطول الكتاب بان لان في المصنفين من له اصل فيحتاج ان يعاد ذكره في كل واحد من الكتابين قال ورتبت هذا الكتاب على حروف المعجم الى ان قال فاذا ذكرت كل واحد من المصنفين واصحاب الاصول فلا بد من ان اشير الى ما قيل فيه من التعديل والجرح وهل يعول على روايته او لا وابين عن اعتقاده وهل هو موافق للحق او مخالف لان كثيرا من مصنفي اصحابنا واصحاب الاصول ينتحلون المذاهب الفاسدة وان كانت كتبهم معتمدة فاذا سهل الله اتمام هذا الكتاب فانه يطلع على ذكر اكثر ما عمل من التصانيف والاصول ويعرف به قدر صالح من الرجال وطرائقهم والغرض ان استوفى في ذلك الى آخره فان تصانيف اصحابنا واصولهم لا تكاد تنضبط للاتساع اصحابنا في البلدان واقاصي الارض وذكر في ترجمة الحسين ابن ابي العلاء ان له كتابا يعد في الاصول وذكر ان له كتبا تعد في الاصول ولزرارة واخوته واولادهم روايات اكثرها اصولا ومصنفات وقال في زرارة ان له مصنفا وكان الاصل ما اقتصر فيه الراوي على ما رواه بلا واسطة او على الرواية بحسب واسطة او واسطة وهذا هو الظاهر في قولهم له كتاب يعد في الاصول وكتب تعد في الاصول والمصنف والكتاب ما الف للحكم وضربت فيه الغايات للاحكام وان كان الاستدلال على الحكم بالرواية بواسطة او بلا واسطة وهو قول الشهيد وصنف من اجوبة مسائل بعض الصادقة اربعمائة مصنف لاربعمائة مصنف او ان الاصول هي الكتب التي يعول عليها ويرجع اليها ويؤخذ منها ولا ينكر ما فيها وقد اشتمل من الكتب بذلك هذه العدة وكثيرا ما بقي لكتاب وبراد الاصل

عمد

ظ

اعني الاربعمائة واختصت باسم الاصول وتو

كالحماد ابن عثمان الناب وحفص بن غياث وجماعات يروى عنهم الاجلاء كابن ابى عمير وصفوان وذكر
الشيخ فى ترجمة جويزان له كتب منها كتاب الصلاة وكتاب الصيام وزيادات الاصول وكتاب
لابان ابن تغلب وهو من اهل الاصول له اصل وله اربعة كتاب الفضائل ولابان ابن عثمان اصل ولابان كتاب
فى المبدأ والمبعث والمغازى والوفات والسقيفة والردة وكتاب الزكوة وكتاب النوادر قال وقد
كلها فى الاصول واكثر هذه الكتب المغزية التى يرويها الاجلاء الاحتياط الصادق والكاظم من الاصول
والطلحة بن زيد العامى كتاب معتمد وقال فى ترجمة عبد الله الحلبى انه له كتابا مصنفا معولا عليه قبل ان
عرض على الصادق ع فاستحسنه وقال ليس لهؤلاء المخالفين مثله والمتأخرون كالمحدث الثلثة
يروون من الاصول والكتب ولعل الرواية من الكتب بينهم هو الغالب كما يرى الشيخ وغيره يروون
من كتب الحسين ابن سعيد وكتب محمد ابن سنان وكتب على ابن مهزيار وجامع البزنطى وكتب احمد
ابن محمد بن خالد البرقى وهى تزيد على مائة وكتب الحسن ابن محبوب وكتب الحسن ابن سماعة وكتب
الحسن ابن محمد بن سماعة وكتب صفوان ابن يحيى وهى نحو كتب الحسين روى عن اربعين من اصحاب
الصادق ع وكتب على ابن ابراهيم وكتب على ابن بعطين وكتب على ابن فضال وهى نحو كتب الحسين
وكتب ابيه الطاطريين وكتب عبد الرحمن ابن نجران وكتب الفضل ابن شاذان وكتب محمد ابن
مسعود العياشى وهى كتب كثيرة تزيد على مائة وكتب محمد ابن ابى عمير رووا انها تصنف على ثلثين
وان احمد ابن محمد بن عيسى روى عنه كتب مائة رجل من رجال ابى عبد الله ع وكتب الصفا
وكتب صاحب نوادر الحكمة وكتب محمد بن على بن محبوب وكتب يونس ابن عبد الرحمن وهى نحو
كتب الحسين الى غير ذلك من الكتب الكثيرة التى لانكاد نحصى ثم دفع الى فى هذه الايام مجلد
من كتب العلامة المجلسى قدس سره كان اهذبها اليه الخبر فيها اربعة عشر اصلا اصل زيد الزراد
يروى عن الصادق ع فيه ثلثة وثلثون حديثا واصل عباد ابن سعيد العصفرى فيه تسعة
احاديث واصل عاصم ابن حميد الحناط فيه مائة وستة احاديث واصل زيد البرسى فيه اثنان
وخمسون حديثا واصل جعفر ابن محمد ابن شريح الحضرمى فيه مائة وثلثة وعشرون حديثا يروى فيها

عن

عن حميد ابن شعيب السبيعى وعبد الله ابن طلحة الهندى وابى الصلاح الكنانى ووريح ابن يزيد الحارثى
وغيرهم من الشيوخ واصل محمد ابن المثنى الحضرمى فيه خمسة وخمسون حديثا واصل محمد ابن جعفر القرشى فيه
ثلثة احاديث الاول فى دعاء الوتر الثانى فى اليمين صاحب امر المؤمنين ع وما انتهى اليه امره بعد الموت
والثالث فى اصول المحبوبات واصل عبد الملك ابن حكيم فيه ستة احاديث واصل المثنى ابن الوليد
الحناط فيه ثلثة وعشرون حديثا واصل خلاد السدى فيه ثمانية احاديث واصل الحسين ابن عثمان
فيه خمسة واربعون حديثا واصل عبد الله ابن يحيى الكاهلى فيه عشرة احاديث واصل سلام ابن ابى عمرة فيه
عشرة ايضا واصل على ابن اسباط فيه اثنان وثلثون حديثا فوجدتها اخبارا شتى كل واحد من باب
لا تبويب ولا ترتيب فاصل زيد اول اخبارى فى ترك الاخوان الثانى فى عدم جواز الشهادة بالخط
والخاتم الثالث فى علامة سخط الله ورضاه الرابع فى ثواب قراءة هل اتى فى غداة يوم الخميس الخامس
فى الدعاء عند لبس الدرع وهكذا وهذا ظاهر فى ان الاصول هكذا وهذا يخالف الكتب فانها
مبوبة مرتبة اذا عرفت هذا فنقول لا ريب ان الاصول الاربع مائة كانت معتمدة يرجع اليها ويعول
عليها ولذلك سميت اصولا وان كان منها ما هو المخرف من الشيعة او العامى ككتاب حفص ابن غياث
وطلحة ابن يزيد لكن اصحابنا هذه الجوامع يروون منها ومن غيرها من الكتب الكثيرة كالمراتب وابن نفع
من الجوامع وهب ان اكثر معتمدا ولا يروون الا من معتمد كما هو الظاهر من احوال هؤلاء الاجلاء
ولكن اعتماد الكتاب فى الجملة لا يقتضى اعتماد كل خبر فيه وهب انهم لا يروون منه الا ما يعتمدون لكن
اقصى ما فى ذلك ان يكون ظنيا وانهم من دعوى القطع بالصدور لا فاكل ما يروى بمعتمد كما
ستعرف على ان الاعتماد الذى يدور عليه الاعتماد يرجع الى الاجتهاد والناس يختلفون فيه ولذلك
تكثرت كتبهم واختلفت تصانيفهم فلم يسغ احدهم بالف الفرجة المحدث الثلثة رح
لم يعتمد المتأخرون على اجتهاد المتقدم واعتقاده وجعله والا فما للصدوق لم يكتف فى الجامع الكافى
الذى لم يصنف مثله اتراه يريد احكم منه او اوثق من مؤلفه وقد ضرب فى اكباد الابل عشرين حولا
وكان فى الغيبة الصغرى بمرأى من الابواب ومسمع اقصى ما هنالك انه ان عثر على ما لا

يتفق

يعتمد عليه او اختار ما لم يخرجه ضمها اليه وكان بسببه كتاب الزيادات بل وجدناه مرجعا للنظر والتعويل
الاجتهاد كما هو الواجب على كل مجتهد ولم يعتمد على الكافي لجلالته بل حين ذكر الكتب المشهور المعول
عليها التي استخرج منها كتابه لم يذكر الكافي فيها ولا بعده منها مع انه عد من تلك الكتب كتابا
نوادر الحكمة ومعلوم انه وشيخه ابن الوليد استثنى عليه نحو عشرين من رواياته وفيه ما لا يحصى من اخبار
وسعد بن عبد الله كتب كثيرة ولم يذكر منها الا كتاب الرحمة ولابن ابي عمير كتب كثيرة تزيد على
تسعين كما عرفت ولم يذكر الا النوادر وكذلك البرقي له ما يزيد على مائة ولم يذكر الا المحاسن وهل كان
ذلك الا ايثارا للمشهور على غيره ونقديما للمعتمد على غيره حسبما اداه اليه اجتهاده فقد بان ان
كتب المتقدمين والمتاخرين على حد سواء منها المشهور وغيره والمعتمد وغيره وكذلك الناس ليسوا
على نمط واحد هذا يعتمد هذا الكتاب وذاك يعتمد الاخر بل ولا في الكتاب الواحد فهذا يعتمد هذا
الجزء ويرويه في كتابه ويعمل عليه وذاك تركه ويعتمد الاخر ومنهم من يروي اخبارا ما يعتمد وما لا
يعتمد لان غرضه الرواية ولعل اكثرهم كذلك وما كل ما يروى يعتمد او لست تعلم ان الصدوق قال
في اول كتابه ولم اقصد قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه بل قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم
بصحته انه حجة فيما بيني وبين الله تعالى فهذه شهادة من الثقة الصدوق على انهم كانوا يوردون
كلما يروون وان كان ما لا يعتمدون فان لم يكن الكل فلا اقل من الاكثر وشيخه مرة بعد هذه الشهادة
ويزعم انهم لا يوردون الا ما يعتقدون صحته بل ما هو صحيح في الواقع بل هو متطوع بصدوره وقد
تعلم انه ربما اعتمد المصنف فيما ليس بصحيح انه صحيح وجعله حجة فيما بينه وبين الله وليس عليه
في ذلك من بأس اذا كان قد ابلى عذره واتعب وسعه كما اعتمد الصدوق صحة ما جاء في الطهارة
بماء الورد مع مخالفته للكتاب والسنة ومذهب الطائفة وغير ذلك مما هو كثير في كتابه وليس يعلم
ان صاحب الكافي وغيره من الاصحاب رووا اخبارا الجبر والتفويض وهم لا يعتقدونها ويعرفون بكونها
وكذلك شيخ الطائفة لم يكتف بالكافي ولا بهذا المنتخب المصفى بل استقبل الانتقاد بنفسه ورجح
وجمع وقدم واخر ولم يتكل على غيره وهكذا من كان في زمانه من تقدمهم ومن جاء بعدهم مع قرب العهد وعدم

شدة

شدة البعد ما الشخانة بصدد التأسي عن سلوك طريقة الاصحاب ونهاهم عن بذل الجهد واستفراغ
الوسع والبحث عما هو الحجة فيما بينهم وبين الله تعالى والاجتهاد في ذلك ويعيب على اكابر العلماء اجتهادهم
المحدثين والفقهاء وقدوة الصلحاء وعباد اهل الديانات والورع والتقوى على غير شيء انهم بذلوا
الجهد واستفرغوا الوسع في البحث عن دين الله والتفحص عن شريعة رسول الله صلى الله عليه وآله فيما اختلفت به
الاخبار واضطربت به الآراء ولم يكن تلك هي الطريقة على قديم الدهر لكان ذلك هو الواجب
عليهم الاشتباه المعتمد بغيره وخفاء القرائن لديهم على انهم لم يصنعوا الا ما امرهم به ائمة الهدى
صلوات الله عليهم من العرض على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله والترجيح بالصدق والعدالة والاجماع والشهرة
ونحو ذلك ما نصا وردت به الاخبار قوله غير خفي على ذوي العقول الى قوله علم يعلم من الدين
على اليقين الا قلة لا مزاج اخبارنا باخبار العقيمة وانت تعلم ما خرج مخرج التقية انما خفي
على البعض فما كان يخفى على الكل وخاصة الخاصة وبطانة وانى يخفى مذهب الطائفة على
علمائها او تضل الشريعة على اهلها خصوصا ما تم به البلوى وقد كانوا اذا جائهم واحد شيء
من ذلك قالوا لم اعطاك من جراب النورة او ليست مذاهب الشيعة في الطهارة والصلوة
وسائر العبادات والعقود والايقاعات والاحكام والسياسات على ما نصان الخلاف بينه عند
مخالفيهم نضلا عنهم كالا ان مذاهبهم كذلك عند علمائنا بل اكثر ما تم به البلوى في كل من الفريقين
ظاهر عند اكثر السواد من الاعراب واكثر ما اختلفت به الاخبار اصولا وفروعا معلوم انهم
كما اختلفت في الجبر والتفويض ونحو ذلك ومن كثير من الفروع كما تعارض في الماء القليل ونحوه
وقول الاصحاب ان النقد اكثر من باب الظنون انما كان من جهة ان اكثر ادلته من اخبار
الاحاد وقصارى امرها الظن والشيخ يزعم انها قطعية الصدور فاذا لم يكن لها معارض
افادت القطع فان دعوى خفاء اكثر الاحكام للتقية وهو انما نكون لا يخفى على الاكثر ولقد
بينه الشيخ المفيد رحمه الله على ذلك في الرد على اصحاب العدد حيث حملوا ما دل على ان شهر رمضان
كغيره من الشهور على التقية فقال وبعد فان الذي يرد منهم على سبل التقية لا ينقله جمهور

نفهمائهم ويعمل بر اكثر علمائهم واغما ينقله الشاك من الطوائف ويرد بر خصمائهم من المذاهب ويرد
على الشذوذ دون النوادر وعلى هذا فكيف يخفى امره على حملة العلم امر كيف يصح للمؤمنين نقله
الامن بر بيد الرواية مادون اعتماد كما تقدم وان هذا من دعوى صحة الجميع وجوب اعتماده ونحن لا ننكر
ورود بعض الاخبار لكنه اكثر الاختلاف لامور اخر كما ذكر في الذكرى حيث لا يتفق من ابن وقع الاختلاف
العظيم بين فقهائنا الامامية اذا كان نقلهم عن المعصومين وفتواهم عن المطهرين لا نا نقول محل الخلاف
انما من المسائل المنصوصة وما فرعه العلماء والسبب الثاني اختلاف الانصار وبيانها كما هو بين سائر
علماء الامة واما الاول فسببه اختلاف الروايات ظاهرا وقد توجد فيها التناقض بجميع شروطه وقد
كانت الائمة في زمن تقية واستتار من مخالفيهم فكثيرا ما يجيبون السائل على وفق معتقده او
معتقد بعض الحاضرين او بعض عاشا يصل اليهم المعاندين او يكون عاما مقصورا على سببه او مقضية
في واقعة مختصة بها او اشتباها على بعض النقلة عنهم ع او عن الوسائط بيننا وبينهم كما وقع في الاخبار
عن النبي ص مع ان زمان معظم الائمة ع كان اطول من زمن النبي ص فاشتر فيه الاسناد ووقع فيه النقل
عن النبي ص وكان الرواة عنهم اكثر فهم بالاختلاف اولى قوله كما اعترف به ثقة الاسلام الخ اقول قد مضى
ما وقع للكليني ره ان قال في اول كتابه واعلم يا اخي انه لا يسع احدا تميز شيء مما اختلف الرواية فيه
عن العلماء برأيه الا ما اطلقه العالم بقوله ع اعرضوها على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه
وما خالف كتاب الله فردوه وقوله ع دعوا ما وافق القوم فان الرشد في خلافهم وقوله ع خذوا بالمجمع
عليه فان المجمع عليه لا ريب فيه ونحن لا نعرف من جميع ذلك الا القليل ولا نجد شيئا احوط ولا اوسع من رد
علم ذلك كله الى العالم وقبول ما وسع من الامر فيه بقوله ع فبايهما اخذتم من باب التسليم وسعكم هذا
كلامه وفيه ما فيه الاعتراف باختلاف الرواية عن العلماء في الجملة وابن هذا من دعوى كون خفاء
اكثر الاحكام من جهة التقية والشيخ لما عقل من كلامه هذا الاعتراف عن الترجيح وان امكن والاخذ بما
شاء لكثرة الاختلاف مع قلة وجوه المرجح طنه انها اكثر تزيد على غير المختلف فاستشهد بذلك وانت
خبير بان ليس في كلام الكليني دعوى كثرة الاختلاف مقصدا عنه زيادته على غير المختلف وكثرة الشيء

امكنه

في نفسه لا تستلزم الزيادة على غيره ثم دعوى الاعراض عن الترجيح مطلقا مما لا ينبغي ان يلتزم بها ذو دين والى
يستبيح المسلم الاخذ بما خالف الكتاب والاجماع والاعراض عن الموافق كلا اغا يتعمد ذلك الحشوية والنشبة
وثلة الاسلام اجل من ذلك ليت شعري كيف تسبيح ذلك هؤلاء العترية الذين يزعمون انهم اخبارية
وائمة الهدى ع يتناوبون في كل نادي في المعارضين ان لا يؤخذ الا بما وافق الكتاب او تقول الاصدق
او الاورع او بما اشتهر بين الاصحاب او بما خالف القوم حسبما جاء في المقبولة المجمع عليها وغيرها بل قد
تضافرت الاخبار حتى ادعى تواترها في المنع من الاخذ بالخبر على الاطلاق بعد العرض على الكتاب وجاء
في ذلك ما ينيف على عشرين خبرا والتجوز ان جاء في عدة من الاخبار انهم لكنه مطلق فيجب تقييد تلك
الاخبار الكثيرة المعمول بها واجماع الطائفة فانا وجدنا الاصحاب متفقين على الترجيح ما وجدوا اليه سبيلا
وان لا نجد الا مع التكافؤ وبالجملة فرواية التجوز على الاطلاق مما لم يؤخذ بما اخذ به الكليني وان كان
محملا لذلك او ظاهرا فيه الا انه يجب تنزيله على ما ذكرنا او تخصيصه بحال عدم الامكان لما ذكرنا ولم
ولا نجد شيئا احوط ولا احاطة في ترك الكتاب والاجماع ولما رواه في باب الاخذ بالسنة وشواهد
الكتاب والاخبار الدالة على ان كل خبر لا يوافق كتاب الله فهو زخرف وان كل عالم لا يوجد له شاهد من كتاب
الله او من قول رسول الله ص فالذي جاءكم به اولى به وهو رواه في باب اختلاف الحديث من الفصل
بالاخذ بقول الاعدل والافقه والاورع والاصدق ثم بالمجمع عليه ثم بالموافق للكتاب والسنة والمخالف
للعامة كالمقبولة ولما حكيناه من الاجماع وقد قال الصدوق في اعتقاداته اعتقادنا في الحديث المتعارضة
ان حكمه حكم الاجمال كما قال الصادق ع فانه يريد بالمفسر المخصص والمقيد والمبين والمفصل ونحو ذلك وقد
جرى على هذا الضابطة في الفقيه كثيره من الاصحاب المستطرف زعم علماء الهدى ع انهم ما يفتون
بخلاف الحق وان لم يكن هو قال اهل الخلاف معترفا بحجة الغير في ذلك لجلالة الاصحاب وان ذلك مما ادى
اليه فكره وقاده اليه فهمه ثم كتب في الحاشية ان قد ظفر بعد ذلك بالاسترابادي يوافقه على ذلك ويجعل
يحمد الله ثم على الاتفاق ليت شعري كيف استباح علماء الهدى وقوام الشريعة وحفظة الدين
ان يضلوا اشياعهم عن السبيل على غير شيء لو كان كما زعم لاشاروا الى الكاذيب الكذابة كابي الخطاب

وابن المغرة وغيرها واطرق من هذا ما تعلقه في ذلك بانهم لو اتفقوا العزم واخذوا باعناقهم مخالفو
بينهم لبسلوا ماكث اوتران يبلغ في النظر الى هذا الحد ولكن عدم المبالاة بمخالفة الائمة ما وقع في كثير
كانه لم يعلم انهم متفقون على ما لا يحصى من الاحكام التي هو واجب على الائمة ع ان يسلكوا بهم هذا المسالك
في كل الاحكام وابن السلام في المذاهب المشتهرة المخالفة للغور انما السلامة من الانكار في الاتفاق على
مذاهبهم والتلوس في طرائقهم ثم متى كانت الشيعة اذا تلقوا من ائمتهم ع شيئا تناولوا بين المخالفين
ليوخذوا بذلك اليسوا الا زالوا على الكتمان وان الرجل في تلك الايام ليشقى زوجته وخادمه وكان
الشيخ ان سمع الصادق ع يقول في حديث ابي خديجة انا امرتهم بهذا اذا صلوا على وقت واحد ليعرفوا
ناخذ وابرقابهم فظن ان ذلك جار في الاحكام ايضا كذا ما يحسن ذلك بنا يصدق في الافعال على ورش
الاشهاد كالصلاة في الحرمين اذا اريد كونها جماعة الغور اوحث لا يريدون ان يصلوا معهم ام هم ان يصلوا
شرقيين اذا اجتمعوا العزم فان هذا من تناول الحكم ان كان هناك من يتقي اجابه بما يعرف الناس
وان لم يكن فلا تحق كان شيخنا ره يعتمد على قول الصادق ع في موثقة عبيد ابن زراره ما سمعت مني
يشبه قول الناس ففيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه وفي كتاب الله تعالى
ما ينفي قنا عليك بقول خالف الكتاب والسنة والاجماع والحكمة انما ياخذ الترجيح القول بغير الحق اذا
كان القائل بريء منه كما قال تعم الآن تتقوا منهم تقاة بل الحق انه لا يتجه الحمل على التقية ما كان
موافق قال شيخنا في المسالك في اوايل الكتاب النكاح في مسئلة نظر المملوك الى مولاته حيث حمل الشيخ
ما جاء في ذلك على التقية ما نصه ان ذلك غير جيد والمسئلة اجتهادية والمخالفون مختلفون الى
ان قال لا ينبغي التعلق بمثلها الا في المسايل التي اتفق عليها من خالفهم والا فلهم اسوة بمن وافق فينبغي
التفطن لذلك في نظائر هذه المسئلة فان كثيرا ما يحملون الحكم على التقية مع اختلاف المخالفين وقبل
هذا لا يجوز العدول عن مدلول اللفظ بمجرد الاحتمال هذا كلامه وهو وجيه غير انه ينبغي ان يلحظ موضع الخلاف
فما كان اشتهر فيهم او كان حكامهم وقضاتهم اليه يميل اتجه الحمل عليه حسما جاءت به المقبولة فاما ما انفرد
به فرد من الاخبار فليس فيها ما يمنع لو بلا لوكان لوجب تاويله لما ذكرنا اما الاول اعني حديث زرارة

دهو

وهو اشدها ولذلك قدمه فيما يدريك ان تلك المسئلة كانت من الاعمال الظاهرة في الحج كالاحرام
من الميقات وتضليل المحرم وعند الاحرام في المحرم والوقوف في عرفات ونحو ذلك واهل الكوفة معروفون
مشهورون ولا سيما اصحابه ع مخالف بينهم لشك يجتمعوا هم واتباعهم فيعرفوا وهب انها من الاحكام
فمن الجايز ان تكون تلك الاقاويل على وفق مذاهب الغور فان مذاهبهم في تلك الايام متشتتة
لكن الغرض الاختلاف وعدم الاجماع الا الاندراج في غمار فرقة من الفرق ليحسن اقتائهم بفتياهم
موافقة لبعضهم اذ لو اجتمعوا على طريقة من طرايقهم لعرف انهم متدلسون لما عرفت من انهم مشهورون
كسواد بغداد في هذه الايام واما حجر اب خديجة والاموفية اوضح فمن ينفي ابن المخالفة في الاحكام
العامة فمن امرناس باعيانهم بالافراق في الصلوة ومنه يظهر لك ما في قوله لا نطرق للحمل هنا على موافقة
العامة الخ وتبين انه لم يفرق بين المقامين وكذا الكلام في مسئلة العدة واقصى ما في رواية الاحتجاج
ان تكون كالاول واما رواية المتافك فلعل تعدد الامرين اما بريدان اختلف اصحابه في المواقف
والاعمال الظاهرة لهم رحمة لشك يجتمعوا فيعرفوا وهو قوله في اخر الرواية انا فعلت ذلك ولو اجمعتم
الحديث او فيما يعلون الهم من الاحكام المختلفة باختلاف مذاهب الغور فيتدلسوا ويتوسعوا وقوله
ع اذا كان ذلك جمعكم على امر واحد لعلم سئلوا عما لا بد منه ولا يمكن الاختلاف فيه من الاعمال الظاهرة
المخالفة للغور كطواف النساء ونحو فتامل قال اذا ان وقت ذلك للتكلم على ما يجتمعون فيه واما
رواية ابن اشيم فاقصى ما فيها التفويض في الفاء العلوم الى الناس دون تفسير الكتاب وتاويله وبيان
الحكم والمعارف بحسب ما يرون في ذلك من المصلحة لتفاوت عقول الناس واختلاف طرايقهم قرب
علم اذا القى الى الناس الا انكره وربما افسد عليه دينه وبطرق القرآن طرق في البيان وتدرج في العلوم
ومراتب في المعارف قد فوضوا الى النبي والائمة ع ان يؤتوا الناس منها ما تقتضيه المصلحة وتقضي
به الحكمة بما ابانهم ويريد الائمة ع بالافشاء بما يوافق الاعداء تقية غير ان ما وقع منه ع في هذه
الواقعة لم يكن للتقية كما ظنه ابن اشيم لما تعلق به اخيرا من انه قد فوض اليهم ما فوضوا الى رسول
الله ص وليس ببعيد ان يكون ذلك ما فوض الى رسول الله ص ايظهم كما قال تعم الآن تتقوا منهم تقاة

ويكون ذلك تماما كما امره الله تعالى به حيث كان تكليف الانبياء قبله انما هو بالواقع وان اصابهم ما اصابهم لكن الله
اغناه بظهور دينه على الدين كله وما عسى ان يتوهم من هذا الخبر ونحوه من تفويض امر الدين الى النبي صلى الله عليه وآله
حتى يعلوا ما شاؤا ويحرموا ما شاؤا فظن الطغام الطلقاء مخالفة لضرورة الدين ولقد كان صلى الله عليه وآله ينتظر الوحي الايام
والليالي لتعرف بعض الاحكام لايجيب الى تلقاء نفسه وفي كلام الله تعالى ما ينقطع العذر ويخرس الالسن
قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ان اتبع الا ما يوحى الي ولو تقول علينا بعض الاقاويل
وبالجملة فهذا الاحق بما ذهب اليه بعض الفرق الضالة من تفويض امر الخلق والرزق والموت والحيوة
اليهم كلها بطريق بالضرورة نعم لا يبعد ان يكون الله تعالى بعد اكمال نبيه صلى الله عليه وآله وتسديده
بحيث لا يختار الا ما يوافق مشيته فوض اليه تعيين بعض الامور تشريفا له واعطاء ثم اذا اختار شيئا
وعينه اكده بالوحي وبالجملة لا يمضي امرا الى الناس حتى يجيئ الوحي بالاجازة والامضاء وهذا الذي
اراده الصدوق رحمه الله بقوله في الفقيه وقد فوض الله الى نبيه صلى الله عليه وآله امور دينه ولم يفوض اليه تعدي حدوده
ولم يرد الاول كيف وظاهر كلامه في غير هذا المقام المنع على الاطلاق والجمع بين اطراف كلامه مما
ذكرناه وقد جاء بذلك في كثير من الاخبار فروى الكليني رحمه الله عن الصادق عليه السلام قال ان الله عز وجل ادب
رسوله صلى الله عليه وآله حتى قومه على ما اراد ثم فوض اليه فقال عز ذكره وما آتاكم الرسول فخذوه وقد جاء بذلك عدة
اخبار انه سبحانه وتعالى ادب نبيه صلى الله عليه وآله احسن الادب حتى قال انك لعلى خلق عظيم ثم فوض اليه امر الدين
والامة ليسوس عباده فقال تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتاه بروح القدس
لا يزل ولا يخطئ في شئ مما يسوس به الخلق وكان في ذلك انه تعالى فرض ركعتين ركعتين فاضاف
اليها فيما بعد الصبح والمغرب ركعتين اخرين وفي المغرب ركعة وترك الصبح قائمة حتى صارت
الفريضة سبع عشرة ركعة ثم بين النوافل اربعا وثلثين ضعف الفريضة نهارا ركعتين بعد العتمة من جلوس
بعد ان امر بركعة فاجاز الله له ذلك واوجب الله تعالى رمضان وشعبان وثلثة ايام من كل
شهر فاجاز الله وحرم الله الخمر بعينها وحرم رسوله صلى الله عليه وآله المسكر من كل شراب فامضاه وفرض سبحانه الفرائض
فلم يقسم للجد شيئا فاطعمه السدس فاجازه له وذلك قوله الله تعالى هذا عطاؤنا فامنن او امسك

بغير

بغير حساب الى غير ذلك كما جاء في بعضها انه هو الذي قرت به العين والنفس وحرم النبيذ لكن
هذا الاجري في الامام لانقطاع الوحي وتمام الشريعة والكتاب وفيه تبيان كل شئ كما قال تعالى
ما فرطنا في الكتاب من شئ وقال اليوم اكملت لكم دينكم وقال ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل
شئ وقال صلى الله عليه وآله حلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله
تعالى لم يدع شيئا تحتاج اليه الامة الا انزله في كتابه وبينه لرسوله صلى الله عليه وآله وقال الصادق عليه السلام قد ولدني
رسول الله صلى الله عليه وآله وانا اعلم كتاب الله وفيه بدء الخلق وما هو كائن الى يوم القيمة وفيه خبر السماء وخبر الارض
وخبر الجنة وخبر النار وخبر ما كان وخبر ما هو كائن اعلم ذلك كاني انظر الى كفي ان الله تعالى يقول
فيه تبيانا لكل شئ وقال الرضا عليه السلام جهل القوم وخدعوا عن آرائهم ان الله لم يقبض نبيه صلى الله عليه وآله حتى
اكمل له الدين وانزل عليه القرآن فيه تفصيل كل شئ بين فيه الحلال والحرام والحدود والاحكام وجميع
ما يحتاج اليه الكل فقال عز وجل ما فرطنا في الكتاب من شئ وقال امير المؤمنين عليه السلام في النهج امر الله
ربنا ناقصا فاستعان بهم على تمامه ام كانوا شركاء له فعليهم ان يقولوا وعليه ان يرضى امر الله
ربنا تاما فقصر الرسول صلى الله عليه وآله عن تبليغه والله سبحانه يقول ما فرطنا في الكتاب من شئ وفيه
تبيان كل شئ فلم يتولهم الا التفويض والقاء العلوم على حسب ما تقتضيه المصالح وقد سئل الصادق عليه السلام
عن الامام هل فوض الله تعالى اليه كما فوض الى سليمان ابن داود قال نعم وذلك ان الرجل سأله
عن مسئلة فاجاب فيها وسئله اخر فاجاب بغير جواب الاول ثم سئل اخر فاجاب بغير جواب الاولين
ثم قال هذا عطاؤنا فامنن او امسك بغير حساب قال وهكذا هو في قراءة علي عليه السلام ثم جاء في بعض او اعطى
الاخبار ان الله تعالى فوض الى هم ان يحكموا في كل واقعة بقضاء الشريعة وعلى الجملة الله تعالى في الواقع
في ذلك الامر فهذا ضرب من التفويض واخر هو التفويض في الاعطاء والمنع وذلك ان الله
تعالى خلق لهم الارض وما فيها وخصهم بالانفال والخمس والصفايا وغيرها فلهم ان يعطوا ما شاؤا
ويمنعوا قوله ولعلك بمعونة ذلك تعلم ان الترجيح بين الاخبار بالثقة بعد الرضى على الكتاب
من اقوى المرجحات الخ لا يخفى ان الترجيح بالثقة انما يعقل اذا كان الانقاء بايراد ما يوافق القول

فيوخذ بالمخالف ويترك الموافق لهم واما اذا كانت التقية بما يخالفهم كما اجاب الشيخ في ابن بعلم المتفق فيه
في غيره وكلاهما مخالف بل التحقيق انه يفتح هذا الباب فقد يتسبب بالترجيح بالتقية في راس وذلك انه اذا
كان احد الخبرين موافقا للعوام والاخر مخالفا فقد يجوز ان يكون الانتفاء انما كان بالمخالف والحكم الشرعي
هو الموافق كما هو الغالب اراد ان يعرب فاعجم ومن هنا بان ان الشهرة اذا دخلت عليه دون الاصحاب
وانهم اخذوا بالجزم واشتغلوا وامر آل اشتهر ولم يالوا جهدا في الفحص عن دين الله والحفظ الشريعة رسول
الله ﷺ قوله فما ذهب اليه شيخنا الخ ابن شيخنا ان هذين الامرين لا يوجبا الفحص والانتفاء والجد والاجتهاد
ام انهما يوجبا ذلك ولكن المحدثين الثلثة كفونا المؤنة وتكلفوا بذلك دوننا فان اراد الاول بطل
سعي المحدثين وغيرهم وذهب ضياعا اذ لا داعي بل اخطأ في ترك ما تركوا وان اراد الثاني كما هو الظاهر
فان سعي من تقدمهم من اصحاب الاصول والكتب المعتمدة المعروضة وغيرها وتخرجهم عن رواية الا يوثق
بصحته وتشديد بونس واخراجه من الاجلاء الذين اجتمعت لهم العصبة وغيرهم في الانتقاد ترى ان المحدثين
جهلوا ما عرف الشيخ من امرهم فاستقبلوا الامر وبذلوا الجهد واستفرغوا الوسع حتى قطعوا البلاد وفارقوا
الاهل والاولاد واسهروا العيون وبذلوا النفوس واتعبوا الابدان ام عرفوا ذلك ولكن على ان اجتهاد
الثابت لا ينفي اللاحق لان اقصى ما يخطر من الظن وان الظن لا ينفي من الحق شيئا فلا بد من بذل
الجهد حتى تسكن النفس ويطمأن القلب وعقل الشيخ هذه هذه ثم ما الذي عرف من هؤلاء الثلثة
لينفع باجتماعهم المنعدم مع قرب العهد قوله فهل يجوز في العقول السليمة الخ ليت شعري ان كان المحدث
الثلثة عن هذا حين جهدوا انفسهم واتعبوا ابدانهم وليس هم الذين رووا هذه الاخبار عن بونس وغيره
وحكموا هذه الاثار ام كان الصدوق حين قال ولم اقصد قصد المصنفين في ايراد جميع ما رووه
وما الشيخ ابن الوليد حيث استثنى على صاحب نوادر الحكمة نحو عشرين من روايته وفي كتابه هذا ما لا
يحصى من اخبارهم ام ما زاده احمد ابن محمد ابن عيسى حين اخرج احمد ابن محمد بن خالد البرقي من قم
الحاسن طريدا من قم وزعم عليه ان برئ عن الصفا ويعتمد المراسيل وهل قال الصدوق في خبر المسمعي كان
شيخنا محمد ابن الحسن ابن الوليد شيئ الراي في محمد ابن عبد الله المسمعي راوي هذا الحديث واغا اخرجت

الخبر

وقوي الشهرة

المقدمة الثانية
البحث عن تنويع المحدث
الى الاقسام المعروفة

الخبر في الكتاب لانه كان في كتاب الرحمة وقد قرأته عليه فلم ينكره ورواه الى آخره وبهذا اعتمادا انما
كان على رواية شيخه ابن الوليد وابن احمد ودعوى القطع بما في الكتب وخاصة امثال هذه الكتب المعتمدة
التي نطق الصدوق على اعتمادها وقد قال ره في التقية في باب ما يجب على من افطر وجامع في كفر
رمضان عند اراد خبر المفضل لم اجد ذلك في شئ من الاصول وانما انفرد برواية علي ابن ابراهيم ابن
هاشم وعلى هذا من اجلاء مشايخ الطائفة ومعتمديهم وبالجملة فهم الذين سلكوا بنا هذه المسالك
ودلونا على ذلك وجدناهم لا يعتمدون ما في الكتاب وان كان من الكتب المعتمدة حتى يروون ولا على
الراوي وان كان من الاجلاء حتى يثقون وقد قال ره في كتاب الغيبة وقد روى غير احمد ابن
زياد الهمداني اخبارا سمع هذا الحديث الا من احمد ابن زياد وقت المراجعة من حج بيت الله الحرام وكان
رجلا ثقة دينا فاضلا رحمه الله ورضوانه عليه الى غير ذلك اوليس ابو عبد الله قد تقدم الى اصحابه بالعرض
على الكتاب واخبرهم بامر الكذابين قبل ابي الخطاب فكيف استباح اصحابنا نقل ما انكره الائمة في كتبهم ويونس
انما اخذها منهم وما كان يتواخذها حتى يستجيزهم فيها اترى ان ابا الخطاب واصحابه دسوا فيها وهم في
ايديهم ثم من المعلوم عجبا لعادة ان بونس انما حمل بعض تلك الكتب وعرض على الائمة شيئا منها
وما كان يجمع جميع الاصول والكتب وما انتسخ منها من سائر البلدان ويحملها معه الى خراسان فهب ان بونس
عرض على جميع ما حمل فمن لنا بعرض ما بقي ولعله لم يصلح ما عرض وما كان ليغير الكتب على مصنفيها او
ينتفع المخذولون من الائمة والمتشددون من اصحابهم في المجانبة ونحوها بعد ان دونت الكتب وسودت لها
الصحف وسارت بها الركبان قوله المقدمة الثانية قد صرح جملة من اصحابنا المتاخرين ان الاصل
في تنويع الحديث الخ لما كان الاصل في خبر الاحاد عدم الحجية بلا خلاف بيننا من اثبت حجيته ومن نفاها
حتى عقد الشيخ في آخر العدة فصلا للمنع من الاجتهاد والقياس وخبر الاحاد وحكى فيه اجماع الطائفة على
ذلك مع انه قد انفذ شطرا صالحا من العدة في اثبات حجيته وحكاية الاجماع عليه لم يخل الاخذ به
الا بانضمام ما تسكن به النفس ويطمأن في القلب من الامور التي يغلب بها الظن بالصدق وكون وجوده
في الاصول المعتمدة والكتب المعتبرة فما بين الشيعة وكاشفا العمل به فما بين الطائفة الى غير ذلك

وكان من جملة ما يغلب به الظن رواية الثقة الصدوق الضابط ومن جملة ما يرجح به احد الخبرين المتعارضين
على الآخر وانه الاصدق والاورع وان كان الكل مرويا في الكتب المعتبرة كهذه المجاميع ونحوها احتاجوا
الى مراعاة احوال الرجال فضل حاجة وخاصة بعد انسداد الطريق الى اغلب تلك الامارات ونظر ما في
الرواة فوجدوا الى آخره لا بعد وهذه الاقسام الاربعة الامامي الممدوح بالوثاقة والامامي الممدوح الذي
لم يبلغ المدح به الى التوثيق والممدوح بالوثاقة الذي ليس بامامي وما خلا من المدح والتوثيق والاول
ان الاول هو الذي يغلب بخبره الظن وتسكن به النفس ثم من بعد الثاني والثالث وهما متقاربان
واما الرابع فلا تسكن اليه النفس ولا يطمأن به القلب فسموا خبر الاول صحيحا والثاني حسنا والثالث موثقا
والرابع ضعيفا فلم يريدوا ان وضعوا لها الاسماء ولا مشاحة في التسمية بعد ثبوت المعنى فكيف صار ذلك
منكرا وقد اصابوا بابا الخبر ونبهوا عليه في محل الحاجة فان ذهبت تقول ليس الانكار في وضع الاسماء بل في
الاغراض عن الرابع الذي سموه ضعيفا واسقطوه مع ان ائمة الحديث قد صححوه واعتمدوه ولذلك
انتقدوه فيما انتقدوه وابتنوا في جوابهم ولم يفرقوا بينه وبين الاول بل الاخران حيث تنظر وانهما
ولم يبادروا اليهما بل ربما اعرضوا عنهما ناسين كالاخر وبالجملة عمدوا الى هذه الاسماء المصنفة فجعلوها
عضين واعاموا جزء واحد صحاح والخبر وان كان عندهم خبر بين صحيح وضعيف لكنهم لم يثبتوا في جواب
هذه التي جعلوها الحجة فيما بينهم وبين الله الا ما صح لديهم قلت هذا عود على بدء ونكوص عما سجلنا من قبل
ولسنا قد اثبتنا ان الغرض لم يزل الواعلى الاجتهاد والانتقاد بعضهم بعضا في التصحيح بل كان كل
يستفرغ ما لاح له من الامارات وظهر عليه من الدلالات حتى انفرد السابق بخبر وان كان جليلا توقف
فيه وقال لم اجده الا من طريق هذا كما قال الصدوق في خبر رواه في باب الوصي يمنع الوارث ما وجد له
الا في كتاب محمد ابن يعقوب الكليني وفي اخر ذكره في الكفارة من جامع في شهر رمضان لم اجد في ذلك في شيء من
الاصول وانما انفرد برواية علي ابن ابراهيم فان وجدها يرجح لديه اعرض عنه كما اعرض عما في الكافي الى
التوقيع على انك اذا تتبعت وجدتهم ما يأخذون بجميع الاخبار ان كان مما علمت بالطائفة وبلغه
الاكثر اخذوا به كيف وان كان ما رفضوه واعرضوا عنه كيف كان وان كان ما اخذ به ناس وترك اخرون

اخرون

اخرون فلم يكن لمعارض ارجح منه وكان على الاجمال اخذوا بالراجح وان كان قد عارضه ما هو ارجح منه
اخذوا بالراجح عملا بقوله خذ بقول اصدقهما فقد رجع امرهم الى انهم انما يأخذون بما يعتمدون عليه
من ذلك الاقسام الاربعة كان وانما يتركون ما لا يعتمدون عليها كان ولا فرق بينهم وبين المتقدمين فرق
ان المتقدمين يسمون ما يعتمدون باسم الصحيح سواء رواه الثقة الامامي وغيره وما لا يعتمدون باسم الضعيف
وان رواه الثقة الامامي وهؤلاء يخصون اسم الصحيح بما رواه الثقة الامامي وان لم يعتمدوه والضعيف
بما خلا رواية من المدح والتوثيق وان اعتمدوه والا امر الخلاف الى التسمية التي لا مشاحة فيها وبان بان
الغرض من البينة على هذه الاقسام المطابقة للواقع وهذه البينة على الاصل وكل واحد منا وان
الاصل الصحيح ان يؤخذ به الا ان يعرض لما يوجب الاعراض عنه كما عرض الاصحاب عنه وبالفعل ظاهر الكتاب
مع اعراض الاكثر والاصل في الضعيف ان لا يؤخذ به الا ان يعضده ما يشد عضده بموافقة الكتاب وعمل
الاصحاب والاصل في الاخرين ان يؤخذ بهما بشرط ان لا يكون من الاول ما يعارضهما الا ان يعرض عنه مخالف
الكتاب وان لا يؤخذ بهما اذا كان هناك ما يعارضهما الا ان يكونا على وفق الكتاب وعمل الاصحاب وليس
هذا من خواص المتأخرين بل هو طريقة الشيخ وغيره كما لا يخفى على من راجع العدة ومحصول ما بينهما بعد اشتراط العدالة
وحكاية على الطائفة عاريه الثقات من الفرق الثلثة اعني العامة والمخرفين من الشيعة من واقفي او مطعني
او ناووسي او زيدي او الفسقة بجوارحهم دون قولهم من الامامية ووجوب الاخذ بما في كتب الاصحاب ولكن
وراء ذلك النظر هل هي رواية عدل امامي كانت رواية عدول اخذنا والا نظرنا هل في رواية العدل
ما يخالفها فان كان اخذنا به واطرحناها والا اخذنا بها هذا كله اذا لم يكن مما اعرض عنه الاصحاب او شذ
بينهم والا اعرضنا وان كان رواية عدل ثم من بعد ذلك كله نخص في الكل عن المخصص المقيد والمعارض
والنظر في الترجيح والتعارض وقع الاخذ والعمل وهذه طريقة الشيخ عقل من عقل وغفل من غفل ولا يشك في
ذلك اشتراط العدالة لان اشتراطها انما كان للعبادة والاخذ بخبر المأمون الذي ليس بعدل انما هو عند
عدم المعارض وبذلك بين وجه الخروج عما اشكل على الشهيد الثاني وامر الشيخ حيث قال لعجبا ان الشيخ اشترط
العدالة والايمان في الاصول ووقع منه في كتب الحديث وكتب الفروع الغرائب وتارة يعمل بالخبر الضعيف

مطلقا حتى يخصص به اخبار كثيرة صحيحة حيث تعارضه باطلاقها وتارة يعرج بورد الحديث لضعفه واخرى بورد الصحيح بعلة انه خبر احاد لا يوجب علما ولا عملا كما هو عبارة المرتضى وذلك لان طريقة الطائفة لما استقر على الاخذ عن هذه الفرق الثلثة عند عدم المعارض فكيف يشكل عليهم الاخذ عنهم ولا منافاة بين ذلك وبين اشتراط العدالة لما عرفت فى انها انما هى شرط بحرية الجزم بالعمل على الاطلاق او للمبادرة الى العمل بورد بالجملة تاصل اصل فلا يضر الخروج عنه لعارض واما ورده لها فى بعض الاحوال فحيث يجد فى الاخبار العدول ما يعارضها كما هو طريقته واما التخصيص الجايز ان يكون ما خصص به الصحاح مرويا بما يوجب العمل ولا اقل من الشهرة فان الاشتراط غير النكارة قبول غلبة الظن بل قد نطرح الاخبار الصحاح لاجل ورود ذلك اذا كان على الطريقة وكانت على خلافها واما ما يقع له فى بعض الاخبار من رد الصحيح والتعلق فى ذلك بانه خبر احاد لا يوجب علما ولا عملا فحيث ما جاء على خلاف ما استقر عليه طريقتنا فانه يرد وان رواه الثقات وتعددت طرقه كما فى اخبار السهو ونحوها قوله واما المتقدمون الخ تفصيل القول فى بيان طريقة المتقدمين ان مدار عمل الشيعة الاولين على ما غلب الظن بصدوره وحصل الوثوق بصدوره اما بواسطة العدول او بالرجوع الى اصل معتمد او بتعاضد العمل برفيما بين الطائفة وغير ذلك من القرائن المفيدة لسكون النفس جميعا استقر عليه طريقة الناس فى التعويل على الاخبار ان المتاخرين منهم لما اجتمع لديهم من الاصول والكتب ما لم يجتمع لغيرهم حتى ان ما بقى من كتب السيد بعد ان اخذ الوزراء والامراء وارباب الدولة والاجلاء كان ثمانين الف كتاب وكان يحتاج اسماعها حمل ثمانين بغرا ووجدوا فيها اختلافا كثيرا ولم يكن غرضهم مجرد الرواية والنقل كما هو على الاولين بل تعرف احكام الشريعة وما يتم العذر بين يدى الله عز وجل فى العمل والافتاء والقضاء ويجرى على ما وصفه المعاصرون منهم فى العمل بهذه الاخبار من الرفض والترجيح والترويح فى الامور مع تدافع الايات وتضافر الروايات فى المنع من الاخذ بالظن والقول بغير العلم الى غير ذلك مما اخبار الاحاد كالسيد واتباعه واقصر واعلى المتواتر وما فى حكمه من المروى باحد القرائن الاربع وكان المتواتر يومئذ غير عزيز حتى قال السيد فى بعض كتبه ان اكثر اخبارنا بالتواتر وجدنا المتاخرين نعتمدهم على الاخذ باعتصل بالثقة من الكتب المعتمدة كاصول جماعة لهم العصابة كالستة الاوايل والاواسط والاواخر واصل من اجمعوا على العمل برواياتهم كالفرق الثلثة والكتب المدونة

على الاخر

على الائمة وان ندرت والكتب التى شاع بين السلف الوثوق بها والاعتماد عليها من كتب الامامية الاثنى عشرية ككتاب الصلوة لحريز وكتب ابن سعيد وعلى ابن مهزيار وغيرهم ككتاب حفص ابن غياث وكتاب القبلة للطاطرى وما وجد فى كثير من الاصول وروى من طرق شتى ولو فى قليل منها وما انتظم اليه شئ فى القرائن الموجبة للاعتماد والثقة ولسانزيد مما الادلة الاربع بل باعترافها ما يفيد غلبة الظن بجميع هو لاء والسابقين الاولين ان مدار الكل على ما تطمئن به النفس ويغلب على الظن ثم لما تمادت الايام على الاصول المتعبرة والكتب التى كان المعول عليها سابقا واستغنى الناس عنها بما جمع منها فى هذه الجوامع حتى انقطع تواتر ما كان متواترا الى اربابه واشتبه المعتمد منها بغيره وخفيت القرائن وقد علموا ان مدار الكل على غلبة الظن لم يبق لهم الا مراعاة احوال الرجال فى العدالة والمدح والوثاقة والضعف انتهض المتاخرون وقسموا الحديث بحسبها وانتهى الامر كذلك ثم ان القرائن التى ذكرها الشيخ فى العدة وعقدها فصلا فى اخر الكلام على اخبار الاحاد ليست الا القرائن الاربع الدالة على صحة مضمون الخبر بخصوصها فى سلك العلميات ويأخذ به من الاخذ الا بالمتواترات كالسيد واخرابه وهى بموافقة الاصول العقلية كاصل البرائة واصل الاباحة والكتاب والسنة واجماع الطائفة وقد عرفت ان ليس هناك احد جلس نفسه على هذه الطريقة فى اخبار الاحاد الا السيد واتباعه والسابقين الاولين دون المتاخرين منهم مع ان هذا الايراد غرض الشيخ فى الرد على المتاخرين ولا ما هو عليه وكانه لم يرجع بنفسه الى العدة وظن ان الدين فيها ما ذكرناه ونحوه والامر فى هذا سهل قوله وعلى هذا جرى جملة اصحابنا المحدثين الخ اما المتقدمون فقد ابنا انهم انما ياخذون بما يعتمدون وذلك هو الصحيح عندهم وان كانوا يرون جميع ما يروون فلا يقتصرون على ايراد الصحيح المقرون على ما انبا الصدوق فى اول الفقيه لكن هو لاء المتاخرون كالحر وصاحب الفوايد ومن يحذو حذوهم خالفوا المتقدمين والمتاخرين ويصححون جميع ما يجدونه ثم لم يقنعوا بذلك حتى زعموا ان كل متطوع يصدره عن المعصوم ثم ان المجلسى وغيره من اهل الجد والاجتهاد لا يعرف لهم مسلك سوى طريقة المتاخرين وما ينفعهم من الاخذ بغير الصحيح انما هو لكان الاعتضاد بما يوجب ذلك وتلك طريقة الكل كما عرفت قوله وقد اتسع خرق الخلاف

بين المجتهدين والاخباريين في جمل عديده من مسائل الاصول الخ قوله انهاها النراقي رح الى اربعين وادعى ان
هذا هو الذي حضره والا فهي كثيرة وهو اعرف بمذاهب اصحابه الاولى الى العاشرة ان المجتهد يوجب الاجتهاد
عينا او كفاية ويقولون ان الرجوع صنفا مجتهد ومقلد ولا يجوز الفتيا والقضاء الا للمجتهد ولا يتبع سواه ولا
يجوز تناول الاحكام من مداركها الا له وان الكتاب المجيد احد المدارك وانه لا بد من الاجتهاد في الواقعة
وجد فيها نص ام لم يوجد وان المجتهد مثاب اصاب ام لم يصب وانه لا منع من الاختلاف في الاحكام بان
تكليف كل بحسب ما ظهر له وانه لا يجوز للمجتهد الرجوع الى غيره وان كان مساويا له وان العلماء في الغيبة كلهم
مجتهدون الى الثانية الثاني والاخباريون يحرمون الاجتهاد واخذ الاحكام به ومتابعة المجتهد والقضاء
عليه ويقولون انه اثم وان اصاب مفتر على الله تعالى الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون
فاولئك هم الكافرون ولا يجوز الاخذ بالكتاب الا ما جاء في تفسيره خبر ولا يجوز الحكم في الواقعة الا ان يجد
فيها نص والاختلاف في الاحكام باطل الا ان يكون لاختلاف النصوص ويجوز رجوع العالم ولو الى العوام فيما
منهم الاحاديث لسهولها والمتقدمون على السيد والشيخين كالكليني والصدوق اخباريون ونحن نقول الاجتهاد بالمعنى
على الملكة التي يقتدر بها على تحصيل الاحكام من مداركها واخرى على بذل الجهد في تحصيل الاحكام وهذا
طرفان واجب بحضور الامام بذل الجهد في تحصيل الاحكام ان كان من المجتهد وهو صاحب تلك الملكة وكان
التحصيل عن الادلة الشرعية فهو الواجب الاهو الحرام بحضور كما يحصل الخالفون من القياس وبعضهم من الرأي
والاستحسان والضعفاء ودون الكتاب والسنة كل ذلك للمنع من الاخذ بالظن الا ما خرج بالقاطع
وهذا الظن المجتهد البالغ والصادر عن الشارع وهو الذي عند السيد في الذريعة والشيخ في العدة
لتحريمه وحصره بما ذكروا فيه اتفاق الطائفة على تحريمه كالقياس مع انها نزلت المجتهدين فان اراد هؤلاء
الاخبارية بما حرموه هذا الاخير فذلك مما لنا واجماعنا منعقد عليه بل كان تحريمه من الضروريات فيما
بين العلماء وان اراد والمطلق بحيث يتناول الاول اعني بذل المجتهد الجهد في تحصيل الحكم من الدليل
الشرعي كما هو ظاهر اطلاقهم فذلك فاحش الظهر وليس بحيث يكون في الناس من يرد الفروع الى الاصول
الواردة عن آل محمد ص كقولهم ص للوضاع لحمة كلحمة النسب لا حزر ولا اخراز وما جعل عليكم في الدين من حرج

الى غير ذلك مما لا يسعه المقام حسبما جاء في الصحيحتين علينا ان نلقي اليكم الاصول وعليكم ان تفرعوا
بين الاخبار المختلفة ويرجح منها ما ترجح بالطرق الواردة عنهم ص ويعرف لكم من اخبارهم المتشابه
والمجمل من المبين والعام من الخاص والمطلق من المقيد ومذاهب المخالفين ايام الصدور حتى يعرف
الموافق للكتاب والمخالف للعامة ويعرف المشهور بين الاصحاب من الشاذ والمناكير صدوره من المحدثين
وما في الحائطة من غيره وغير ذلك ما نطقت به الاخبار ليقدم المشهور وشاذ الصدوق وما به الحائطة
وتمثل ما تضاربت به الاخبار في ذلك ويعرف مقامات الرجال ليرجح رواية العدل والاعدل والافقه والاورع
والاصدق بل العارف بمجاري رواتهم ولحنهم على ما جاء في خبر المفضل الى غير ذلك ولا اقل من ذلك ليرجع
الناس اليه في استعلام الاحكام والا نكم في خصوصيات الاخبار فضلا عن هذه الكليات من عويصا
لا يقوم بادراكها العلماء الا بعد انظار الصادرين والفكر الطويل فان قالوا نعم فذلك الاجتهاد وقد
ارجعوه اذ ليس الكلام الآن في الماخذ كي نمنع من الاخذ بما ارتضوه ماخذا كالاجماع ودليل العقل والقرآن
المجيد بظهر او لسنا قد منعنا من كون القياس ماخذا ولم نعض بناء ذلك ان المنع من الاجتهاد وان
كانت الاخرى نفذ فيها بالعلم اخر الدهر وردوها جاهلية وح فليس شرعا يوجبون على الناس تطلب
ما يأخذون منه معالم دينهم امر يسقطون ذلك عنهم وان اوجبوا نفسهم الى من يوجبون وليس هنا
مرجع فان احالوهم على ما في كتب الاخبار او ما يقوم مقام ذلك من نقل الاخبار وزعموا ان فيها
ما يزيح علتهم فان اوجبوا على كل واحد منهم ما لا بد منه في استعلام الاحكام من مداركها ولا اقل مما
ذكرنا مع معرفة الاوضاع وانحاء التراكيب واطوار الاساليب وغير ذلك مما يتكفل به علوم العربية
فذلك الجم الشديد والمركب الصعب الذي استقامت الشرايع على خلافه فثم انه تمنون في اسوء مما فروا منه
فانهم منعوا من وجوب كفاية وقد اوجبوه عينا وان قنعوا بواحد واحالوا الباقين عليه فذلك القول
بالكفاية ولم تعد المنعة عليهم بطايل وان جازوا الكل احدا بتناول ما شاء مع ما عرض بسبب التقطيع
وكثرة المعارض وبتر الاصطلاح وخفاء القرائن وغير ذلك مضافا الى غرض كبير من الاخبار حتى
صعب على مهرة العلماء واستعلام الاحكام منها بعد بذل الجهد فضلا عن الجملة فذلك المفسدة العظمى

والمصيبة الكبرى التي فاتت الغريزة على بطلانها ولقد باح بهذا الشاعر بعض اجلاء هؤلاء والذي هذه الخطة
الشعراء على ما قصصت عنه في المحصل وذلك طريقهم يزعم ان كل من عرف اللغة فهم الاخبار بالجملة التكليف
الناس اليوم كتكليف الشافعية على عليه الا ان يسمع الخطاب وهو قولهم ليس للعامي ان يقلد بل ان كان هناك
عارف بالاجتهاد سئله على ما جاء في هذه الواقعة جزئيا واملى عليه شيئا ولو بالرجم عمل بما عمل به وان لم يكن
كفاه الكافي ونحوه حتى اذا كان انبأ كفاه الآملئ ومن طريق ما يحتجون به على عدم وجوب الاجتماع لزوم الحرج
واي حرج في الزام بعض الناس على الكفاية بتحصيل ما يمكن دركه الابد وانه لمقام التحرج والتورع واخذ
الاهبة والاستعداد بكل عدة كيف وهو يحكى عن الله في المقامات المعدة لا آل استرجع هذا الاضطراب العظيم
اما الحرج في تكليف السواد فيسارعهم باستعلام الاحكام من مداركها ذلك الذي تم به البلوى وبعظم به الخطب
على كافة الناس اذا عرفت هذا بان لك وجوب الاجتماع كفاية وانه لا يجوز تناول الاحكام والقضاء والافتاء
الا للمجتهد وانه الجهاد في سبيل الله والمرابطة مع حفظ ثغر بقية رسول الله ﷺ فاي اجر يكون اعظم من ذلك وما يعدله
بذل الجهد للمستعد من تكليف اصاب او اخطأ انما عليه ان لا يقصر وليس عليه ان يصيب ومنه يظهر صحة
الاختلاف وبان ان الناس ضعفاء وانه لا يجوز للمجتهد المتابعة كما لا يجوز للمقلد الاستقلال وان الاعلم الا
يبلوغ مرتبة الاجتهاد وما عدى المجتهد من السواد وان نقل الاجماع وحل الاستفتاء ان كان من جاء بعد الغيبة
كالكليني والصدوق من العلماء ولا اقل اما وضعنا فذلك الاجتهاد واما حجية الكتاب وحكم المجتهد مع عدم النص
على ما بأصل البراءة واصل الاباحة الى الكلام عليها انشاء الله تعالى **المسئلة** الحادية عشر ان الادلة عند المجتهد من
اربعة وعند الاخباريين واحد وهو الرواية حتى صرحوا بالمنع من الاخذ بالكتاب وان كان نصا كل هو الله
احد الا ان يجيء فيه نص وضم المتوسطون ظهر الكتاب والكلام في ذلك يجيء انشاء الله تعالى في المقامات الثلثة الكتاب
والاجماع ودليل العقل ومن عرف ان الحجة من الاجماع عندنا انما هو الكاشف عن مقالة المعصوم عليه السلام والكتاب
انما هو النص والفهم مع وجوب عرض السنة عليه ودليل العقل انما هو ما يرجع الى النص اما باعتبار الدلالة
كالمفاهيم او باعتبار عدم الدليل على زوال الحكم الثابت بالنص كما في الاستصحاب ان لم نقل بانه من باب
خبر الواحد كيف سوغت لهم نفوسهم الاعراض عن الكتاب مع تواتر الاخبار بعرضها عليه والمنع من الاخذ بما يردونه

ولا افهم من ان يكون كفوه ولو لم يكن الا ما جاء في التعليل والتمسك بما يكفي واعظم من ذلك وعوى تشابهه
جمع وهم يرونه محكما بين نقض وظهر الانتشار فكانوا مفترقين كالمخالفين **الثاني عشر** ان المجتهد من يجوز الاخذ
بالظن والاخباريون يمنعون من ذلك ولا يقولون الا بالعلم لانهم لا يعملون الا بالاخبار والاخبار كلها عندهم
قطعية وهذا كما ترى دعوى مخالفة للواقع بديهية ومن كان يتجرع بقية الله فليستحي من الكذب الصريح وقد
بان لك من قبل ما في دعوى القطع وهب انها كما يزعمون من لنا بالقطع بالدلالة فان اراد وا بالعلم ما يشمل
وسكون النفس مجازا فذلك مقالتنا فانا لا نجيز للفقيه ان يحكم حتى تسكن النفس والا فالرد كما ترى فاضطر
فيما لا يحصى من المسائل على ان التحقيق ان تناولهم ليس مما يفيد الظن فضلا عن العلم وانى لهم بالعلم وهم يجوزون
التناول للعوام بلا عرض ولا جمع ولا مراعاة منهي على ما عرفت انظر الى السلف يستعد الفقيه بكل عدة
وبذل الجهد في تحصيل الحكم من السنة بعد العرض على كتاب الله والتخصص عن المخصص والمقيد والمبين ومراعاة
سائر ما ينبغي له مراعاتي واقصى ما يحصل الظن وسكون النفس وهؤلاء يزعمون ان العاصر اذا تناول
بلا عرض ولا تحيض ولا مراعاة او استعداد العلم ثم لا يرجون حتى يبينون على التمهل في تعويلهم على ذلك الظن
مع فرض اتحاد المدرك ان كان المدار على الاخذ بالادلة هذه الاخبار الكفي ذلك بادي سمي فالعيب المادي
هل هذا الاحتمال **الثاني عشر** ان المجتهد من يرجعون اليه والاخباريون على التقية وان تعلم ان شقوقهم
المجتهدين في الازمنة العلمية على التقية اينما وان اقصى ما صنع المتاخرون منهم ان بنوا على اصل وهو ان
الاصل فيما رواه الثقة ان يؤخذ به وما رواه المدوح والموثق ان يؤخذ به الا ان لم يكن لمعارض فيما
رواه الثقة والاصل فما رواه غيرهم ان يرد عملا بابة البناء وما جاء من تقويم الاعدل والاصدق
والاورع لكنهم لا يخالفون الاولين في الاخذ بما عملت به الطائفة كيف كان ولا في رد ما اعرضوا عنه
وان رواه الثقة وان هؤلاء الاخباريين اعني صاحب الفوائد ومن تبعه كالحر واضرابه لم يوافقوا المتقدمين
من العلماء ولا المتاخرين حيث صاروا يأخذون بالخبر وان اعرضت عنه الطائفة وكان راويه
فاسقا خلافا على الله واهل البيت عليهم السلام اما الاول فلابية البناء واما الثاني فلكرههم بمتابعة الكتاب
والاخذ بما استبهم بين الاحتمالين ورد ما شذ واما الثالث فلهم **الرابعة عشر** ان المجتهدين على ان العلم من الغيبة

بطريق الاجتهاد وفي زمن الحضور بالتأول عن المعصوم والاجتهاد والاخبار يعرفون بهما المقامين ويوجب
على الكل الاخذ بمقالة المعصوم ويجوز بالاجتهاد ان حلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى يوم القيمة
والذي عليه المجتهدون ان المرجع من تحصيل الاحكام ان كان الى بطون الدفاتر لم يسع الا لمن له ملكة يقتدر
بها على الجمع والترجيح والفرض وغير ذلك مما يتوقف عليه تناول الاحكام من آلتها وهو المجتهد سواء كان
بعد الغيبة وقبلها كما في العلماء الناءين منهم في اطراف البلاد وان كان الى التناول من المعصوم فكل متبع
منه وان كان مجتهدا ووجوب الاخذ بمقالة المعصوم مسلم لكن بعد اضطراب النقل عنه لانه الا بالجمع والترجيح
والفرض وهو الاجتهاد وهل يطلب المجتهدون ويسئل المجتهد المقالة ومنه يظهر وجوب الاجتهاد وبطلان التحريم
كما زعم فهو لاء الضعفاء واختلف القائلون بالاستلزام تغير الشريعة والا فالاخباريون مما يجوزون الاختلاف
انهم لا اخبار الخامسة عشر ان المجتهدين يقسمون العالم الى مطلق ومتجزي والاخباريون يقولون لا عالم بجميع الاحكام
الا المعصوم وما عداه متجزي ثم ان ان اكابر العلماء كالعلامة قدس سره ما زالوا يترددون وهذا خطأ منه
وجهل بما يريد المجتهدون بقولهم مطلق ومتجزي توهم انهم يريدون بالمطلق المستعد للعلم بجميع الاحكام والمتجزي
وليس كذلك انما المطلق هو المستعد للقيام في جميع ابواب الفقه ومسائل بما تقتضيه قوانينه فيحكم في محل
الحكم ويتردد في محل التردد والمتجزي هو المستعد للقيام في بعض الابواب دون بعض واما العالم بجميع الاحكام
فعلى ظني الا المعصوم وما عداه الاطلاق لا يعلمون الا البعض وكلنا ها اجماع فلم تساعد الاخبارية شيء
السادسة عشر ان العلم بالاحكام عن ادلتها الا تم عند المجتهدين الا بمعرفة ما يتوقف عليه من علوم العربية والاصول
والتفسير وغير ذلك والاخبارية لا يشترطون في استعلام الاحكام اكثر من علوم العربية بل ربما منع بعض منهم
اشتراط ذلك انهم والوجه ما قال المجتهدون للتوقف الصريح ولو لم يكن الا توقف الاستعلام على تعرف حجية
المدارك والبحث في ان الكتاب والاجماع وادلة العقل باعتبارها هل هي من المدارك فيما لم يعلم الا بعرض
عنها ام لا الكفى بان البحث فيما لم يكون في الاصول وهي ابواب الادلة ولو بان بعد البحث الاختصاص
في الاخبار فما كان يستغني عن البحث في باقي المطالب الاصولية لاشتمال الاخبار على الاوامر والنواهي والعموم
والخصوص والاطلاق والتقييد والاجمال والتبيين ونحو ذلك والحقيقة والمجاز والاشتراك
والاستثناء

والاستثناء ونحوها من المباحث بعد بان توقف الاستعلام والمنع من الاشتراط على الاطلاق خطأ
صرف ويقتضي البحث والقياس على المشافهة قياس مع الفارق لما عرض من المعارض وخفاء القرائن
وتغير العرف وغير ذلك السابعة عشر ان المجتهدين يرجحون بالآراء والاخبارية لا يرجحون الا بما
لمنصوص اقول هذا الذي ينسبونه الى المجتهدين من الترجيح بالآراء منه ما يرجع الى الرواية كتعدد
الطرق الى المعصوم او قلة الوسائط وهو المعبر عنه بعلو الاسناد لان احتمال عدم الصدق اعنا
جاء انا من قبل الواسطة وتحوز الخطأ عليه فكلما زاد في السند واحد تفتح لجواز الخطأ باب وذلك
توفرت رغبات ارباب الحديث على صحبة اهم ليشرفوا الرجال من اقصى البلاد لكانوا او يكون احد الامرين
وبين على حالة تكون روايته باعتبارها اوثق في النفس لكونه اوثق وهذا ان المنصوص وكونه
عالما بالعربية عارفا باساليب الكلام ومقتضيات الاحوال ونكات الكلام فلا بغير الحركات ولا يخفى
عليه الكناية ولا نعوته قرائن الاحوال فلا يغفل بها فمن يتناول منه من حيث ان الغالب في
الرواية النقل بالمعنى ولا سيما في الاخبار الطوال حيث ما جرت به العادة او كونه مشهور الرواية او اعظم
حفظا واشد ضبطا او متحملا في حال الكمال بخلاف المتحمل في الصغر او حال الفسق او الجهل او كونه
مشافها بخلاف المكاتب او نحو ذلك ومنه ما يرجع الى الرواية لكونها واردة على سبب خاص او كونها
مشتملة على التعليل والتأكيد بالقسم والتعديد على المخالفة او ادل على المطلوب فيرجح المنطوق على
المفهوم والحقيقة على المجاز والخاص على العام والمقيد على المطلق ومفهوم الموافقة على المخالفة او
موافقة للاصل العقلي او بالعكس على الخلاف ومنه ما يكون باعتبار الامور الخارجة كموافقة الكتاب
او السنة الثابتة او اجماع الطائفة وهذا ان المنصوص اذا عرفت هذا فقول لا يخفى على ذي بصيرة
ان رجع ما جاء في الترجيح الى الاخذ بما غلب الظن بصدوره ومطابقته عما في نفس الامر على ما هو معنى
الترجيح الذي هو تطلب الراجح حتى الترجيح بمخالفة العوام وان ضعف لغلبة الخلاف وان الغرض
انما هو الاخذ بما غلبه الظن الخصوص الموجح وان يكون الغرض هو الخصوص وهو على ما مر من الاختلاف
في متقصر فيه على الغرض وهو اكثر الروايات ومن مكلف فيه بمخالفة القوم ومن جامع بينهما على الترتيب

ومن جامع بين حلال كثير كالمتواتر ورواية زرارة مع اختلاف الرتبة ففي الاولى قدم العدالة ثم
الشهرة ثم الموافقة والمخالفة معا ثم المخالفة لما هم عليه ثم لما مال اليه حكامهم ولم يتجاوزوا بل اوجبوا هذا
كله بالارجاء في الثانية قدم الشهرة ثم العدالة ثم المخالفة ثم الاحتياط ثم خير ومن مخيرا بدل كما في عدة
احبارا وبعد الترجيح كما في الثانية وفي رواية الغطب قدم على الموافقة ثم المخالفة هذا ذلك الاان الغرض
نطلب ما يرجح النفس وتوضيح ان نطلب المرجح عند التعارض لما كان واجبا امر ايطلبه والاخذ بما
يقوى في النفس ثم لما كان الرجحان في النفس يكون تارة بموافقة الكتاب واخرى بمخالفة العامة ومرة
بالشهرة وتارة بغير ذلك مما يفيد غلبة الظن جاز لهم الاقتصار على كل واحد منها فكانهم قالوا هذا مرجح
وهذا مرجح اي ان كل واحد منهم صالح للترجيح ثم اذا نص على واحد وقال السائل انهما سيان في ذلك
ولو على اخر كما في الرواية بين اي ان المرجحات كثيرة فاذا سكت سكنوا وهذا كما تقول لمن يخير فلم
يدر على من يقرأ او عن باخذ اقرء على زيد اقرء على عمرو اي ان هذا صالح لان يؤخذ عنه وهذا صالح
فان ظهر لك ما يمنع من الاخذ عنهما قلت هذا بكر ولست ازاد الله على واحد فقيل وسكت تكون
قد حبسته عليه واثروا هذه الامور بالذكر دون غيرها مما يفيد في النفس رجحانا كعلو الاسناد
والاخذ بالمشافهة والنقل باللفظ والاسناد ونحو ذلك باعتبار ان الحكام انما هو لما عاصرهم ولم يبعد
المدى ولم يبعد الطبقات والمعروف النقل شافهة واما ما يتعلق بفهم الالفاظ لكون الراوي عالما
بالعربية واحسن النادرة وكون اللفظ حقيقة فاللغة لم تفسد بعد مع ان اكثر ما ذكروه اقوى رجحانا
فكان اهم على انا حيث نرجح بما يجبر الصلم نخرج عن النص وانما اخذنا بارجح الخبرين في النفس
وقد كان لنا لولا الترجيح ان ناخذ بما شئنا افض ما هناك ان لا يعتقد وجوب الاخذ بالراجح
هذا مع ان الاخبار تكثر اما يحفظ المنصوص كما يعدون ما في الكافي الغيبة على ما في غيره وما في كتاب
من اجمع له العصابة او عرض على المعصوم او دفع المعصوم او اشار اليه بالغيا او امر بالرجوع اليه وما في
الكتب المعتمدة ونحو ذلك على ما في الهداية وقد سمعت قول الصدوق انا اخذ كتابه من الكتب المعتمدة
ومعلوم ان هذا كله ليس من النصوص قلت اذا كان في احد الخبرين واحد من هذه المرجحات المنصوصة وفي

اثنان

اثنان او اكثر او كان في كل منهما واحد لكن احد المرجحين اقوى من الاخر كالاعدلية مع مخالفة الحكم الكتاب
والموافقة مع مخالفة الاجماع او الشهرة او ليست تمثل مع المرجح الاقوى وليس ذلك بالمنصوص فقد بان
ان المدار على الرجحان في النفس ثانيا عشر ان المجتهدين يكتفون في اثبات الاستحباب والكراهة بالخبر الضعيف
بل نفيا المجتهد والاخبارية لا يفرقون بين الاحكام ويشترطون في الجميع العلم بالدليل قلت ان الاصحاب
لا يثبتون بالخبر الضعيف اوفيا المجتهد اصل الاستحباب براءة من الاحكام الشرعية فلا يثبت الا بدليل
شرعي وانما يعمدون الى ما ثبت من استحباب باصل الشريعة كصيام هذا اليوم وقيام هذه الليلة وصلوة
هذه الركعات ونحو ذلك مما يجري على القوانين الشرعية ويستندون الى الخبر الضعيف في الخصوصية
والثواب عليها بخلاف ما لا يجري على القانون الشرعي كصوم الوصال وصلوة اربع ركعات بتسليمة
واحدة كصلوة الضحى او صلوة ركعتين يركع في كل ركعة منها اكثر من ركوع واحد كصلوة الخسوف
او قنت فيهما اكثر من قنوت واحد كصلوة العيد او ان من راى قتادا او محدودا وسعى الاستحباب له
الوضوء او الغسل او نحو ذلك فانهم لا يثبتون مثله الا بدليل ثبت مع ان هذا القدر لم يقدروا عليه الا
عن دليل وهو ما تضافر عنهم بل تواتر من قولهم من بلغه ثواب على عمل فعله التماس ذلك الثواب
اوتيه وان لم يكن الحديث على ما بلغه وفي الكافي عن علي عن ابيه عن هشام ابن سالم عمن سمع
من الثواب فصعقه كان له اجره وان لم يكن على ما بلغه انهم انما يتساهلون ويكتفون بمجرد النقل
في مجرد العمل اما جري على القانون وفي الحكم والقضاء فقد يجد المجتهد الخبر لا يحكم به ولا يفتي مع ذلك
من العمل ورجاء الثواب من حيث انه عمل ساير باصل الشريعة والا لم يجز العمل اذ لا يجوز للمجتهد العمل
والفتيا الا بعد الحكم وبالجملة ليس هناك امر زايد على ما ثبت باصل الشريعة سوى رجاء الثواب المخصوص
المروي بالخبر الضعيف وهذا كما توقف الصدوق في خبر صلوة يوم الغدير وثواب صيامه من حيث ان
شيخا ابن الوليد كان لا يصححه ولا يمنع انه كان يصلي تلك الصلوة ويصوم ذلك اليوم لثبوته باصل الشريعة
ويرجوا ما جاء في ذلك الخبر من الثواب الزايد وان لم يثبت ذلك الخبر ويعتمده ويحكم بصحته فيما ثبت
واعتمد وصح كل ذلك لقوله من بلغه شيء من الثواب الحديث وهو الذي ذكرناه هو الحكم من قول

الفاضل المدرس في ابات الاحكام في تفسير قوله تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه الاية يكفي للعمل وحصول الثواب
الاجماع والاخبار من الخاصة والعامة المتضافرين في حصول الثواب لعامل عمل بما روي عنهم وجملة الامر انه
لا يبعد ان يكون الذي شهد بين الاصحاب وغيرهم حتى كان اجماعا هو الحكم بالخصوصية بل نفس العمل
بثوبة شرعا والامر اجمع في الجملة على القائلين وجاء الثواب الزايد على ما هو ظاهر قوله من سمع
شيئا من الثواب فصنعه كان له اجره الحديث فلم يكن هناك اثبات حكم شرعي بخبر ضعيف او فتيا
فقيه وكان من اجاز فانما اراد هذا ومن منع فانما اراد الحكم واثبات اصل السنة ثم جاء ناس من بعدهم
احدهما بالآخر واحتجوا الاحدهما بما جاء في الاخر واما المراد بما اشتهر عن التشدد في سند المستحبات
ما هو ظاهر التسامح فان قلت انا نجدهم عبانا يثبتون المستحبات بالاخبار الضعاف واعظم من هذا انه
ربما جاء الخبر الضعيف ظاهرا في الوجوب فيتزلون به على الاستحباب بناء على التسامح قلت ما اتفق اثباته
من السنة بخبر ضعيف فانما اثبتوا بالسنة الاخبار ضعفه بعمل الاصحاب وتلقيه بالقبول وكم قد اثبتوا
الواجب والحرام بمثل ذلك واما ما ذكر اخيرا فانما وقع من بعض المتاخرين والتحقيق فيه تغيير ما على الاسباب
لم يكن للضعف لاجبار عمل الاصحاب بل للاجماع كما يتفق كثيرا بالصحاح كيف واكثر المستحبات جاءت بلفظ
الامر
الثانية عشرة ان المجتهدين يقولون بصحة اخذ الفقه من قواعد الاصول التي استنبطها علماء
العامة والاخبارية يمنعون من ذلك ويوجبون الاقتصار على الاخبار في الاصول والفروع ثم استدلالهم يقول
الصادق ع لاناخذ والآثار كلها لم يخرج من هذا البيت فهو يعلم ونحو ذلك ليت شعري ما ابرد هذا القول
التي استنبطها العامة واخذ اصحابنا الفقه منها القواعد التي ترجع الى تعرف اللغة كاصل الامر
والنواهي والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والاجمال والتبيين كقولهم الامر للوجوب والنهي للتحريم
والامر بعد الحظر للاباحة ونحو ذلك والادلة العقلية كالمفاهيم وباب المقدمة ومسئلة الضد والاستصحاب
ام المجموع وانت تعلم ان المراد من الخطابات انما يعرف بمعرفة وجوه الدلالات والدلالة انما تعرف بمعرفة
اوضاع المفردات وهيئات التراكيب وانحاء التراكيب والاساليب وهذا الاول وان كان من اللغة
والبواقي في علوم العربية الا انهم اهملوا اشياء كثيرة تشتد حاجة الفقيه اليها لم يتعرضوا لها واشياء

تعرضوا

تعرضوا لها الا انهم لم يحكموا امرها لم يبينوا ما هو حق مبينها كصيغة الامر انا نوا انها لطلب الفعل ولم يبينوا
ان هذا الطلب هل هو على وجه الالزام والتحتم على وجه الندب مع جواز الترك او على الاطلاق وكذا
الكلام في صيغة النهي حيث انا نوا انها لطلب الترك ولم يبينوا الوجه في الطلب هل هو الالزام والكراهة
او انه على الاطلاق ولكن وجدنا في مثلا انا نوا انها تكون للشرط والاستفهام ولم يبينوا انها للامور
الكلية الصفا فيما انا نوا منها وجوه المصاريف ومن تجاوز ذكرا انها لحديث وصاحبه ولم يبينوا
هل يكفي صدق الحديث في الجملة او انه لابد من وجوده وهكذا والدلالة كما تكون بالوضع كذلك تكون
بمراعاة الاحوال ولست ادانك لعبدك اشتري لنا لحما والخادمك اجعل به شواء عقلا منك وكل
ذي عقل ان قدم الامر بكلمات يتوقف عليه الاشراء والشواء وان اتى بلفظ يدل عليه
اذا قال ذلك العبد ذهب الى القصاب والخادم اوقد النار وهب عليهما وكانا كما اذا سلك معهما
بر وهو باب المقدمة ونقول لراعيه ماء فيقول منك ان قد حظرت عليه كل ما يمنع من السعي نوما
او كناية او غير ذلك من الاعمال وهذه هي مسئلة الضد اعني الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده
ونقول لراعطه ان كان عالما وانتظر الى الزوال يتعقل منك المنع من الاعطاء مع الجهل والا
فيما بعد الزوال وهو مفهوم المخالفة ونقول ايتكم لا تاكل من هذا الطعام حبة ولا تشرب من هذا
الماء فظن يتعقل منك المنع من الصرف فما زاد بدهته وهذا مفهوم الاولوية يشهد الناس على
الزوجين فتشهد لهم بعد اعوام ويقضي لهم القاضي بشهادتك وان اجرت العبارة واجاء بيت
الرجل فيقطع جزء فيمنع الحاكم من قسمة اموالهم وتزويج نسائهم كل ذلك للحكم ببقاء ما كان على
ما كان وهو الاستصحاب الى غير ذلك من ضروب الدلالات التي لا يرتاب فيها اهل المحاورات فهذه
قواعد الاصول اللغوية والعقلية فعدوا الى هذه المباحث وجردوها وعنوا الى ذلك البحث في جملة
بعض المدارك كظاهر الكتاب وخبر الواحد والاجماع والكلام في الترجيح وفي بيان ما يصلح التناول
الاحكام من ادلتها وسموا ما دونوه في ذلك اصول الفقه لابتناء الفقه عليه غير ان المخالفين لما
احتاجوا الى مراعاة هذه المباحث قبل ان نحتاج اليها سبقوا فدون منها ابو حنيفة والشافعي

وذلك لبعدهم عن زمن الصحابة واعوانهم عن ائمة الهدى ثم مع انهم لقلة اخبارهم افتحوا ابابا
عظيما للاحكام بوازني جميع الابواب وبزيد كثير المباحث دقيق المسارب جم التفاصيل وهو القياس فا
ضطروا الى تدوينها اشد ضرورة ونحن مستغنون بارباب الشريعة وائمة الهدى ثم ناخذ منهم الاحكام
مشافهة ونعرف ما يريدون بديهة الى ان وقعت الغيبة الكبرى وجعل بيننا وبين صاحب العصر وملاذ
الخير وسعد العلم حفظه الله ثم وجعلنا فداه فاحتجنا الى مراعاة تلك المباحث فالف فيها فقد مونا
كابن الجنيد وابن ابي عقيل وكلاهما المتاخرون كالسيد والشيخين ومن بعدهم الى يومنا هذا الزوائر
عن مراعاتها لان سبقنا اليها الاعداء مع مسيس الحاجة وشدة الضرورة وقد قال الحكماء ضالة المؤمن
ام على مثل هذا ملامة ولو لم نتعد موا بذلك لوجب علينا وعلى كل من يتقي الله نهى شريعته ان ينتدب لذلك
ويستفرغ الخيل والرجل ويجث في جميع هذه المباحث ويتفرغ كل ما يحتاج اليه في تحصيل الاحكام
ولا يتبع بواحد دون آخر ولا يخوض في الاستعلام الا بعد الاحكام لم يكنهم الاهمال والاخلاد الى الكد
حتى جعلوا يعيبون على العلماء متاعهم في حفظ الشريعة واخذوا على المتاخرين بصدورهم السبيل وبرهم
الفهقرى واسير عزى كلا بعلمه ولا قوة الا بالله الثامنة ان المجتهدين يعملون بما يحتمل وجهين او اكثر من
الاخبار والايات وربما اخذوا بخلاف الظاهر والاخبار تارة لا يعملون الا بالصحيح من الاخبار والايات دون
المتشابه لان المتشابه لا يجوز العمل به لنص الكتاب وانت خبير بان الاصحاب وسائر حملة العلم انما
ياخذون من المحمل والا لافسد قال التفاهم كيف لا وهو احد قسمي الحكم وانما ياخذون بخلاف الظاهر
اذا قامت الحجة عليه وكذلك لا ياخذون باحد وجهين المتشابه الا اذا قامت الحجة القاطعة عليه وهو
معنى رده الى المحكم لب شرعي كيف صح لهم دعوى انهم لا ياخذون الا بالصريح ودلالة اكثر هذه الاخبار
من الظواهر لكن هؤلاء لا يبالون بما يقولون وربما قالوا ما لا يفعلون التاسعة والعشرين ان المجتهدين
ياخذون بظواهر القرآن وان لم يتبين بحر والاخبار تمنع لانه لا يعرف القرآن الا من خوطب به
وهذا خطا فاحش نوابر علماء آل محمد ص والمسلمين قاطبة والقرآن والاخبار والآثار وكونهم فوق ذلك
ونقطع على مقالتهم بالبطلان لتزاد ف ما دل عليه على التدبر والتفكر ورد المتشابه الى المحكم وتوحيد

ما جاء

المتكلم كباب المقدمة ومسئلة الضد والثالث اثبات حجة المدارك كالاجماع وخبر الواحد وان حجيته
من اثبات هذه المطالب الا ان يكون مجمعا عليه بحيث يعلم حدوثه من المعصوم الذي لا يجوز عليه الخطأ
اما الاخير فواضح واما الاولان فلان موجبهما الى ما بعد من المحاورات فلا بد من العلم به والقطع عليه
وهذا معنى اشتراط القطع في الاصول **الخامسة** والعشرون ان المجتهد ان يمكن بتوقف الاجتهاد على معرفة اللغة
والعربية والكلام والاخبار يمنعون من ذلك ويجوزون العمل بالاخبار للجاهل بذلك كله حتى اللغة العربية
فيرجع لرد الحاجة الى ذلك بديهة والمنع مكابرة وقدرت الاساءة في وجوب الاجتهاد واما البواقي
فيصح الكلام عليها عند تعرض الشيخ لها والنزاع في حجية الاجماع وفي حجية الاستصحاب وفي تأخر البيان
عن وقت الحاجة وفي العمل بالبراءة الاصلية وفي الترجيح بها وفي ان الاصل في الاشياء الاباحة
والتوقف وبعضها ما يرجع الى ما تقدم كأعتقاد صحة ما في الكتب الاربعة والنزاع في وجوب طاعة
المجتهد وبعضها ما لا يرجع الى طائل كاطلاق الثقة على الموثق وعدم المبالاة بخروج مجهول
النسب ومطلوبه فليرجع الى كلام الشيخ **قوله** وبسط كل من علماء الطريقة لسانه الخ على الارض
الخ اما جرأته هؤلاء الاخبارية على العلماء الاجلاء فمثل السيد والشيخين والفاضلين والشهيدين
وسائر المجتهدين وسوء الظن بهم والخيانة لهم والحامل عليهم بما لا يحل اركابه من سلم فظهر لا يكاد
يخفى على ناظر وخاصة هذا الاستبداد مبدع هذه الطريقة ومؤسس هذه البدعة ومفرق كلمة الفرقة
كما لا يخفى على من رجع الى فوائده التي كان غايته بغيتها وهايته فائدتها التشنيع على علماء الامة
ص ورميهم بكل عظيمة كناية وتصريحا بقول وعلى ذلك اشتهرت طريقة اتباعه الى يومنا هذا لا يرجون
الى عالم ولا يلوذون على داع وان اقام الحج وجاء بالبينات الا ان يصانعوا بلسانهم والمام هذا
الله واياهم وجمع كلمتنا على التقوى والاتقى الاباء ولم نر صاحبا من المجتهدين المتأخرين عنهم تعرض
لهم فليس فيهم من يعتد بقوله ويحكى وفاقه وخلافه وربما اوهم الى المحدثين السابقين منهم معاذ الله
وانما اولئك حملة اخبار ونقلة اثار لا يعرفون من هذه الطريقة شيئا كما لا يخفى على من لزاول بعض
وما كانوا يتعاطون ما ورد على خلاف ما يتعاطاه الناس حتى لا يلتفتون فحوى كلام لا الى دليل

خطاب

خطاب ولا يفرقون بين المقيد والمطلق ولا ينظرون اذا اراد والعمل بشيء مما ورد الى ما يدل عليه الامر
والنهي وغيرهما من ضروب الكلام كما مر الاشارة اليه في صدر الكتاب ولا اقل من عدم العمل بما لهم
وبالجملة فليس هم الا نقلة اخبار وليس لنظر الاعلى من يريد العمل **قوله** والحق الحقيق بالاتباع الخ
يريد بالطريقة الوسطى من لا يتعصب لاحد الفريقين ويأخذ بكلما قامت عليه الحجة من اقاويلهما كما
قال الشيخ بحجية ظاهر الكتاب في الجملة وان منع منه اهل هذه الطريقة كالحر وصاحب الفوائد وستعرف
انه رد على الطريقة لا يزيد الها اقصى ما هناك اذا انتفع لزيد فسأمر ومتجر حاد عنه بخصوصه وهو على
ما هو عليه والحق الذي لا ينبغي ان يعتريه ريب ان يعتمد من يريد تناول الاحكام
من مواردها بكل ما يحتاج اليه وينظر في كل ما يتوقف عليه مما فاتت عليه المجتهد اثبته وعالم
تمم نقصا ولسنا نعني بان يقول بحجية الاجماع او الاستصحاب او المفاهيم او بان الامر للوجوب
والنهي للتحريم والخاص يحكم على العام والمقيد على المطلق بل يجب وينبغي ويرجح بنظر المجتهد في
تناول الحكم من مجموع الادلة وذلك هو المجتهد لان يقدم على الاخبار المضطربة ويتناول منها
ما شاء من دون الاستعداد **قوله** الاول ما قد عرفت في المقدمة الاولى الخ فقد عرفت هذا الوجه
في هذا الوضع وان اختلاف الاخبار كان للتقية لكن يكون للنقل بالمعنى وافعال قرائن
الاحوال والخطأ والنسيان والكذب وغير ذلك من الوجوه وكيف يستطاع ذلك من المخرفين واعداء
الدين واقصى ما في الوثاقة واشتمال الكتب بين الطايفة غلبة الظن بالصدور **قوله** لانهم قد امرونا
بعرض ما شك فيه الخ ان يقع ما في الكتاب المجيد والسنة المعلومة من اخبار دون منها اربع
مايه اصل وسوق بها ما يزيد على اربعة الاف كتاب ثم انهم ص امرونا بالعرض على الكتاب والسنة
فقد امرنا بالله وامرونا بالبينة عند خبر الفاسق والاخذ بما يروى الصادق ع وتقديم
رواية الاصدق والاعلم والاورع فكيف سباح الشيخ علم الحكم بمخالفة الائمة ص حتى صح له
ان يقول ان اتباع الائمة ص اولى من اتباعهم على ان هؤلاء لا يراعون في الحكم بالصحة والتقلع
بالصدور عرضا على كتاب ولا سنة يختلفون بها ولا يراعون نكاها فلم يتابعوا العلماء والائمة ص

الثاني الوثوق والجرح الخ انت تعلم ان الجرح والتعديل للماضين بالنقل وقد جرت عادتهم بالتشدد
فيه حتى انهم لا يكتفون في الحكم بالوثاقة بصحبة الامام ع وملازمته والاخذ عنه ولا بالرواية والتالي وتناول
منه واخذهم عنه بل ولا بمجيء في وصفه بنحو وجيه او خير او فاضل او دعا الامام له او ترحم عليه ونحو ذلك
ولا تقنعون بواحدة دون اخرى حتى يجيء من ذلك بناء بين وشهر الامر وشاع النقل كالحكم بوثاقة مشايخنا
المعاصرين وعلمائنا السابقين كالصدوقين والشيخين والسيد والفاضلين والشهيدين وامثالهم من المشاهير
فاذا حكى الثقة وجب قبوله واستنع رده الا ان يختلفوا فيه فيجيء الاجتهاد والترجيح وهذا بخلاف
تصحيح الاخبار والاعتماد عليها فانه انما يكون بالاجتهاد فلا بد من الاجتهاد ولذلك نرى المتاخرين لا
يعتمدون على تصحيح المتقدم وان كان من اجلاء العلماء كما ترى الصدوق ان مع الكليني والشيخ معهما والمائة
مع من تقدمهم اللهم الا ان يجمعوا على خبر او يشتهر فيما بينهم فيؤخذ به ولا يسوغ رده فكيف بقياس احدهما
مع هذا الفرق الظاهر وان خفي على هؤلاء حتى كانت هذه الشهرة من اعظم شبههم وجعلوا يعيبون بها على
العلماء الاعلام ثم بال القطع بالصدور واقصى ما هناك الظن وسكون النفس قوله لا بق ما هو ذلك
والاحتمال بل اليقين وهل يغني صحة الخبر لديهم الا كونه بحيث يصح الاخذ به والاعتماد عليه لوجوده في اصل
معتمد او كتاب معتبر او محكي جليل معتمد بصحته كما يقبل الصدوق ما تصحيح شيخه ابن الوليد بل ما يرويه
كما رايت في خبر السمعي ويرد لشدة اعتماده عليه ولا يعتمد على الكليني مع جلالته واقصى مراتبه ان يستغني
او يشهر ومتى اخذ القطع في الصحة نعم اذا كان متواترا او مجمعا عليه فهنالك القطع قوله لانا نقول انه
الا الخ اقصى ما في عشر الثمين الوثوق والاعتماد وذلك انه بعد ان ذكر ان الصحيح عند المتقدمين هو
ما اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه واقترن بما يوجب الوثوق به والركون اليه اما لوجوده في كثير من الاصول
او لكونه في اصل او اصلين بطرق مختلفة رواسانيد معتبرة او لوجوده في اصل من اجمعت العصابة او تلقوا
على العمل باخباره كما رواه او كان في كتاب قد عرض على المعصوم ع او في احد الكتب التي ساغ بنا
السلف الوثوق بها والاعتماد عليها سواء كان مؤلفها من الفرق المحققة ككتاب حريز وكتب ابني سعيد
وعلي ابن مهزيار او من غيرهم ككتاب جعفر ابن عياش وكتاب القبلة للطاطري وذكر ان هذا هو

الذي

الذي اراد الصدوق بصحة ما اورده في كتابه لما اشار اليه من اخذه من الكتب المعتمدة قال ما نصه
تبين الذي بعثنا المتاخرين على العدول عن متعارف القدماء ووضع ذلك الاصطلاح الجديد هو
ان لما طالت الاعصار بينهم وبين السلف وآل الحال الى اندراس بعض كتب الاصول المعتمدة لتبلط
احكام الجور والضلال والخوف من اظهارها وانتساخها وانتظم الى ذلك اجتماع ما وصل اليهم من
كتب الاصول في الاصول المشهورة في هذا الزمان فالتبست الاحاديث الماخوذة من الاصول المعتمدة
بالماخوذة من غير الكثيرة واشتبهت المشكوك في الاصولية بغير المشكوك وخفي عليهم كثير من تلك الاصول
التي كانت سبب وثوق القدماء بكثير من الاحاديث ولم يمكنهم الجزم على انهم فوضوا امرهم في تمييز ما يعتمد عليه
بما لا ركن اليه فاحتاجوا الى قانون يتميز به الاحاديث المعتبرة من غيرها والوثوق بما عاموها
فقرروا الناشكوا انه ساعهم الاصطلاح الجديد وقربوا لنا البعيد ثم ذكروا انهم رباما يكون طريقة
القدماء في صنف من اسهل بعض المشاهير كابن ابي عمير وصفوان ابن يحيى بالصحة لما شاع من انهم لا يروون
الا عن ثقة بل ربما يضعفون بعض الاحاديث التي في سندها من يعتمدون انه فطحي او ناووسي بالصحة
نظرا الى انه اجمع فيمن اجمعوا على تصحيح ما يصح عنه واما صاحب المنتقى فالذي ذكره فيه هو ان القدماء
اوردوا في كتبهم ما اقتضى رايهم ايراده من غير التفات الى التفرقة بين صحيح الطريق وضعيفه ولا
تعرض للتمييز بين سليم الاسناد وسقيمه اعتمادا منهم في الغالب على القرائن المنضمة لقبول ما دخل
الضعف طريقه وتعويلا على الامارات الملحقة لتحط المرتبة بما فوقها كما اشار اليه الشيخ زين الدين في
ستة حيث قال ان اكثر من مضى من اصحابنا واقدمهم الاصوليون ينحلون المذاهب الفاسدة وكتبهم معتمدة
وقال المرتضى قدس سره في جواب المسائل التبانيات المتعلقة باخبار الاحاد ان اكثر اخبارنا المروية
في كتبنا مسلمة منقطع على صحتها اما بالتواتر من طرق الاشاعرة والاذاعة او بامارة دلت على صحتها
وصدورها عنها وهي موجبة للعلم منتفية للقطع وان وجدناها مودعة في الكتب بسند مخصوص معين
من طريق الاحاد قال وغير خاف انه لم يسبق لنا سبيل الى الاطلاع على انها التي عرفوا انها ما ذكروا حيث
خطوا بالعين واصبح خطنا الاثر وفارقنا بالعيان وعوضنا عنه بالخبر فلا جرم ان سد عنا باب الاعتماد

على ما كانت لهم ابواب شرعه وضاقت مذاهب كانت المسالك لهم فيها متسعه ولو لم يكن الا انقطاع طريق
الرواية عنا من غير جهة الاجازة التي هي راضجر الها لكفى به سببا لاباة الدراية على طالبها هذا لفظه
واقصى ما في كلام السيد عوى تواتر الاكثر فيهم مع انه لا زال يرد هذه الاخبار المروية في كتبنا المعتبرة كهذا
الجوامع الاربعة بانها اخبار احاد لا توجب علما ولا عملا فكيف يحكم بالقطع في الكل او بالصحيح مع هذا الاختلاف
العظيم ومنه يظهر ما في قوله واما ثانيا الخ قوله فان قيل الخ هذا السؤال لم لا يخفى على ناظر وما
اجابه من المعارضة بالموثق عرفت فساد الظهور الفرق بين الامرين من حيث ان الغالب في الخبر
والتعديل انما هو النقل وما يتفق في البعض من التحصيل فرجعه الى نقل ما اخذه من حكاية اثار واخبار
الظاهر في وثاقته فعد ال الى النقل واين هذا من الاجتهاد في ترجيح الاخبار وجمعها قوله الثالث
لا يخفى على من رجع الى الذكرى ان اقصى ما فيها الاستدلال على حقيقة مذهب الامامية هذا الذي يرجعون
فيه الى اهل البيت كما يرجع الحنفيه في مذهبهم الى ابي حنيفه والشافعيه الى الشافعي وكل فرقه الى رئيسها
بعد ما يسلمون الاكلام فيما بين الناس احدها انه لا كلام في طهارتهم وشرفهم وظهور علمهم
الثانية تواتر بسنة الى عترة النبي والنقل عنهم والكلام في ظهور هذه ايظهر بين اهل العلم بل سائر الناس
وانى يخفى ذلك او يشك فيه وليس هو رواية احاد بل متواتر في اعلا درجات التواتر كيف لا وهم رجال الاف
من المعروفين الذين دونت اسمائهم في الكتب فضلا عمن لم يعرف او عرف ولم يوثق اربعة الاف رجل
بل الذي ذكره الشيخ المفيد في الارشاد ان هؤلاء على اختلاف رايهم كانوا من الثقات وصنف من اصحاب
مسائل اربعمائة مصنف لاربعمائة مصنف دع حال الباقين فانهم لا يقصرون عن ذلك ورجال باقي
الائمة هم ايظا معروفون مشهورون اولوا مصنفات معلومة وكتب مشهورة اذا استقرئها وجدتها الوفا لا
تنضبط وبالجملة فنسبة هذه الفرقة اليهم واختصاصهم عنهم واختصاصهم بهم من الضروريات واذا ثبت ان
الشيعة انما اخذوا هذا المذهب منهم وصدر رواية عنهم بالتواتر التام في جميع الطبقات ثبت انه الحق الذي
لا مرية فيه وانه دين الله وشرعه رسول الله لان اتفاق الناس على عدالتهم وطهارتهم وورعهم وانهم
لا يأخذون بالقياس ولا يبرجحون في علومهم الى الناس لا يعرفون الا كتاب الله تعالى وسنة جدهم رسول الله صلى
تفاوز

تضافر فيهم من طرق العوم في الصحيحين وغيرهما من الصحاح بحديث الثقلين اني تارك فيكم ما ان تمسكتم
به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض وفي بعض اني تارك فيكم
خليفتين كتاب الله حبل ممدود بين السماء والارض وعترتي اهل بيتي وفي بعض اني تارك فيكم الثقلين خليفتين
ان اخذتم بهما لن تضلوا بعدي وفي الكافي باسناده عن ابي عبد الله ع انه قال فاطمة بضعة قلبي وابناها ثمرة فؤادي
وبعلها نور بصري والائمة من ولدها امناء ربي جل وعز بعد نبيه وبين خلقه من اعتصم بهم نجى ومن
تخلف عنهم هلك الى الجنة اشار وغيرها من الشيعة الى كيفية نوع من تمسكهما بهما نجى ومن تخلف
عنهما هلك والى النار هوى وما جاء في الائمة الاثني عشر وخاصة المهدي ع وما جاء في انصارهم واهل
الذكر وقولهم انما انت منذر ولكل قوم هاد الى غير ذلك وما جاء في امر المؤمنين ع كاية الولاية و
المناجاة والمباهاة وخبر المنزلة والحف والغدير والنجم والاخاء والنجم والراية واللواء والوسيلة والقسمة
بين الجنة والنار وخطاب الملة المعراج وللضرير ورد الشمس وسد الابواب والمواخاة وقوله ابراهيم
والمنزر الذي خلقه الله قبل خلق آدم باربعة الاف عام او اربعة عشر الف عام والطايف والطاف
والموازرة ومن عنده علم الكتاب وصالح المؤمنين وغير ذلك من الاخبار الكثيرة وما جاء في كل منها
ومشهد وما جاء فيه ص وفي الحسنين والزهراء كهل اتى وآية المباهلة الى غير ذلك وهذا كله مجاراة
للقوم على طريقتهم والا فنفي طهارتهم وعصمتهم من دنس الاثام كما قال تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت ويطهركم تطهيرا لنزولها فيهم خاصة كما في الصحاح والنقاش وغيرها مما بلغ والذي يدل
على ارادة العصمة ما رواه الترمذي في الجامع وغيره من ان هذه الاية نزلت على رسول الله ص في بيت
ام سلمة رض فدعى النبي ص فاطمة وحسنا وحسينا فجللهم بكساء وعلي ع خلف ظهره ثم قال اللهم هؤلاء
اهل بيتي فاذهب عنهم وطهرهم تطهيرا قالت ام سلمة وانا معهم يا رسول الله قال انت على مكانك فانك
على خير وفي اخرى انه ص جلل الحسن والحسين وعليا وفاطمة كساء فقال اللهم هؤلاء اهل بيتي وخاصتي
اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا قالت ام سلمة وانا معهم يا رسول الله ص قال انك الى خير قال الترمذي
هذا حديث صحيح اذا عرفت هذا فلنا ان حقيقة المذهب في الجملة وثبوته متواترا عن الائمة الهداة

لا يستلزم ثبوت كل حكم وتواتر كل خبر خبر الامامية تواتر على الخصوص او كان مجمعا عليه فيما بين علمائهم او كان من ضروريات مذهبهم وهذا كما ان ثبوت حقية هذا الدين وتواتر نسبته الى سيد المرسلين لم يستلزم ثبوت كل حكم من احكام المسلمين وتواتر كل خبر من الاخبار الا ما اجمعوا عليه او كان من الضروريات او تواتر على الخصوص ومن يعلم ما في قوله فانظر ايا الى تصريحه بل خبر غير بصحة تلك الروايات قوله ومن ذلك ما صرح به شيخنا الشهيد الثاني في الخ حصر ما اجمعت سنه هذه الجوامع في الاصول مما لم يدع احد ولكيف وانى وتناول الشيخ والصدوق بل الكليني الكتب كلها كتب الحسين وابن مهزيار وغيرهما مما لا يسع احد انكاره وانما يريد بالاخذ منها الاخذ في الجملة لا انه لم يؤخذ الا منها ان الكلام الذي يجري في الكتب جار في الاصول ايضا اذ ما قصى ما في الاعتماد والاول في الجملة لحقيقة هذا المذهب وهذا الدين لاكل خبر خبر منها وما يرجع الى فهرست الشيخ وغيره من كتب الرجال عرف الحقيقة ولم يقف على الطريقة قوله ومن ذلك ما صرح به المحقق الشيخ حسن فذكر الخ لا يخفى انه انما يريد التواتر الجاري بها ومضيفها فلا حاجة الى الاجازة فيما بينها وبينهم وانما استشهد ان قصى ما يسلم تواتر الكتاب على الجملة اما التفصيل لهذا الجزء وذلك فلا بد من الرواية والاجازة لتصل بر في تلك الخصوصيات الى اربابها اخبانا بان ذلك يعلم من قرائن الاحوال لعنوان الباب والسوق واتفاق اكثر النسخ وصحتها ونحو ذلك فلا حاجة بنا الى انضمام الاجازة والا فكيف قصر كتابه المنتقى على الصحاح والحسان كان الشيخ لم ينظر الا ما ذكر في خطبته واودع في فوائده قوله ومن ذلك ما صرح به شيخنا البهائي قدس سره الخ ان تعلم ان قصى ما في انتهائهم بهذه الاخبار الائمة الاطهار وانتهاء الائمة بها الى النبي ص ما عرفت من ثبوت انتهائهم اليهم اي في الجملة لا في كل خبر خبر فان اراد بحر الرواية فلا اشكال ولا يلزم الثبوت والصحة المذهب وقوله الا ما ندر بشر الى ما شذ ونادر ان الرواية عن البعض من غير طرق الائمة ع كما روى الصدوق في اخر الفقيه الوصية والضالع ونحو ذلك وما يرسلون عنهم فكيف الاستدلال وان هذا من دعوى صحة جميع الاخبار بل القطع عن المعصوم ع ام ابن هذه الدعوى من اقتضا في شرق الشمس على الصحاح قوله ثم العجب الخ قوله واعجب من ذلك الخ اقول بنى تعجبه على ما اعتقد امكان كما جاء في المثل قوله الرابع الخ قد عرفت ان اقصى ما في هذا الاصطلاح

تأصيل

تاصيل الاصل والاولى ما اخذوه بالكل ولكن يشترطون في الموثق والحسن ان لا يكون في الطريق ما يعارض ما دل على تقديم الاصدق والاورع وفي الضعيف ان لا يوخذ به الا بعد عمل الطايفة به وقبولهم لرواية الباقر فلم يبد كلا بطلا قوله وبذلك يتحقق الخ هذا الذي استقر به المحقق وذكر انه التوسط بين طرفي الافراط والتفريط هو المروي عن من ياخذ باخبار الاحاد من يقدم عليه كالشيخ ومن بعده ومن تاخر عنه كالعلامة ومن تلاه ولذلك تراهم تارة يقدمون الصحيح على الموثق والموثق على الضعيف واخرى يعاملون بالضعيف ويتاولون الصحيح لمكانه وارشد منهم في جانب الافراط احد يعرف وانما ذلك طريقة الحشوية من العامة وهم الظاهرية ولا في جانب التفريط الا من حكي عنهم المحقق ونفر قليل من المتاخرين كشيخنا الشهيد الثاني وولده وسبطه جريا على الاصل في خبر الاحاد ثم جاء به صاحب الفوايد وسن هذه الطريقة وتبع الحشوية وتجاوز حيث زعم ان هذه الاخبار كلها ما كان في هذه الجوامع وغيرها تفيد العلم وتبعه على ذلك الحر ومن يحذو حذوه فخالفوا بذلك كافة المسلمين اما الحشوية فانهم وان كانوا ياخذون بكل خبر كان من اخبارهم ولكنهم لا يعرفون رعوى العلم واما اصحابنا فمن لم ير اخذ بالخبر الاحاد كالسيد وابن ادريس ومن تبعهم ظ واما الباقون فقد عرفت ان المعروف فيهم هو التوسط وشتان ناس فاقتصروا على الصحيح قوله الخامس الخ قوله اما الاولى الخ الرواة عن ائمة الاطهار وان كانوا الوفا كثيرة كما حكي عن واحد لكن المشايخ واهل الاصول والكتب الذين جمعهم الشيخ في الفهرست وذكر انه اجمع كتاب يكون حيث قال اني لما رايت جماعة من شيوخ طايفتنا من اصحابنا قد صنفوا في فهرست كتب اصحابنا وما صنفوه من التصانيف ورووه من الاصول ولم ار احدا سبقني في ذلك ولا ذاكرا كرته بل كلهم كان عرضه ان يذكر ما اختص بروايته واحاطت به خزانته من الكتب ولم يتعرض احدهم لاستيفاء جميعه الى ان قال ولما تكرر من الشيخ الفاضل ادام الله علوه وعزه وتاييده الرغبة فيما يجري هذا المجرى وتوالى منه الحث على ذلك وراى حرصا عليه عمدت الى عمل كتاب يشتمل على ذكر المصنفات والاصول ولم ار فيما وقفت عليه احدا منهما عنى الا من شذ ثم قال وانا ذاكر كل واحد من الصنفين واصحاب الاصول بلدانا اشير الى ما قيل فيه من التعديل والجرح وهل يعول على روايته او لا وابين اعتقاده وهل هو موافق للعوام مخالف لان كثيرا ممن صنف اصحابنا واصحاب الاصول يعتمدون المذاهب الفاسدة وان كانت كتبهم معتمدة لا يلتفون تسمايته والذين يتكررون في الاسانيد غالبا لا يلتفون

ومعرفة باحوال الرجال ثقتهم وممدوحهم وموثقهم وضعفهم ومجهولهم وما التقى فيه الاشتراك يعرف بالاولى
عنه وما لا يعرف يجب بالادنى فان كان الاشتراك بين اثنين كالاحمدين في الخامسة والاب بصير ابن يحيى وابن
اويس سمى اجازة كالاحمدين في الثانية فلا اشكال على ان الغالب في رواية الشيخ والصدوق الرواية
من الكتب والاصول ولذلك غلب اقتصارهما على اصحابها كما يقول ابن مسكين الحسين ابن سعيد او محمد بن ابي
عمير او عثمان بن عيسى او عبد الله بن بكير او نحو ذلك وطريقهما اليهم معروف فالشيخ في فهرسته والصدوق في مشيخة
الفقيه قوله واما ثانيا فلان بناء الحديث عندهم الخ اشتمل كلامه هذا على موجبتين الاولى منع
اطلاع من سند اليه في التوثيق على احوال الرواة الثانية ان ائمة الرجال الا يبلغون في الجلالة مبلغ
ائمة الحديث فكيف يصح الاعتماد وعلى هؤلاء في توثيق الرواة ولا يصح الاعتماد على اولئك في الحكم بصحة الرواية
ويتوجه عليه في الاولى ان هؤلاء الاجلاء الذين احال عليهم الاطلاع على الحال وزعم عليهم انهم ما يكتفون
في التوثيق بقرينة الحال كانوا اتقى الله واشد تحرجا من ان يعولوا على ذلك حتى يستوثقوا ويحروا ذلك بما
بين بنكشف سره المتطلع ولا يبقى بعده الا مرجفا من توان او اشاع بعيد العلم وبلغ الى القطع وما
بعد ذلك مرجح ولقد رأيت الشيخ قدس الله روحه يصف السيد المرتضى في الفهرست ويقول علم الهدى اجل
السيد المرتضى اطال الله عمره وعضد الاسلام واهله ببقائه وامتد ايامه سوحد وعلوم كثر مجمع على فضله
متقدم في العلوم مثل علم الكلام والفقه واصول الفقه والادب والنحو والشعر واللغة ثم عدد مشاهير كتبه
وذكر انه قرأ اكثرها عليه وسمع سائرها يقرء عليه بخطه تعالى كثيرة ولم يزد على ذلك وذكر على ابن ابراهيم
واباه ولم يوثقهما وذكر الصدوق ولم يوثقه ووثق اباه ووثق العطار وابن الوليد ولم يوثقهما
الاحمدين مع انه شرط في اول كتابه ان يشير الى ما في الشيخ من جرح وتعديل وهاذان الاثنان التجرح
والتاثم في الحكم الا يسع العلم والا فلو كانوا مما يكتفون بقرينة الحال كما قال فاي قرينة اعظم من ان يعد
في اصحاب الامام ثم ولم يكونوا من جملة العلم وروات الاحكام ومصنفي الكتب ومرجع الاجلاء ويتناولون
منه ويأخذون عنه فكان ينبغي ان يوثقوا جميع الاصحاب وخاصة وقد قال المفيد ان الذين رووا عن الائمة
عليهم السلام خاصة من الثقات كانوا اربعة آلاف ومع هذا كله لا يعدون على توثيق جل منهم حتى يعلموا وثاقته لجواز

هاشين كما يرى غالبا في الطبقة الاولى الشيخ المفيد والحسين ابن عبد الله الغضائري وابن ابي جيد القمي واحمد
ابن عبدون وان كان شايخ الشيخ اكثر من ذلك وفي الثانية ابا القاسم جعفر ابن قولويه واحمد ابن محمد يحيى
العطار واحمد ابن محمد ابن الحسن ابن الوليد والصدوق وابو جعفر ابن بابويه وابو العباس ابن عقدة الحافظ
ومحمد ابن احمد ابن داود القمي وابو طالب الانباري وفي الثالثة شيخنا المتقدم محمد ابن يعقوب الكليني ومحمد ابن
الحسن ابن الوليد وعلي ابن الحسين ابن بابويه وموسى ابن المتوكل وابو جعفر ابن محمد ابن قولويه والتلعكبري وموسى
ابن المتوكل وغيرهم من المشايخ الصدوق وغيرهم وفي الرابعة احمد ابن علي النجاشي العطار واحمد ابن ادريس ومحمد ابن
اسماعيل البندقي ورواية الفضل ابن شاذان وسعد ابن عبد الله وعلي ابن ابراهيم وغيرهم مشايخ
الكليني ومحمد ابن الحسن الصفار وعبد الله ابن جعفر الحميري وعلي ابن فضال ونحوهم وفي الخامسة احمد ابن محمد ابن عيسى
واحمد ابن محمد ابن خالد البرقي والحسين ابن الحسن ابن ابان ويعقوب بن يزيد الكاتب ومحمد ابن علي ابن محبوب
وايوب بن نوح وابراهيم ابن هاشم ومحمد ابن عبد الجبار وفي السادسة الحسين ابن سعيد واخوه الحسن
وعلي ابن مهزيار وعبد العزيز ابن المهتدي وموسى ابن القاسم والحسن ابن علي ابن فضال والحسن ابن علي الوشا
وعلي ابن الحكم وعبد الرحمن ابن ابي نجران والحسين ابن علي ابن يقطين والعباس ابن معروف ومحمد ابن
ابن عبد اليقطيني والهيثم ابن مسروق وسهل ابن زياد وفي السابعة محمد ابن ابي عمير ويونس ابن عبد
وفضالة ابن ايوب وعلي ابن يقطين ومحمد ابن اسمعيل ابن بزيع وعلي ابن جعفر وحماد ابن عيسى ومحمد ابن
سنان وعثمان ابن عيسى وفي الثامنة جميل ابن دراج وحماد ابن الحجاج وعلي ابن حمزة البطائني
والعلاء ابن رزين وعلي ابن رئاب وابي ولاد الحناط والقاسم ابن عروة ومعوية ابن عمار وابو
ايوب الخزاز وسيف ابن عميرة وزيد الشحام وحفص ابن البختري وابن ابي زياد السكوني وعبد ابن زرارة
وعثمان السابا طي وفي التاسعة زرارة ابن اعين واخوه ومحمد ابن مسلم الطائفي وابو بصير
ابن القاسم وابو بصير ليث ابن البختري والفضل ابن يسار وفي العاشرة ابو حمزة الثمالي وابو
خالد الكابلي وطلحة ابن زيد وغيرهم ممن يروي عن الباقر ع وعلي ابن الحسين ع ويتأخر الشيخ
عن الهم ست وسباط او خمسة والكابلي ثلثة وكيف كان فكلهم معروفون واحوالهم ظاهرة لمن اراد ان يسكنه

ان يكون هذا خارجا عن العدة المذكورة لين شوري كيف استغرب الشيخ الاطلاع على احوال الماضين كالشيخين
والفاضلين والشهيدين وابن فهد والفاضل المقدس والمجلسيين وغيرهم مما لا يحصى ومن لم يخالط من المحدثين
بالتتابع والتفاوض حتى ينقطع ولا يبقى للريب مجال ام كيف قطع باخبارهم لمجرد اخبارهم وهؤلاء لا يقطع
بوثاقتهم ثم التحقيق في الجرح والتعديل انه من قبيل الجدود والشهادة واذا قبل الجرح العدل في الاحكام فكيف لا
يقبل في التزكية وهو المعروف بين الاصحاب بل قد حكي على ذلك الاجماع وفي المقام ما ينفي عن الباب وخلاف
صاحب المنتقى من حكي عنه شاذ وستعلمهم ضعيف والحديث طويل وغير المتول في ذلك في شرح الوافية و
الجهالة ههنا ما اشرنا اليه من جريان العادة بالتشدد في امر التوثيق مضافا الى ما دل على قبول خبر العدل من آية
او رواية او اجماع واما الثانية فقد مر الكلام على ذلك من قريب وانا الفرق بين المقامين فهذا خبر
فيقبل من الثقة وذلك اجتهاد فلا بد للمجتهد فيه من الاجتهاد ولذلك استمرت الطريقة على استقبال
الاجتهاد وعدم التقليد قوله واما ثالثا فلما انهم انفسهم الخ لا يخفى ضعف هذه المناقشة فان فيه
ما هناك ان اطلقوا اسم الصحيح على ما هو بمكانته مجازا والا فالتحقيق انه على الحقيقة دون المجاز انتهى
ان وثاقة المرسل عنه تثبت بالاجماع ووثاقة الشيخ تثبت باستقامة الطريقة على ان العلماء وخاصة
الاجلاء لا يستازنون في رواية الاجلاء المدونة في الكتب المعروفة الامر الاجلاء فضلا عن سائر الثقات
قوله واما رابعا فلان اضطراب كلامهم الخ ما وجدنا هذا التعارض الذي يحكيه عن ائمة الرجال المعتمدين
الا اذا اراد انتهى ما هناك انه يذكر احدهم الراوي بلا قدح ولا مدح ويمدح الآخر او يوثق او يقدح فيكون
حاكما عليه جمعا بخبر العدلين وكذلك اذا وثق احدهم رجلا ورماه الآخر بالانحراف عن المذهب كالوقف
ونحوه جمعنا بين جرحهما واخذنا بكلا سببهما وقلنا انه ثقة واقف ولئن اتفق التعارض كما ذكره احدهم
انه ثقة والآخر انه فاسق فهناك الاترجيح كما في سائر الامور المتعلقة فكيف حاز ذلك مقتضيا
لبطلان هذا الامر من اصله وعدم الكلية هذا الاصل وهل هذا الا كمن يستدل على بطلان التعلق بهذه
الاخبار بانه ربما تعارض فيها الرواة والتجأ الى الترجيح اذ هكذا يكون التعلق وليس الغرض تتبع
هفوات الشيخ قدس سره ولكن البينة على الباطل والباطل جم الغرات وهؤلاء هيج رعاع اذا رد وائل الشيخ

في جلد لئن يكثر التعلق وينوه بما يتعلق ظنوا ان قد جاء شيء قوله السادس ان اصحابنا هذا الاصطلاح
الخ انظر الى الشيخ وتمادية في امره حتى لا يكاد يبصر ما بين يديه العوائق التي تخرج بالجزء عن مورد القسمة ومحل
النزاع بين من يأخذ بخبر الواحد ومن لا يأخذ انما هي الاربعة المعروفة التي تنظم في سلك العلماء وتخرج به
عن سنن الاحياء موافقة الكتاب وموافقة السنة المعلومة وموافقة اجماع الطائفة وموافقة الاصول
العقلية كاصل البراءة واصل الاباحة والكلام لنا في شيء من ذلك انما الكلام فيما عدا ذلك والتزكية
الاصطلاحية ان اخبارنا هذه محفوفة بالقرائن اخر يرون بها المزايا التي بسببها صح الاخذ بها ولولاها
لامتنع لاتفاق الكلمة على المنع من العمل بخبر الواحد كالقياس والاجتهاد الا بالمزايا المعارضة وهو رواية
الاصحاب بها وعملهم عليها في الجملة هذا ان اخذ بهذا وذاك بذاك وعدم اعراضهم عنها وهذا هو المعنى
بالصحة المذكورة وهذا القسم هو محل النزاع بين من يأخذ بخبر الواحد المقرون بهذه المزية ومن لم يأخذ
لم يكفنا حتى يكون مع انه بهذه المزية موافقا لاحد الامور الاربع وهو مورد القسمة الى الاقسام
الاربعة المشهورة واما ما يقترن بالمزية المذكورة فيظهر الاخذ والالتفات اليه بالحال وبالجملة ليس
هو من الادلة كالقياس فقد بان مورد القسمة وان خفي على الشيخ سقط الله ابطن ان هذا مما يخفى على
العلماء الاعلام في هذه المرام المطالب لكلامهم اجل واعلا قوله وقد ذكر صاحب المنتقى الى قوله وانت اذا
تأملت بعين الحق الخ العامة لغلبة اضدادهم وشدة اعتنائهم اذا وجدوا السند على صفة سموه باسم
تلك الصفة كما سموا ما يروى تارة عن عمرو واخرى عن عمير ومرة عن ابن عمير ومضطرب السند وانه لجزء من
الاضطراب والاختلاف وعدوه عيبا وانه لعيب وكما سموا اتفق فيه الرواة على قول او فعل بالمسلسل
كما تقول سمعت فلانا يقول سمعت فلانا يقول وهكذا الى المبدأ وقال اخبرنا فلان وانه قال اخبرنا
فلان وانه قال اخبرنا فلان وانه وهكذا او قال اخبرني فلان وهو اخذ بلحيته قال اخبرني فلان وهو اخذ
بلحيته وهكذا او هو مشبك باصابعه فان الكل واقصا انه اصطلاح بعد الوقوع ولا مشاحة والاصحاب انما
اراد وا تقسيم السند بما ذكروا هذه الاقسام وان كانوا هم الاصل في وضع تلك الاصطلاحات وان لم
يتفق في سائر ما شاكل ذلك الا نادرا ولا بأس والشيخ قدس سره لما كان ممن يرى الاصحاب اتباع العامة

وسلوك مسالكهم على طريقة صاحب الفوائد ولو رجا بالغيب لسوء الظن بهم قال وانت اذا نابعين
الحق والبعثة وجدت التقسيم المذكور من هذا القبيل وانها الكلمة نزور فانهم لا يعرفون الموثق وانما يصفون
السند بالصحة والضعف بحسب وثاقة الرجال وضعفهم وربما قالوا هذا حديث حسن وانما يريدون بحسب
المعنى كما قال الترمذي في رواية حديث الكسأ هذا حسن صحيح دون السند ولذا سبقوا بهذا التقسيم فاني بأس
بموافقتهم في ذلك بعد مطابقته للواقع وما كان الاعراض على الاصحاب مجرد هذا الاصطلاح باختلاف الاحكام
بحسب اختلاف الاقسام سميت بهذه الاسماء ام بغيرها ولو انا سبل ذيل السر على هذه الوجوه كما اسبل
الباقي التي اشار اليها بقوله الى غير ذلك من الوجوه التي انهيناها في كتاب المسائل الى اثني عشر لكان
امثل ولكن ابى الله للحق الا ظهورا وللباطل الا دحضا وقد كان اصحابنا وخاصة امثال هؤلاء الاجلاء
بتابعون في اتباع العامة الفروع فضلا عن الاصول ونحن نرى الواحد منا اول ما يريد يستقبل الامر
بنفسه حتى يبلي عذره نقضا وابراما وتأسيسا واحكاما ثم لا يتعاظمه قول فقيه ولا افتاء مفت هكذا
ولا اقل من قانون الادب فانا انما اخذ منهم وصدر عنهم ولم يجب خبر واحد الا من قبلهم تجاوز الله
عنهم وجمعنا وايكم في مستقر رحمته مع سادتنا ومولانا صلوات الله عليهم اجمعين قوله في الخامسة
اشتهر بين اكثر اصحابنا الخ ان كان المدار في العمل بهذه الاخبار على شهادة هؤلاء الاجلاء بصحتها
واعتماده عليها من دون التفات الى عمل الاصحاب بها واعراضهم عنها فالوجه الاقتصار على هذه الشهادة وهي
الجامع دون ما عداها ولا اقل من الشك وان كان المدار على الرواية والعمل معا كما نقول وهو الحق فالوجه
ما عليه الاكثرون وقول السيد المذكور ينبغي مراجعة هذه الكتب واخذ الاحكام منها ولا يتقلد العلماء
في فتاويهم يشير الى الاجماع والمنع من الاخذ به فانه على هذه الطريقة المحرفة عن طريقة الاصحاب وانت تعلم
ان الخبر حيثما وجد وان كان في هذه الجوامع ممن كان مخالفا لما عليه الطايفة امتنع الاخذ به وكان من جملة
اخبار الاحاد التي يحرم العمل بها كالقياس لا عراض الاصحاب والى بعض العمل بخبر قد اعرض عنه جملة وكاد
ان يعرض الباقون عنه اهملوه وتمام القول في ذلك يجيء انشاء الله في مبحث الاجماع قوله واما الكتاب الشريف
المشرف بهذه النسبة العليا فالذي يقتضيه التصفح والاستقراء ان بعض اصحابنا ربما رجح على الغالب كلا

عمر وعمل

الكلام على المدينة الكافية
في حجية الكتاب الكريم

عم ويجعل هو الاصل حتى كأنه عم هو المتكلم الحاكي فيقول قال ابو عم وربما حكى عن غيره من الاصحاب مثل صفوان
ويونس وابن ابي عمير وغيرهم ويقول بهذا الاعتبار قال العالم ربعينهم واما ان جعله لبيان مكانة من البعد
وكيف كان فاقصى ان يكون وجادة وابن هو من الرواية وكذا الحال فيما نقله المجلسي في الجزء الكتب
التي خبر بها فان اقصاه الوجادة وليس من الرواية والاعتماد بشئ وانما يصلح مؤيدا قوله في المقدمة
الثالثة وحيث تقدم مجمل الكلام في السنة يبقى الكلام هيهنا في متأخر مائة كان حاصل ما تقدم في السنة
دعوى كون الاخبار كلها صحيحة بمعنى قطوع بصدورها عن المعصوم اقصى ما هناك ان بعضها خرج مخرج التقية
وان لم يكن على وفق مذاهب القوم وقد عرفت انها دعوى عرية عن البرهان مخالفة للاجماع الطايفة
والاخبار المتواترة والوجدان قوله واما الاجابرين فالذي وقفنا عليه من كلام متأخريهم الخ
لو كان لهم متقدم لوقف على كلامه وهو الذي قلنا لك اولا من تبين لهم هذه الطريقة وباين
هذه الفرقة وتشرها وبارزها بالعداوة وجعل يرميها بكل عظيم صاحب الفوائد وتبعه الحر وغيره
من متأخري المتأخرين وقد قال الشيخ في الدرر النجفية لم يفتح هذا الباب احد قبله يعني صاحب
الفوائد واكثرهم مصرون على الاعراض عنه وابطال حجيته وهم المفرطون وما هو بالتفريط والتقصير
هو بالتهور والتضييع من راس واشار بالافراط وتجاوز الحدود الى صاحب الوافي حيث جعل يتناول
بعض الظواهر ويفسر بعض المتشابهات بما يوافق طريقة اهل الحقيقة ومنهم من توقع قليلا فاجاز الاخذ
بالنصوص دون ما عداها ومنهم من رأى شناعة هذه المقالة ووضوح فسادها فاب الى الحق في هذا الباب
وابواب اخر وزعم انه يسلك مسلكا وسطا بين الطريقين نختار من مذاهب كل ما تقوم عليه الحجة
كالشريف نعم ما اختار وما هو بالمتوسط وانما هو من الاخباريين اقصى ما هناك انه في المتابعات
الواضحة الفاسد يعرض عن الخصوصيات وهو على الطريقة لا يزايلها اذا حاد قليلا اقتاده شاء او اب
الشيخ في هذا الباب مسلك اخر جديد لا يعرف لغيره شعر قوله في التحقيق والتحقيق
في المقام الخ حاصل ما خفقه جواز الوجوع اليه في الوعد والوعيد والتهديد دون الاحكام ومن العجب
وليس ممن يسلك هذه الطريقة يعجبني دعوى اخبارية المقالة الشيخ وسلوك مذهبه في ذلك وكلامه

خرج في مجته الظاهر حكم في ثاني الاقسام بان كل من عرف اللغة عرف معناها وابن هذا من انكار على العلماء
تفسير ما جاء في الاحكام بحسب اللغة والتأليف في ذلك وجلالة الامر ان القوم يزعمون ان القرآن كله متشابه
بالنسبة الينا واحسن من بذل جهده في بيان هذه الدعوى الصعبة الشريف فانه كان اذب الناس عن
هذه الطريقة واقدرهم على الكلام ولا غرو فانه كان من ائمة الكلام واجلاء اهل النقض والابرام
وحاصل ما ذكره على طوله ان المتشابه كما يكون في اصل اللغة كالاشتراك كذلك قد يعرض بغلبة الاستعمال
فما خالف الظاهر من دون قرينة حتى يصير ذلك طريقة للمستعمل فاذا اطلق خطابا لم يعلم هل اراد حقيقته
جريا على القانون في المحاورات او مجازه ولم ينصب قرينة جريا على عادته ويصير بسبب ذلك متشابها
والكتاب المجيد من هذا القبيل لكثرة اطلاق العام فنع ارادة الخاص والمطلق مع ارادة المقيد
والحقيقة مع ارادة المجاز من دون نصب قرينة في شيء من ذلك وكثيرا ما يوجه الخطاب فيه الى شخص
بعينه والمراد غيره او هو مع غيره قال وهو وان كان عربيا لكنه نزل باصطلاح جديد وطريقة غضة
ولسنا نقول بوضع جديد او مجازات لا يعرفها العرب بل ربما كان فيه ما لا يعرف المراد منه اصلا كالحروف
المقطعة فاول السور على انه تعالى حرج بالنسبة الى المحكم والمتشابه ولم يعرفنا ما المتشابه ولا كم هو من
الاشياء ثم اوجب علينا الرجوع الى خلفائه ونهانا ان نستبد بتفسيره وان اخذنا بالظن
فكان ذلك لنا اصلا الا ما خرج بالدليل ولم يبق بعد هذا العوارض الا النصوص وقد كان كل واحد
من هذه الاصول الاربعة عرضة المتشابه العارض واشتباه المتشابه والمنع من الاستدلال بالنص والمنع
من الاخذ بالظن كائنا في المنع من الاخذ بالظواهر فما ظنك باجتماعها وهذا الشيخ ما كان يحسبه شيخا
لان اقصى ما تعلق به هذه الخطابات التي حاك باختصاصهم بعلم ما في الكتاب ودراستهم لرموزه
انفكاكهم عنه وانت خبير بان مدار التكليف على الافهام ومدار التفاهم في سائر اللغات على الاخذ
بالظواهر
وتنزيل الخطاب على حقيقته والاعراض عن كل ما يخالف الظاهر الا ان يدل دليل على ارادته ومن ثم لو ترك
العبد امتثال امر سيده متعللا باحتمال ان يكون تجوز في امره واراد به خلاف ظاهره من اباحة
او غيرها عد عاصيا وذم العقلاء ليت شعري كيف استباح على الحكيم تاخير البيان عن وقت الحاجة

سالما من هذه صح
٣

حتى يطلق الظاهر ويريد خلاف ظاهره من دون نصب قرينة ثم لم يقنع حتى ادعى عليه ذلك من استعماله
من صار عامة كلامه متشابها هل هذا الا نقض للغرض المقصد من انزاله على رسوله بلسانه ويشتمل على الاوامر
والنواهي والوعد والوعيد والترغيب والترهيب والعبر وانواع سير الامم السالفة والقرون الخالية للاعتبار
وافاضة العلوم الفاطمة بالاخبار المختلفة على وجوده تعالى وقدرته وعلمه وحكمته وسائر صفاته وافعاله وعلى
الخلق وتاديبهم بتعريفهم الهم باسمائه يتجب بنعمائه وبذكرهم بما اعد للمطيعين والعاصين ويحسن الحسن و
يقبح القبيح ويثني على المحسن ويثلب من يثلبه ويذكر من ذكره ويضرب الامثال ويقيم الادلة ويعجب عن شبهة
اعدائه باحسن الاجوبة ويدعوا الخلق ويسلك السبيل ويدعوا الى دار السلام ويحذر من دار البوار الى غير
ذلك من انحاء العلوم والمنافع انى تم وتعذر العزو عمن عزى الناس بالجمل وبلغ ذلك الى اقصى الغايات
حيث العزو باظاهره البيان والتفصيل كلا ان هذا كلام من لم يتدبر كتاب الله ولم يلق اليه سمعه ومن اجاز
مثل هذا على الحكيم فقد اباح حمى الحكمة ابن ازن قوله تعالى افلا يتدبرون القرآن وابن شهادته لعوامه
ابن قوله تعالى في غير مقام الا تسمع الله يقول روايته ما تواترت به الاخبار من العرض عليه والرد اليه
هكذا تورد يا سعد الابل ان ما اوهم تاخير البيان فالبيان فيه مقرون الى الخطاب اما بعد شي قدسي
او بالهام او نحو ذلك من طرق الوحي وانقضاء ان يوحى الى وقت الحاجة ثم هو متبين للمخاطبين
ولقرائن الاحوال وتمام الحديث في تاخير البيان واطرافه شيء قوله انه نزل باصطلاح جديد وكيف
يجوز على الحكيم ان يخاطب الناس بما لا يعرفون ليت شعري اي شيء انكر عليه ان كان الخلاق العام
مع ارادة الخاص من دون ان يقرن الى اللفظ ما يدل فهذا هو الذي استمرت عليه طرائق الناس او
لست تقول ان جميع العلماء وانما تريد من كان على طريقتك من اهل بلدك بل اما نعلم ولا
يعقل احد غيرك سوى ذلك وكذا الحال في الاطلاق وكذلك المجاز فان قرائن الاحوال في المجازات
هي الغالبة في المحاورات وكذلك النسخ فانه في تكاليف الناس بعضهم لبعض اكثر من ان يحصى وهو منهم
البداء الحقيقي واما الاصطلاحات الحادثة كالحقايق الشرعية فاني بأس بهذا الاصطلاح
بعد العلم بان اهله ما اتوا بشيء التجوز ببعض التقرعن صعان لم يسبق اليها اترك شكو

على اهل العلوم اصطلاحاتهم ام تزعم ان ذلك خرج بما وضعوه عن اللغة وهل بسبة المشرعة الى الشارع
الا كنسبة جملة العلم الى ربابه ام توجب في المجاز نقل الاحاد وقد دللنا على بطلانه بما لا مزيد عليه مع
ان من ينفي الحقيقة الشرعية فانما ينزل تلك الالفاظ على المعنى اللغوي ولا اشكال على انا قد نقول انها
معان معروفة في الجاهلية تناولوها من اهل الملل السالفة او نقول انما انزل الخطاب بعد ان كانوا
بها واشتهرت بينهم وصارت حقايق عندهم فلم يكن الخطاب بها خطابا بما لا يعرف ومن ثم لم يات الا
بعزم الامر بالمجمل مع اشتمال كل منها على ما لا يحصى من الاحكام كما نقول بقوله اقيموا الصلوة مثلا استر واعلى
اقامة ما لم تبين بيانا وتركوا وهكذا واما ما تشابه منه مثل الرحمن على العرش استوى وجاء ربك وبدا
وشم وجداسد ونحو ذلك فضرب من المجاز قرينته اعظم من اللفظية والحالية بالجح الفاطعة والبراهين
الساطعة ومثله في كلام الناس اكثر من ان يحصى وهذا كما نقول بنى الامير المدينة وضرب فلان وقتل
فلان وضرب دينارا ونزه كذا غير ان الناس لما كانوا يعقلون المراد هناك بحكم العادة لم يشتبه الامر عليهم ولم
يعد في المتشابه بخلاف ما هنا فافهم انما يدرك بالاثر وبعد قيام الدليل بر تفع الاشباه عمن قال له
واما الحروف المقطعة فقد قيل انها اسماء السور وقيل اسماء القران وقد جاء في بعضها انزل اسما
حم كطه ويس وقيل اقسم الله بها ولها من اسمائه الحسنى وقيل انزاشار بكل حرف منها الى
اسم من اسمائه فالم انا الله اعلم والمر انا الله اعلم وارى وكهيعص الكافي الهادي الحكيم العليم
وقيل هي اسم الله الاعظم مقطعا لو احسن الناس تاليفه لعلموه وهذا كما تالف من الرحم والرحمن
والرحيم في قابل واخر فقد كان لها اجل مضى وعدم معرفة الناس بها لا يقتضي ما اشتمل عليها عن
اهل اللسان وقصارى امرها ان تكون كالمجملات تحتاج الى البيان على ان المخاطب بهذه الكلمات
ونحوها انما هو من نزل عليه الخطاب وهو من يفعل هذه الامور بما اوتي من القوى القدسية وهذا كما يكون
بين الرجل وخلطائه من الاشارات وان خفيت على غيرهم وما روي عنهم من انها من المتشابه
التي استاثر الله بعلمها لا ينافي افاضته علمها على من فقد استفاضت الاخبار بعلمهم بجميع ما قص من الكتاب
المجيد وهو كما جاء في نظائرها من المغيبات كالاجال والارزاق وما في الارحام ونحو ذلك مع اشتمال علومهم
عليها

علما بل علوم بعض خاصتهم فنزل الاختصاص به تنبيها على عدم الاذن في الابداء وانه ما استاثر به هو
خاصة ووجه اخر ولعله الوجيه وهو ان علمه انما يكون بالتعليم ومن وراء البداء والجهل والاثبات بخلاف
علم ثم وبعد هذا كله فاشتماله على هذا القدر لا يقتضي التوقف في سائر ما هو ظاهر لا يكاد يخفى على
من عرف اللغة قوله وقد قسمه الى محكم ومتشابه ولم يعرفنا بالمتشابه وكم هو قلنا ما كان لجهل ما لم تنل
عارف بمن لغتك هل المحكم الا ما احكم امره فلم يشتبه في الشريعة كعلم الله وقدرته وحكمته وعدله
ورحمته وتنزيهه عن الفعل والظلم والقبيح وكل نقيضه ونحو ذلك وكل ما دل على ذلك من ايته
او روايته فهو لخطاب المحكم والمتشابه اشتبه امره على جاهله فلم يعرف وجهه وتاويله وكل خطاب يدل
بظاهره على خلاف ذلك فيشتبه امره على من لم يعرف وجهه كقوله الرحمن على العرش استوى وجاء ربك
ومن يهد الله فهو المهتد ومن يضلل ونحو ذلك حسبما جاء في غير واحد من الاخبار وقد روى العياشي
بسنده عن عبد الله ابن سنان قال سئلت ابا عبد الله عن القران حملة الكتاب والفرقان المحكم الذي
يعمل به وكل محكم فهو قران وفي رواية اخرى المحكم فالعمل به والمتشابه ما لا يعمل به بالجملة فالمحكم من الكتاب
والسنة ما جرى على قانون الشريعة والمتشابه ما كان ظاهره في خلافه فيجب رده اليه وتنزيله عليه المتشابه
الا ما اشتبه امره لمماثلة فلم يعرف ولذلك قسمي الاخبار تارة ما اشتبه على جاهله واخرى يشتبه بعضه
بعضا ترى ان لو عرفوا هذه الكلمة ايقظ اصطلاحا لا يعرفه الناس ام ان الاشياء سرى من المعنى الى الاسم
وعلى هذا فالمحكم ما عرف ولم يشتبه كالنطق بائمة النصر وجاثت لا الاخبار وتعريفها بهذا ونحوه هو
المعروف بين اهل الاصول ولذلك استمرت طريقتهم على تقسيم الحكم الى النص والظاهر والمتشابه الى المحكم
والماول واما ما جاء من النهي عن التفسير بالراي فانما يراد به تفسير ما يحتاج الى التفسير من محل او مؤول
شاهد دون ما يفهم كل عارف باللغة من الخطابات المحكمات بل ليس في الاخذ بالنص والظاهر
والتعلق بهما بغير فضلا عن ان يكون بالراي انما التفسير كما عليه اهل اللغة والعرف والتفسير انما يحتاج
الى الباب اذا اجمال وتاويل وهو اول شيء نخبره ونتقي الله سبحانه فيه ونخرج منه الا بالاثر الصحيح
او ما يقوم مقام ذلك من سيرة او اجماع وكفاك شاهد الطريقة شيخنا المتقدم ضاعف الله

بصحيح الخبر عن النبي وائمة الهدى ثم بالمنع من النقل الا بالاسناد الصحيح والنص الصريح اتراه لم يقف في كتابه
هذا الطويل الارتياب الا بالنصوص كلا بل ان ما جاء في تفسيره عنهم انما جاء في المجمل والمتشابه والمختص
آل الله بورائة كتاب الله وعلم ما فيه غير مدافع ومن هذا الذي يدعيه وفيه بيان كل شئ وانما يفيد التأمل
منه قليلا من كثير وان هذا من العلم ما يعقله كل عارف باللغة وحديث الثقلين حتى شاهد لنا عليهم لما
فيه من الامر بالتمسك بهما افهكذا يكون التمسك بالشئ نفرضا عنه من رأس كما صنع اهل الخلاف
في النقل الآخر الاضر كلا انما التمسك به ان تعمد اليه وتأخذ بكلما يدلك عليه ويتورك اليه كما
ان التمسك بهم ان تتولاهم وتأخذ بحجزتهم وترجع الى كلامهم وتعمل باحكامهم فاما ما تضمنه من عدم
الافتراق وما في ذلك من الاشارات الى المنع من التفريق فالمفرق ذلك الذي يقبل على احدهما ويعرض
عن الآخر لان اذا عرضت له الواقعة الى الا ان يرجع اليهما معا ولم يكتفي باحدهما مخافة ان يكون في الآخر
ما يعارضه ويخصصه ويقيده او يذهب الى خلاف ما يظهر منه فان وجد فيه شيئا من ذلك جمع بينهما
كما يجمع بين اطراف الكلام الواحد والاخذ بما وجد في ذلك ولا تفريق بل كما اخذ بالحكم المورع
في بعض الاخبار دون بعض اتراك يكون بذلك مفرقا بين الاخبار من حيث لم يوجد دليل ذلك الحكم
في الكل وان وجدها متعاضدين فتلك اقحم بغيته واما ما جاء في المنع من الاخذ بالظن فالذي
وردت عليه المذام وحالت النواهي بالمنع الماهي الحكم بالحدس والتخمين والاستحسان واتباع الاسلاف
وتقليد الاشال الاتباع احكام الشريعة من كلام الشارع مشافهة او نقلا بطريق التواتر او برواية
العدل الثقة حيما استرت عليه طرايق الديانين من اهل الشرايع وان دخل هذا في الظني وانما عليهم
وتحتم ليفيئوا اليه ومن هنا قلنا ان الاخذ بخبر العدل المأمون خارج عما جاء في الاخذ بالظنون
فلا يحتاج الى حجة ثم لا فرق بعد ذلك بين المض والظم كما لا فرق بينهما في الاخذ بالمتواتر وانى يمتنع
الاخذ بما يناسب سواه ولا يجوز عند العقلاء المصير الى غيره ثم نقول بعد هذا كله لو سلم وجود المتشابه
في القرآن وعروض التخصيص والتقييد واختصاص الخطاب بناس دون آخرين ونحو ذلك من الامور
بالظاهر لمنع في الاخبار لثبوت ذلك كما في الاخبار اليظم كما جاء في غير واحد منها فعلى الاحتجاج من الصادق

انه قال

انه قال ان في اخبارنا متشابها كالمتشابه القرآن ومحكما كمحكم القرآن فردوا متشابهها بمحكمها
فضلوا وفي الكافي عنه قال اراينك لو حدثتك بحديث ثم جئتني من قابل فحدثتك بخلافه بايهما كنت
تأخذ من الف حديث مروية ولا يكون الرجل منكم فقيها حتى يعرف معاريض كلامنا وان الكلمة من كلامنا
لتنصرف على سبعين وجها لنا من جميعها المخرج وفي خبر آخر حتى يلحق له فيعقل ما يراد والمراجع التورية
وهو قولهم ان في المعاريض لمندوحة عن الكذب وهذا كما اذا قيل لك هل رايت فلانا وقد رايته
ولا تريد ان تخبره ولا تكذب فتقول وان فلانا الذي تخرجه مخرج الانكار تقال عرفته في معاريض كلامه وفي
لحن كلامه وفي محنى كلامه كلها بمعنى الفقه واباحته ويقال عرضت له وبه اذا عنيته بكلامك قوله ففي
جملة منها في تفسير قوله ثم اورثنا الكتاب الخ اما الاية الاولى ففي سورة فاطر وقبلها والذي اوحينا
اليك من الكتاب هو الحق مصدقا لما بين يديه ان الله بعباده لخبير بصير ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا
من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ذلك هو الفضل الكبير جنات عدن
يدخلونها يحلون فيها من اساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير وقالوا الحمد لله الذي اذهب عنا
الحزن ان ربنا لغفور شكور الذي احلنا دار المقامة من فضله لا يمسنا فيها نصب ولا يمسنا فيها لغوب
ثم ان كان المراد بالكتاب القرآن فمن البين وان كان المراد به جنس الكتاب فمن للتبعيض ويقول جل
اسمه انا اوحينا اليك القرآن مصدقا لما قبله من الكتاب موافقا لها بما بشرت به من حال الرسول من جاء
به ثم اورثنا الذين اصطفينا من عبادنا بعدك من العلماء على ما جاء من انهم ورثة الانبياء لكن الوثيق
بصفة الاصطفاء ائمة الهداة الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا دون سايو
العلماء كما تضافرت به الاخبار عنهم اهم لنا خاصة وايانا عنا على ان رواية الكتاب انما هي وراثة
علومه والقيام به واقامة ما فيه وجامع ذلك الايمان وقوله ثم فمنهم ان كان راجعا الى العباد كما روي
عن ابن عباس والحسن واختاره المرتضى فلا اشكال وان كان الى المصطفين كما هو الظاهر اشكل بلزوم
ثبوت الاصطفاء والتوريث المذكورين للظالم وبدفع بصحة نسبته وابتنى للبعض الى الكل وشيوع
ذلك في محاورات البلغاء كما يقولون نحن فعلنا وفعلنا وانما فعل ابائهم وان الله فضلنا على

قال الكشي اخذ الاجر على التحديث مذموم وفعل ذلك اسوء من اخذ الاجر على التعليم

الناس وجعلنا ملوكا والملوك منهم وهو قوله تعالى ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على
العالمين فولدهم ان الله اصطفى من الخلق بني آدم ومن بني آدم العرب ومن العرب ربيعة ومن ربيعة بني
هاشم الخبر وكيف كان فقد استفاضت الاخبار بان المراد بالمصطفين الذرية الطاهرة ابناء علي وفاطمة ع
وان الظالم منهم ولم يعرف حق الامام والمقتصد من عرف والسابق هو الامام والكل الى الجنة والمعنى انا اورثنا هم
الكتاب وجعلناهم القوام اى ان القوام والوارثين منهم فمنهم المقلع ومنهم العاصي ومنهم السابق باذن الله
هذا فلنا اى اضافة بيان كونهم هم القوام بها الحافظون لها والقابلون عنه والواعون اليه والعالمون بجميع
علومه المبثوثين لحدوده العاملون بما فيه الذين يجب الرجوع اليهم من اجل مشكلاته وكشف معضلاته وبين
جواز الاستفادة منه والتعلق بظاهره وامثال اوامره ونواهيه على ما نطقت به الادلة من الكتاب والسنة
وغيرها ولولا ذلك لكنى الآية الاصل لكنى واما الآية الثانية فنى العنكبوت وقبلها وما كنت تتلوا من قبله من كتاب
ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون بل هو ايات بينات فى صدور الذين اوتوا العلم وما يجحد بآياتنا الا
الظالمون يقول تعم لو كنت تتلوا وتخطه لارتابوا وزعموا انك تعلمته ما كنت تتلوا والكتبة ثم اخرب
عن ذلك بشرا الى ان ليس بهذه الكتابة ولا بالذى يخلف مثلك تتلوا وتخطه ولكن انه
ايات واضحات وشواهد صدق ظاهرات وبل اى حق بخبرات محلها وهو اسبطها يعنى الذين اوتوا
العلم الذى قوامه وحفظته ودعاته الذين وقع فى قلوبهم رسول الله ص والائمة ع من بعده الا بالذين
الدفاتر كى يتملى ويكتب وما يجحدها الا الظالمون المتصدون بالجحد مكابرين لظهور الاعجاز وابن
هذا من امتناع الاستفادة ومن التعلق به والرجوع اليه واما الآية الثالثة فاخر الرعد وآخرها
ويقول الذين كفروا لست مرسلا قل كفى بالله شهيدا بينى وبينكم ومن عنده علم الكتاب والمعنى كفى بالله
شهيدا حاجا ظاهرا من المعجزات الدالة على النبوة ما ينفى به الاستشهاد والمراد بمن عنده علم الكتاب
العلم بابوه وما هو عليه من النظم البارع العجيب والثالث المعجز الغريب وعلماء اهل الكتاب الذين اسلموا
الشهادتهم بنعته وكتبهم او امير المؤمنين ع كما روى الثعلبى فى تفسيره وهو الذى تضافرت به اخبارنا
نعم الباقر ع نزلت فى على ع انه عالم هذه الامة بعد النبى ص وعن الصادق هو امير المؤمنين ع وفى

المجالس

المجالس النبى ص انه سئل عن هذه الآية فقال ذاك اخى على بن ابى طالب ع وفى الاحتجاج سئل رجل على
ابن ابى طالب ع عن افضل منقبة له فقرأ هذه الآية اياى عنى من عنده علم الكتاب وروى غير واحد عن
الصادق ع انها نزلت فينا وان علينا اولنا افضل وخيرنا وسئل الصادق ع عن الذى عنده علم
الكتاب اعلم ام الذى عنده علم الكتاب فقال ما كان علم الذى عنده علم الكتاب عند الذى عنده علم
من الكتاب الا بقدر ما تاخذ البعوضة بخياطيمها من ماء البحر وفى الكافى عن على ع فى حديث طويل علم الكتاب
والله عندنا ووجه الاكتفاء بشهادتهم ع او شهادتهم ع لعلمهم بما احصى فى الكتاب مع انهم من اتباعه ص
وعترته انهم لما كان عندهم علم الكتاب وما احصى فيه من علوم الاولين والآخرين وما كان او يكون الى
يوم القيمة وما اشتمل من الاسم الاعظم الذى يبلغ به من اصاب منه حرفا كل ما اراد وان جل كما جاء وصف
بالعرش من سبا فى اسرع من طرفة عين حتى خلق بذلك بين اظهرهم وانتفت الآلاتهم فلا ريب ان
شهادتهم بالرسالة وانبائهم اليه بالطاعة يكون من اعظم الادلة على صحة ما يدعيه مضافا الى ما هم
عليه من الورع والتقوى وحسن مكارم الاخلاق والاعراض عن هذه الدنيا لكن هذا كله لا يمنع من
الاستفادة منه والاستدلال به والرجوع اليه واما الرابعة فنى الزخرف وفصلها فاستمسك بالذى
اوحى اليك انك على صراط مستقيم ثم قال وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون يقول لما اوحينا اليك
فانه الحق الذى لا مرية فيه والصراط المستقيم الذى يسلك بك الى خلد لم ولا يجد بك عن حقوقه
لذكر جميل وشرف رفيع لك ولقومك ونعمة عظمى اثركم الله بها دون الناس ولسوف تسئلون عنها
يوم القيمة كيف رعيتها من النعم العظيمة هل فهم بحقوقها وما يجب فى شكرها جاء فى بعض الاخبار عن الباقر ع
نحن قومه ونحن المسئولون وفى بعض عن الصادق ع ايانا عنى ونحن اهل الذكر ونحن المسئولون وغير ع
الذكر القرآن ونحن قومه ونحن المسئولون وعن البصائر عن الباقر ع وفى هذه الآية قال رسول الله
ص واهل بيتى اهل الذكر وهم المسئولون وهى ظاهرة فى ان المراد بالذكر القرآن كما فى قوله تعم واسئلوا
اهل الذكر انكم لا تعلمون ويكون المعنى وانه الكتاب لك ولقومك ع يكونوا اهله كما قال تعم واسئلوا
اهل الذكر ولقصى ما فيها ع ان يكونوا اهل الذكر وقوامه والقائمين بحدوده وليس فى ذلك ما يمنع من

الاستفادة منه والتعلق به وامامالخامسة فتتناول آل عمران وقصارى ما جاء في تفسيرها عنهم
هم الراسخون في العلم العالمون بتأويله كما روى عن الصادق ثم عن الراسخون في العلم ونحن نعلم تأويله
وما روى عنه ايضا من انه قال في حديث نزلت اسرهم افضل الراسخين في العلم وقد علمه الله جميع ما انزل
عليه من التنزيل والتأويل وما كان الله لينزل عليه شيئا لم يعلمه تأويله واوصيائه من بعده يعلمونه
كله وواقصى ما في هذا اختصاصهم بالعلم بتأويله والكلام فيه وذلك اجمع اهل العلم على انه لا يجوز التأويل
والانحراف عن المعلوم الا بالدليل وكفاك شاهدا على جواز رد المتشابه الى المحكم كما تقول ما روى
الصدوق في العيون عن الرضا عليه السلام من رد متشابه القرآن الى محكمه فقد هدى الى صراط مستقيم بعد ذلك ان
في اخبارنا متشابها كمتشابه القرآن ومحكما كمحكم القرآن فردوا متشابهها الى محكمها ولا تتبعوا متشابهها
دون محكمها فتضلوا وابن هذا من يأخذ بما شاء كما يفعل هؤلاء قوله وفي جملة من ذلك ليس ابعد شيئا
من عقول الرجال الخ قد عرفت ان التفسير هو التأويل لا ريب في بعده عن الناس ولذلك اختصوا به ومنع
على غيرهم الا بالدليل وكذا الكلام في قوله ع في الخبر الآخر بلى لو وجدوا لمفسرا واما خبر الثاني فنيما
الاحتمالات انما هو في خلاف الظاهر لا في الظاهر نفسه والذي يدلك على ذلك ان كلا منهم انما هو فيما جاء
في العقايد التي اختلفت فيها الفرق وتفرقت منها الامة وهذا كما يتعلق الجدي بمثل قوله من يهد
الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له من دونه ولي مجسم بمثل قوله الرحمن على العرش استوى وبأوله
المحق ويرده الى المحكم لقوله وما ربك بظلام للعبيد وليس كمثله وامامقوله في الخبر الآخر انما القرآن مثل
لقوم دون غيرهم الخ وانما المراد به الرد على من يأخذ بظاهره على الاطلاق ولا يلتفت الى ما يوجب التأويل
من ابانة محكمة او سنة عادلة او برهان قاطع فيقدم على المثل ضرب الناس وهو ظم في اخرين وعلى الخطأ
وجه لناس وانما اريد به غيرهم ويأخذون في ذلك كله بالظاهر والحرفي اي ليس القرآن الا
هكذا كما لا تزعمون وليس بحقيق ليكون المعنى كل خطاب من خطاباته هكذا ظهورا وبطنا والذي
يدلك على ذلك قوله وانما اراد الله بتعميته في ذلك الخ قوله ويدلك على ذلك الحديث المتواتر
الخ ترك الشيخ مراعاة صدر الحديث وما اشتمل عليه من الامر بالتمسك بها الظهور في ابطال الطريقة

كما عرفت

كما عرفت ويتعلق بما اشتمل عليه ذيله من عدم الافتراق والمؤذن بالمنع من التفريق وانت خبير بان عدم
الافتراق كناية عن عدم استقلال كل منهما عن الآخر ولا سيما الكتاب والعترة امر وشهادة كل
منهما للاخرى ولا تنافيه واقعا وما في ذلك انه لا يجوز الرجوع الى احدهما والتأول منه الا بعد الرجوع الى
الاخر مخافة ان تكون ما بيده ومختصر ببعضه او يجب تأويله على ما هو طريقنا الا كما يفعل هؤلاء
المخالفون اقبل كل منهما على حدة وترك الآخر وراء ظهره فكانوا هم المفرقين كالمخالفين الاخرين وكان
هذا الخبر المتواتر اصدق شاهد عليهم الهم قوله ويؤيد ذلك قول امير المؤمنين ع الخ الشيخ يتأول
ويعتل من الخطاب ما يريد ثم يستدل باعتل من كان الصمت حقيقة في الحاجة الى البيان انما الصامت
الذي لا ينطق وهو ما قال ذلك يوم رفعت المصاحف على الرماح حيلة يفرق الخناق كي يكفوا
عن الحرب وليس يريد انه لا يجوز الاخذ بشيء منه فرض او ظاهر واي فرض احال برفع المصاحف
اي ظلم وانما يريد ع تسكين فورة اصحابه وما ايس عليهم الطوائف برفعها ورجوعهم الى الحرب وقد
اخذوا منهم بالخناق مخافة ان يفلتوا يقول كما ان كتاب الله مجند الله عليكم كما امرتم باتباعه فان
قبلتم فاقبلوني فانا لا انفرق وانا المحنة الصامتة وانا المحجة الناطقة التي تضيع لكم عن صريح الحق
ويقرب لكم عما فيه وانا احد الثقلين والناطق منهما وانا اعلكم انه لنا لا علينا وان ليس غرض
القوم لا تعرف ما فيه فان الحق في هذا المترك كالا يخفى على ذي عينين وانما اراد وابرفعها ان تكفي
الحرب وتضع اوزارها وقد ضاق بهم الخناق واعوزهم الهرب افهذا وقت كف الأيدي وقد
امكنت الفرصة سلنا ان المراد بالصمت ههنا الحاجة الى البيان ولكن في الجملة كما في محل النزاع
بين الفريقين وهو تعرف المحق من المبطل لا في كل خطاب خطأ قوله ولا يخفى على الفطن الخ
الخ قد بان لك عدم منهوضية شيء منها لما يدعيه ولا اقل من الشك وان منها ما كان عليه
لا له وابن هذا من دعوى الصراحة قوله وظن انه ما يقابلها الخ قد اشتمل كلامه على دعويين احدهما
عدم التكافؤ ما لكثرة العدد والصحة السند الثابتة عدم الصراحة وستعرف انشاء الله تعالى ان
الامر بالعكس وذلك ان لنا بعد الاجماع المستمر والطريقة المستقيمة حروبا من الادلة في الكتاب

والسنة منها قولهم في غير موضع افلا يتدبرون القرآن حث على النظر فيه والتفكر في اسراره ومعانيه ليعتبروا ويتعظوا ويعقروا فلولا ان الانتفاع به والاستفادة منه والتفكر بمحكمه والصدوع عنه والرجوع اليه سايغ ما ذمهم عليه ولا نعيهم على تركه ومنها قولهم فان تنازعتم في شئ وردوه الى الله والرسول فهم ذلك الرد الى الله انما هو الرد الى كتابه والرد الى رسوله هم وان كان ردا اليه لكن العطف يأباه ومنها اية التي للتحيين في العلم ذلك انهم وصف المحكمات انهن ام الكتاب الا الرد اليها المتشابهات فان يعني كونها اما له انها اصله الذي يلجأ اليه اذا اشتبهت الامور ويقول عليه اذا اشكلت وانه تبارك اسمه فصل اهل الزيغ بالذم على اتباع المتشابه فعلم ان الاحرج في اتباع المحكم والاخذ به ومنها ما منّ الله به في غير موضع بانزال الكتاب بلسان عربي بين امر أعزّ عليهم بانزاله بلغتهم وابصارهم ثم لا يبيح لهم الرجوع اليه والانتفاع به كل كيف وقد اقسم انه جعله كذلك رجاء ان يعقلوا فقال عز من قائل حم والكتاب المبين انا جعلناه قرآنا عربيا لعلكم تعقلون وقال في موضع اخر قرآنا عربيا غير ذي عوج لعلهم يتقون ومنها ما منّ به في مواضع كثيرة بضرب الامثال للتذكر والتفكر كقوله ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل لعلهم يتذكرون مع ما يحتاج اليه تعرف الغرض من ضرب مثل ومنها ما دل على انه ما يتدبر به وتلين له القلوب الا ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين وقولهم انه نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله وقوله انا انزلنا عليك الكتاب ان في ذلك لرحمة وذكرى لقوم يؤمنون ومنها ما يدل على انه ما يدل كقوله في النمل ان هذا القرآن يقص على بني اسرائيل اكثر الذي هم فيه يختلفون وانه لهدى ورحمة للمؤمنين واما السنة فضروب من الاخبار منها ما دل على وجوب التمسك به والتعويل عليه والرجوع اليه وذلك كالمتواتر في الثقلين لاشتماله على وجوب التمسك بهما على ما عرفت ومنها ما دل على وجوب العمل به صريحا كما روي الصدوق في المعاني والصفار في البصائر والطبرسي في الاحتجاج عن الصادق عن ابيه عن رسول الله صلعم قال وجدتم في كتاب الله فالعمل به لازم لا عذر لكم في تركه ومالم يكن في كتاب الله وكان النهي عنه فانتهوا عنه وبابي انا واولي اصحابي اهديتم واخذنا عنهم بلغني عن بعض اصحابك قال اهل بيتي قال الصدوق انا اهل البيت لا يختلفون ولكن يفتون بالتقية بالحق وربما

افتوهم

افتوهم بالتقية فما يخالف من قولهم نص التقية وما روى الكليني والعياشي باسنادهما عن الصادق عن ابائه عن رسول الله صلعم انه قال في حديث له فاذا التبست عليكم الفتن كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن فانه شافع مشفع وماحل مصدق من جعله امامه قاده الى الجنة وما روى السيد السند قدس سره في رسالته متقدم الرسائل في محبة الكتاب اخبارا كثيرة في محبة الكتاب غير هذه واورد اخبارا اخر ما في المحبة واجاب عما فيها مما ارادت فعليه الرسالة ما تواتر في الفرض كما في المبسوط وروايته زراره وما روى الكليني والعروسي وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلعم ان على كل ظلم حقيقة وعلى كل صواب نورا فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه وما في الكافي والمحاسن عن ايوب ابن الحر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل شئ مردود الى الكتاب والسنة وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف وعن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اختلاف الحديث يرد بعضه من يوثق به فقال اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله او من قول رسول الله صلعم والا فالذي جاءكم به اولى به من غير ذلك من الاخبار الكثيرة وما يؤيد ان الفرض على المفترض لكان عرضا على ما جاءا في تفسيره وليس للناس في ذلك الايام الا ما يرد عن العترة بطرقهم عن النبي صلعم واما بعد ذلك حين دونت اخبارنا وجمعت فاقتضى ما جمع في النفس هذه الاخبار التي نراها في تفسير علي بن ابراهيم وغيره وهي اخبار احاد غير معتبرة الاسناد اما بين مرسل ومجهول وضعيف انما هم يأمرون بعرض ما اشكل من اخبارهم صلعم على اخبار القوم وعلى هذه الاخبار كلا انما شرع الغرض ورد المجهول الى العلوم من اخبارهم صلعم على ان ما جاء في التفسير من اخبارنا قليل لم يكثر واكثر انما جاء في البطون فاين يقع من عرض ما جاءت به الاخبار في الاصول الفروع وكيف كان فدعوى تخصيص العرض بالمفسر يفتقر للنص مفقود بل ومنها ما استفاض في الانكار من نحو قولهم صلعم اكثر ما تسمع الله يقول وهذا كما قال ايكم لو كان يدخل الخرج فيطيل الجلوس يتبع المغتابات اسمعت ما سمعت الله عز وجل يقول بان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا انزاه ينكر عليه متعجبا كيف لم يلتفت الى الاية الكريمة ولم يأخذ بها ثم يمنعه من ذلك ومنها ما جاء في التبيه على الاخذ من كتاب الله كما حدث مولى ابي السام انه قال الصادق عليه السلام عرضت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء

فقال لم يعرف هذا واشباهه من كتاب الله حيث قال ما جعل عليكم في الدين من حرج هل قال له ذلك الا هو
ببيع له ان يتعرف هذا ومثله من الكتاب ومنها ما جاء في تفويض من عقل من الكتاب على ما عقل كما روى عن زرارة
وعبد بن مسلم انهما قالا لابي جعفر حين سألاه عن صلوة السفر فاجاب بانها ركعتان اما قال الله
ليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك فاقرها على ما عقلا وعارضهما بقوله ان الصفا
والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع وكان ذلك محتملا
لقال انما وهذا الى غير ذلك وكفاك شاهدا على ذلك سيرة رسول الله صلعم فضلا عن سيرة العلماء
وذلك ان هم ما كان الا ان يتلوا عليهم ما نزل عليه وعرفان يبين الآن يكون في نفسه محتاجا الى البيان انما
يحتاج الى البيان ما يقع الخلاف فيه كما قال الله في النحل وما انزلنا عليك الكتاب الا لتبين لهم الذي اختلفوا
فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون ومن راعى اسباب النزول وتعرف مواقعه عرف صحة ما نقول الست تعلم ان الله
الله صلعم بعث امير المؤمنين عليه السلام الى اهل الموسم من المسلمين والمشركين ببراءة بضعة عشر آية من اولها الى ثلثين
او اربعين على اختلاف الرواية فيها على عليه السلام وفيها تكاليف جمة كقتل المشركين والترصد لهم والا
ستقامة للعاهدين ومعاداة المشركين وان كانوا ذوي قربى وفيها منعهم عن المسجد الحرام بعد ذلك العام وقال
اهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون الى غير ذلك وكذلك تعويل الائمة عليهم السلام في الكتاب
في مواضع كثيرة وهذا كما سئل الرضا عليه السلام ابن الجهم فقال له ما تقول في رجل تزوج بنصرانية على مسلمة فقال
وما قولي بهذا بدين قائم عليه الآن يقول فقال لا يجوز تزويج النصرانية لا على المسلمة ولا غير المسلمة فقال
عليه السلام لم فقال لقول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الآية المحصنات من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم فقال ابن الجهم هي منسوخة بقوله ولا تنكحوا المشركات فتبسم ابو الحسن عليه السلام وقال
ابن الجهم من كتاب الله تتم من المؤمنات والمحصنات في المعاني او تكون عليه زلك الى غير ذلك من الاحكام وهذه
الادلة كما ترى في الكتاب والسنة المعلومة وهي مع وضوح دلالتها مؤيدة بالاجماع ودلالة العقل فكيف
غير كافية لما نعلق به ولا صريحة في المعارضة وما عسى ان يتوهم في الاستدلال بالكتاب من انه استدلال
بالظن على الظن فمدفوع وبيانه ان الظواهر اذا تعاضدت ترفعت من مقام الظنية الى ما هو اعلى وحاصل

اشار

اشار هذه الظواهر المؤيدة وبغرب من السنة وقضاء الحكمة واجماع الامة وطرائق العلماء وسيرة
صاحب الشريعة واربابها على ان الاخبارية المانعين على الاطلاق فضلا عن المفصلين يقولون ان الكتاب
اذا انظم اليه ما يطابقه من الاخبار وان لم يكن على وجه التفسير صح الاستدلال به واما قوله والجواب
انه لا اضافة الخ فقد عرفت ما فيه عند الاشارة الى الاستدلال بما جاء في العرض قوله والجواب عن الاولين
الاولين الخ اما الاولى فهي من الثلث الاخير من النحل وتمامها وهدى ورحمة وبشرى للمحسنين والا يخفى
انه ليس فيها ما يتبين لذلك حتى يكون الامتنان عليه يخص بالمتأسي كلهم بدليل قوله وهدى ورحمة وبشرى
للمحسنين والمعنى انه تبيانا لكل شئ تقوم به الحجة وتظهر به المحجة ويحتاج اليه الناس من امور الدين والدنيا
اما بالكتاب او نفسه بما اشتمل عليه من الحوالة على من يرجعون اليه كالدال على الامر بطاعة النبي صلعم واولي
الامر من بعده والرجوع اليهم والتناول منهم قال شيخنا ابو علي فاجمع ما من شئ يحتاج الخلق اليه في
دينهم الا وهو مبين في الكتاب اما بالتنصيص عليه او بالاحالة على ما يوجب العلم من بيان النبي صلعم واجماع
القائمين مقامه واجماع الامة فيكون حكم الجميع في الحاصل مستفادا من القرآن وقد روى شيخنا
المتقدم في الكافي عن الصادق عليه السلام انه قال ان الله انزل في القرآن تبيانا لكل شئ حتى والله ما ترك شيئا
يحتاج اليه العباد حتى لا يستطيع عبد ان يقول لو كان هذا انزل في القرآن الا انزله الله فيه وما كان يمكن
بالتبيان ويمنع من التبين واما الثانية فهي اوابل الانعام وهو قوله وما من دابة في الارض ولا طائر
يطير بجناحيه الا امم امثالكم ما فرطنا في الكتاب من شئ ثم الى ربهم يحشرون وقد ذكرنا في الكتاب هذا وجوها
احدها ان المراد بالكتاب الذي هو عنده تعالى وهو اللوح المحفوظ وفيه اجمال سائر الحيوانات واثارها
واثارها والغرض التنبيه على انها اكثر من ان يحاط بها بالاحصاء والاستقصاء وهذا هو المناسب للسوق
ان المراد به القرآن فيكون كالسابقة والمراد بالتفريط اما التقصير كما هو الظاهر او يعم ما قصر فيه نوع
بشر كما نجامعا للمحاسن وافيا بالمطالب واما ان يكون المراد ما تركنا شيئا الا احصيناه فيه وايما
كان فيتجه التعلق به في ذلك لان الاحتياج يجعله جامعا للمحاسن وافيا بالمطالب وجامعا لكل ما يحتاج
اليه مما يوجب باعثة الوجوع اليه والانتفاع به قوله كيف وقد اجمل ايات الكتاب الخ قد تعلم انا ما كنا

لترجع الى الكتاب وبما ثبت ترجع الى السنة عاما كان او خاصا مطلقا كان او مقيدا وان كان محكما
ان يكون فيها ما يخصصه او يقيده فاظنك بالمتشابه بل وان لم يكن عاما ولا مطلقا فانه ان يكون قد
على ضرب من المجاز بيانه في السنة وكذلك اذا كان عاما مخصصا او مطلقا مقيدا فان العام
قد يخصص من جهة اخرى او جهات وكذا المطلق المقيد قد يقيد من جهات اخر فاظنك بالعام او المطلق
شاع تخصيصه وتقييده وبهذا يحصل الجمع بين الثقلين لا كمن يأخذ باحدهما ويعرض عن الاخر وبالجملة فنحن
انما نرجع اليه فيما ثبتت السنة منه قل او كثر وقد عرفت ان عروض التخصيص والتقييد وان كثر يرد
المتشابه لا يمنع من الاخذ بالسالم والا لامتنع الاخذ بالاحاد لثبوت ذلك فيهما وتزيد بالنقيضة والخطأ
وعرض الخلل بالنقل بالمعنى وغير ذلك قوله بل قد ورد من استبطاطهم الخ كان الشيخ ظن ان من اجاز
الرجوع الى الكتاب بغير استخراج جميع علومه الكامنة حتى البطون كذا انما يجيز الاخذ بالظاهر دون ما عداه
من الافتقار على انا قد بينا انا لا نأخذ بالظاهر فضلا عن المأول والمجمل حتى نرجع الى السنة مخافة ان
يكون اراد به خلاف ظاهره واكتفى بقوله ان الاحول فحقت عليها وبالجملة من اجاز للعلماء الاستنباط
فانما يريد ما يحصل من الجمع بين العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والمحكم والمتشابه وما
يعتل من نحوي من نحوي الخطاب ونحو ذلك قوله واما الاية الثالثة الخ وقضية التعليق بالجواب بما جاء
من ان المستنبطين هم الائمة ع انه لو لا ذلك لم تحصل الحجة من والحق انها لا تخص بحال وذلك انها
كما نطقت بركب النفير انما جاءت في المنافقين او في قوم من ضعفة المسلمين على ما يرشد اليه قوله
تع ولو ردوه الى الرسول الاية كانوا اذا بلغهم خبر عن سرايا رسول الله ص من امن وهو ظهور هم على
العدو او خوف وهو ظهور العدو عليهم افشوه وتحدثوا به او انهم كانوا اذا سمعوا ما يخيف المنافقين
اذاعوها فنقص ذلك عنهم ويكتم عليه ولتهم على ما به صلاحهم على ما يرشد اليه قوله من قبل انك تبتدرون
القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فانك اذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا
به ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم
الا قليلا يقول ولو ردوا ما كان يلقيهم اي فوضوا الى رسول الله ص والى اولي الامر منهم وهم وزراؤه

ومن يتولى

ومن يتولى الامر منهم من بعده اذا غاب وكلوا ذلك اليهم كان لم يسمعوا شيئا وتركوهم وما يلقى
المنافقون او ما يرد من الاخبار العلوا ما يستنبطونه ويحصلونه هل هو صحيح ام باطل وعرفوا وجوه تدبره
فرد ولما ينفي ان يرد واذا عرفوا ما ينبغي ان يذاع وان هذا من استنباط الامام للاحكام من الكتاب تم قد يقول
اذا كان استنباط امثال هذه الاخبار انما هو الاولى الامر فاظنك باستنباط الاحكام من الكتاب وتعرف
وانيتها سنه ولعل ما جاء منهما من ان المستنبطين هم الائمة ع انما يشير الى هذا ويجوز ان يكون انما
قالوا ذلك ردا على العامة الحشوية هؤلاء في تعلقهم بهذه الاية لما كانوا يرتكبون من ضروب الاستنباط
واغناء التاويل وكيف كان فان كلام لنا في شيء لا تتفاق الكلمة على المنع من ذلك الا بالنص الصريح والايماء
الصحيح قوله واما الاية الرابعة الخ لا يخفى انما خص الله التدبر بما جاء في الوعد والوعيد لكثرته
وظهوره فكان انما امر بتدبر بعض حريح لا يذهب على احد مغزاه وكان الشيخ اقتفى بهذا من غير تدبر
ارتاه يأمرهم ان يتفكروا فيما لا يكاد يذهب على احد لكثرة ما جاء فيه ووضوح امره هذا الذي جاء
في الوعد والوعيد والزجر والتهديد ليس الا كذا انما امرهم ان يجيلوا في انكارهم ويرجعوا في دفوعه
انظارهم ويتأملوا معانيه ابلغ تامل ويتبصروا ما فيه افضل تبصر حتى يشهد باظهر اخباره على
الصدق وتعاضد معانيه على الصحة والحكمة وتجارب سوره واياته بالبلاغة والاعجاز ودفاع
محكماته عن متشابهاته حتى تلتئم اليهم اطراف وبسلك مذهبا واحدا او يضمحل ما ينحا اهل الفساد
من الاختلاف حتى يتبينوا ما اراد بقوله عز من قائل ومن يضلل الله فلن تجد له من دونه سبيلا مع قوله
سؤل لهم وقوله اريا الذين اضلانا واضلونا السبيلا وبقوله وجوه يومئذ ناضرة مع قوله
لا تدركه الابصار وبقوله قل كل من عند الله مع قوله وما اصابك من سيئة فمن نفسك وبقوله فوربك
لنسئلنهم اجمعين مع قوله فيومئذ لا يسئل عن ذنبه انس ولا جان وبقوله ليس كمثله شيء مع قوله الرحمن
على العرش استوى وخلقت بيدي وجاء ربك وبدا لله فوق ايديهم الى غير ذلك حتى يقودهم التدبر الى
الايمان بانه من عند الله ويعرفوا انه لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ليت شعري
من اين جاء تخصيصه بامر الوعد والوعيد ليس يقول في من كتاب انزلناه مبارك ليدبروا

كما قالت ميانيم واختلفت معانيم
فيه لفاظ فيه واضح لمن قارن وسط الثناء انك
بعون الله ولو كان من عند

ايانه فهمنا يريد انهم ما جاء في الوعد والوعيد خاصة وقال شيخنا ابو علي في آية النساء وهذه الآية
قد تضمنت الدلالة على بعاني كثيرة الى ان قال ومنها فساد قول من زعم ان القرآن لا يفهم من الآيات بغير الرسول
ص من الخشوية وغيرهم لانه حث على تدبره ليعرفوه ويتبينوا قوله فانا لا نمنع منهم شيئا من القرآن بالكلية
الى قوله وهو المراد من التدبر قد اوضحنا عن المراد منه ثم نقول ان تسم بالفقه الشيخ اقتضى المنع على الاطلاق
ولم يبق عنده شيء يعارض تلك الاطلاقات على كثرتها الا آية التدبر فكيف حكمها والاسلك بها
سبيل ما قالوا في الرض فزلها على تدبرها بينه الذي ص من بعناه ويشرح لهم من احوال يوم القيمة وشدائده
يوم الطامة وما في الجنة والنار فان تدبره تدبر للكتاب لانه ص انما ينطق عن الله كما قال فهذا احرف
بعرف ووجه آخر لا يعتبر الشيخ وهو ان التفكر في تراكيب الكتاب واساليبه وجريانه في البلاغة على
نمط واحد وما يروع السامع منه وما ساياق من الخطاب مع قطع النظر عن طريقة مصدره في الخطابة
يدل على انه من عند الله جل شانه قوله والقول الفصل والمذهب الجزل الى قوله اقول والقسم الثاني
من كلام الشيخ هو الاول من كلامه ص وهو الذي يعرفه الجاهل والعالم وهو ما كان لحكم الدلالة وهذا
لا ريب في صحة الاستدلال به والمانع مكابر وانت تعلم ان الثاني من كلام الشيخ كالاول من كلامه
ص متناول للنص والظهر قطعا فان ذهب ينزله على ارادة النص فهو مع كونه خلاف الظاهر لا يناول
وما يعرفه كل من يعرف اللغة وما يعرفه العالم والجاهل للنص والظهر بلا ريب يستلزم اهمال الوقوف
قسطا وهو الظهر وان يتبع منه باقي الاقسام وان ما اخذنا من مذهب الشيخ وطريقته وهو ما زال
يتعلق بعبوات الكتاب ومحاه وليل خطابه ورد متشابهاته الى محكماته كانه لم يسمع بطرائق
الشيخ ولم يركبه ولم يعتبر الا على هذه الكلمة يجعل بيناتها قوله المقام الثاني في الاجماع علم
ان الاجماع الذي هو حجة عندنا وعند القوم هو اتفاق العلماء على الحكم في عصر من الاعصار اقصى
ما هناك ان الوجه في حجية عند القوم عصمة الامة لقوله ص لا تجتمع امتي على الخطأ وعندنا رأي من
المعصوم لانه واحد منهم ولا يخلو الزمان منه والتعلق به وان لم يكن فينا معروفا ايام ظهور اهل العصمة
وهو ص للاستغناء بهم ص لكن مست الحاجة اليه بعد الغيبة وانه الحجة ولم يزل العلماء من ايام المقدمين

ما بعد

ما بعد الغيبة الى يومنا هذا يتعلقون به ويقولون عليه ثم جاء في متاخري المتاخرين بعض من بدع
العلم بطرق الاحكام كهذا الاستبدادي المجب بنفسه ومن يجذ حذوه من هؤلاء القشرية وكصاحب المفاتيح
ومن يسلك سبيله ممن انفذ ايامه في العلوم العقلية فانكروه وعابوا به على العلماء الاتقياء وجعلوا
يرمونهم باتباع المخالفين على غير بصيرة ولا تعلق لهم في ذلك الا دعوى امتناع العلم بما عليه العلماء
وان كانوا معاصرين لقومهم في البلاد وانزواء كثير منهم خوفا من الاعداء فاظنك بالماضين ولان
امكان استعلام الكل من لسان العلم بعد رجوع البعض والمدار على الاتفاق في آن واحد وهم يجدون
انهم يعلمون باتفاق الامامية فيما لا يحصى من الاحكام كعدم انفعال الكر بالملاقاة ورجحان نزح البئر
عند وقوع شيء من النجاسات والعفو عن دم القروح والجروح وعدم اجزاء غير الماء في البول وعدم كون
الدبغ من المطهرات وكون النوم من النواقض والمسح في الوضوء بقية البلل وان اقل الحيض ثلثة وكثره
عشرة واستحباب وضع الجريدتين مع الميت والمنع من لبس جلد ما لا يؤكل لحمه في الصلاة والسجود على
غير الارض وما ثبت وصلوة الضحى والاتمام بالتقصير والاجماع على نوافل رمضان وصومها في السفر
وفي ايام التشريق وفي شعبان وعدم وجوب العاشرة فما بعدي الاولتين ورجحان القنوت
ورفع اليدين بالتكبير وصلوة احدى وخمسين ووجوب التقصير في السفر وكون صلوة الاموات بالتكبير
بلا سلام وان يوم الشك لا ينوى من رمضان ويجزي عنه وكراهة تقبيل النساء وشم الرياحين
والارتماس والاكتحال وغير ذلك مما يكره للصائم واستحباب صوم ايام البيض والثلثة من كل شهر
ويوم الغدير وسائر الايام المستحبة وجواز الافطار لهم وذي العطاش والحامل المقرب ان خاف الا يكون
لا يكون اقل من ثلثة ايام وان لا يكون لاعب فان الخارج ولا في اقل من النصاب وانه على الحد
المعروف ووجوب الخمس في الغنائم ووجوب الاحرام في المواقيت والتلبية وكشف الرأس والوقوف
في الموقفين وطواف النساء والتمتع بالعمرة على البعيد وقصر الاطفال وحرمة الجماع والطيب بعد
والنكاح وازالة الشعر والاستظلال في الركوب وباقي المحرمات في الاحرام والندب الى النقطة
للخارة والتسوية بين المتباعدين وسائر المستحبات وكراهة التلقي وبيع الحاضر للبادي وسائر

المكروهات وحرمة الغيبة والغناء والشطرنج والملاهي والكسب بالمحرمات وحرمة بيع ام الولد وغيرها
وولاية الاب والجد على الصغير واشتراط صحة البيع بالعلم بالثمن وغير ذلك من الشرائط ووجوب تسليمها
وثبوت خيار المجلس والحيوان والشرط والعيب ووجوب التقابض في الصرف واباحة الخطيطة لدفع الثمن
قبل حلول الاجل وحرمة الزيادة للتاجر وانفاق العمومين على المالك واباحة ما يتبرع به المقرض وانه
ازقال اخذت بالشفعة انتقل البيع بالثمن وان تلف الرهن على الراهن والعارية على صاحبها وهل المنع
بعد هذا الاكثار مع على الوجوب وانكار لما شاهده بالعيان واذا كنا على ما نحن عليه من تاخر الطبقة وقصور
الايدي عما يظهر لنا اتفاق السابقين واللاحقين بحيث لا يجازف الشك في ان كل من كان من الاصحاب
او يكون على هذه المذاهب فما ظنك بمثل السيد والشيخ واظرابهما في علو الطبقة وطول الباع اترى يخفى
عليهم ما كان عليه علماء الطايفة واصولهم وكتبهم بين اظهرهم تدارسوها ومن هنا كثرت حكايتهم للاجماع
لسهولة المأخذ وبان ان ما يحكون من اجماع اوثق شيء يكون وكشفه عن مقالة المعصوم واظهر ان
ليس يجب اذا ادعينا الاجماع ان نعرف كل واحد من العلماء باعيانهم لامتناع ذلك في المعاصرين فضلا
عن الماضين بل نعرف المذاهب بالتسامع والمضافرة حتى يتفق الريب ويحصل العلم فان قلت اني لك
بالعلم وانت تجيز ان يكون بعض من لم تعرف من المعاصرين او الماضين ساكتا عن الحكم بل تجيز ان يكون
بعض من عرفت على خلافه قد رجع عما حكم به قلت قد قطعنا بالمذهب استحال في العادات ان لا يحكم
الفقيه بذلك اذا كان على الطريقة والا فليس بفقيه وبالجملة فالذي اذا كان في حجية الاجماع فقد كفانا
على الوجه بما وضح ما يكون وان كان في تحصيله فقد رابته عيانا يجب لاسيما الانكار ثم اذا كان حجة وامكن
تحصيله وحكاه الثقة العدل فلا معنى لرده وخاصة اذا كان من العلماء الاسخين الذين قلوا الامور
ظهر البطن وليس الاخبر والتجرح من مخالفته من خواص ارباب الفتاوى كما قد بتوهم بل علماء المحدثين
ايضا هذا شيخنا المعظم محمد بن يعقوب الكليني يقول في الكافي بعد حكاية ما يقول من الاخبار على توريث
الجد والجدة مع ولديهما ما نصه هذا فقد روي وهو اخبار صحيحة الآن اجماع العصابة ان منزلة
الجد منزلة الاخ من الاب يرث ميراث الاخ ثم روى خبرا آخر وقال ليس هذا مما يوافق اجماع العصابة وروى

الخ

البيع عن علي بن فضال باسناده عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع في بنات بنت وجد قال للجد السدس والباقي
لبنات البنت ثم قال ذكر علي بن الحسن بن فضال ان هذا الخبر ما قد اجتمعت الطايفة على العمل بخلافه
وجميع ما يقول الصدوق وغيره انه من دين الامامية فانما يريد من فيهما الذي تدين الله به ووضع
انفاقا على خلافها وهل يسوغ الخلاف على الطايفة الامن كان خارجا عنها وكفاك شاهدا على ذلك
قول الصادق ع في المقبولة ان المجمع عليه لا ريب فيه فبعد هذا من ريب فاما ما يدل على حجية اجماع
وحقيقة ما اتفقوا عليه نوا قعر في كلامهم ع فضلا عن غيرهم اكثر من ان يحصى وهذا كاروى الكليني
والطبرسي وغيرهما عن الهادي في رسالته لاهل الاهواز لما سئلوه عن الجبر والتفويض حيث صوب
المسلمين في اجماعهم على القرآن واحتج لذلك بقوله لا تجتمع امتي على ضلالة وما روى في تحف العقول
وغيره عن الكاظم ع حين سئله الرشيد واقسم عليه باسمائهم ان يورد له كلاما مختصرا لاصول
وفروع يشتمل على ما تجاراه فيه حيث قال ع جميع امور الاديان اربعة امور لا اختلاف فيه وهو اجماع الامة
على الفرض التي يضطر اليها والاخبار المجمع عليها وهي الغاية المفروض على كل شيعته والمستنبط
منها كل حادثة وامر محتمل الشك والانكار فسبيله استيضاح اصله المتحملة بحجة من كتاب الله تعالى
مجمع على تاويلها وسنة مجمع عليها لا اختلاف فيها او قياس تعرف العقول علته ولا بسع خاصة الامة
وعامتها الشك فيه والانكار لفرض اورد واحد من الشك فهي الحجة البالغة التي بينها الله لنبيه
ص في قوله فلله الحجة البالغة فلو شاء لهدى كم اجمعين وما روى في صباح الشريف في الثالث والستين
عن الصادق ع قال قال امير المؤمنين ع لقاض هل تعرف الناسخ من المنسوخ قال لا قال فهلكت واهلكت
على راد الله تعالى في امثال القرآن قال لا قال ان هلكت واهلكت والمعنى يحتاج معرفة معاني
القرآن وحقايق السنن وبواطن الاشارات والاداب والاجماع والاطلاع على الهوى ما اجمعوا
عليه واختلفوا فيه ثم الى احسن الاحتياط ثم الى العمل الصالح ثم الحكمة ثم التفويض ثم حج ان قدر وما روى
في الاحتجاج على معوية حيث يقول اما الناس ثلثة مؤمن يعرف حقنا ويسلم الينا ويأتم بنا
فذلك ناج مجيب ولي وناصب لنا العداوة الى ان قال ع فهذا كافر ومشرك فاسق وجاحد بما

يخلف فيه ورد كل ما استكل عليه الا سمع ولا بنا ولا بأبائم بنا ولا بعابنا ولا بعرف حقنا فمن يرجوا
الله لم ويدخله الجنة فهذا منكم ضعيف وما روى شيخنا الشيخ حسين بن عصفور في النتجات عن رؤى
عنهم انه قال ان الله قد احتج على العباد بأربع ثلثة الكتاب والسنة وما اجمع عليه المسلمون الى غير
ذلك مما يطول تعداده قوله ويجل الكلام فيه ما افاده المحقق الخ لما كان مدار حجية الاجماع عندنا
على كشفه عما عليه المعصوم احتجنا الى الدلالة على ذلك فجهد الناس منا على الظفر بدخول الواحد المجمع
وهو دخول المعصوم بشخصه في المجمعين وذلك انه اذا حصل العلم باتفاق الفرقة على امر فلا ريب
في حصول العلم بكون كل واحد منهم على ذلك الامر ولما كان المعصوم واحدا من هذه الفرقة في كل عصر من حيث
ان الزمان لا يخلو ضرورة اذا علمنا في عصر من الاعصار ثبوته قطعا حكم بعلم بديهة انه على ذلك الحكم
عرفنا شخصه او لم نعرفه لانه واحد منها وسيدها وعالمها واكد ذلك لدينا ما اشتهر بيننا من ان خروج
مجهول النسب قادح في تحقق الاجماع لجواز ان يكون هو المعصوم ودخوله لازم لعقل كون المعصوم منهم وهو
غير معلوم ان لو كان معلوما وقال سهم كما انهم كانت روايته وهو طريقة المحقق وصاحب المدارك
والمعالم ولما كان العلم باتفاق من يقطع بدخول المعصوم بشخصه فيهم ان امكن وتيسر لاحد فانما
يحصل في ايام الظهور بعدم جريان العادة بظهور الغائب لمستور حفظه الله وجعلنا فداه وحول
ظهوره ودخوله فيهم وحكمهم اقتضا الظن بالاحتمال عند وجود بعض المجاهيل في العلماء وابن هذا
من القطع المدعى في الباب احالوا تحصيل الاجماع على المتأخرين عن زمن الشيخ لاننا والعلماء
في الاقطار وضنائم امر الامام بالكثرين العلماء ونزلوا ما يدعى من العلم بالاجماع على العلم بقول
المنقل التواتر او الاحاد المحفوف بالقرائن المفيدة للعلم لا بطريق التحصيل لعدم امكانه ولا سيما
للمتأخرين كابن ادريس وابن زهرة واظرابهما من نقلة الاجماع وجعلوا ايا خذون الطريق على
من يتسرع في دعوى الاجماع حيث لا يعرف من المجمعين في كل عصر الا قليل وخاصته مع وجود المخالفين
وهو قول المحقق فاياك ان تغتر بقول صاحب المعالم الحوالة امتناع الاطلاع الا خر ما قالاه وقول
صاحب المدارك في انكاره على ابن ادريس دعوى الاجماع على طهارة الفليل بامامه كرات

الاجماع

الاجماع انما يكون حجة مع العلم القطعي بقول المعصوم في جملة اقوال المجمعين وهذا مما يقطع بتعذره
في زمن ابن ادريس وما شاكله بل بعد انتشار الاسلام مطلقا والمحقق لما نقل ما بحكيه صاحب
المعالم عن بعض المخالفين من امتناع العلم بالاجماع بعد زمن الصحابة سكت عليه ولم يتعقبه
بل ربما ذب عنه وقال في الفصل الذي عقده لبيان كيفية العلم بالاجماع ان علم ان مخالف ثبت الاجماع
قطعا وان علم المخالف وتعين باسمه ونسبه كان الحق في خلافه وان جهل نسبه قدح ذلك في الاجماع
لجواز ان يكون هذا المعصوم وان لم يعلم مخالف وجوزنا وجوده لم يكن ذلك اجماعا لامكان وقوع
الخلاف وكون ذلك هو الامام والحق ان ليس هذا هو طريقة الطايفة في استكشاف مقالة المعصوم
بالاجماع فان ما ذكروه لا يتم في الغيبة للمتقدمين فضلا عن المتأخرين ومن لنا بالعلم بقول كل
مجهول ولئن علمنا فاقصى العلم ان يصل الى من ظهر من المجاهيل دون من استتر فلم يعرف له عين
ولا سمع لكلام ولا يجري عاده بظهوره ولئن كان مما يظن فمن لنا بالقطع بظهوره ودخوله في المجمعين
منكرا بل لا يكادون يتم في زمن الظهور ايظن فان الامام معه ما كان ليخفى على الاعداء فضلا عن الاولياء
ويحصل الاجماع من العلماء فكيف يصح دعوى العلم بقول جماعة الجمل عالم ويقوده باتفاق جماعة
يقطع بدخوله فيهم من غير ان يعلم بعينه على قول او فعل او تقرير فيستعلم بذلك الاتفاق ما هو عليه
وان امكن لكنك تعلم ان الاستكشاف بمثل هذا ان اتفق لم يتوقف على اتفاق العلماء بل لو
اتفق في جماعة من السواد لتم ولم يحتج الى تكلف العلم بدخول كل مجهول وبالجملة فالكلام في هذا
الاجماع الذي يدعيه الاصحاب في اثبات الاحكام كل صباح ومساء ولو كان كذلك لذهب الاجماع
اخر الدهر وبطل دعوى تحصيله ولو من النقل المتواتر من رأس لرجوع المنقول الى المحصل بالالهام
من ذلك طريق معروف لابتنا كرونه على قديم الدهر يقول السيد والشيخ وغيرهما فبان طريقة اصحابنا
وهو ان مسلك الامام عن النكير بالتعرض لاضداد هذه المذاهب اذ لو اجمعوا على باطل لوجب عليه
ان يظهر حتى يردهم عن المذاهب الباطلة الى الحق ولو بالبحث لما نطق به الكتاب المجيد واستفاضت
به الاخبار حتى ادعى تواترها فان لكل قوم هدا وان الارض لا تخلو من حجة يعرف به الحلال من

الحرام واذا زاد المؤمنون شيئا ردتهم وان نقصوا اتممتهم ولان من الالطاف الواجبة اظهارا
لتقوم الحجة ولو جاز الخطأ في الاجماع لجاز ان تكون الطايفة مخطئة في هذه المذاهب مصرة على
الضلال اخر الدهر وما يقال انا لا نم كون الامساك للوصال لا يكون للخوف المعلوم حصوله للقتل
المستند وقانا الله عليه كل محذور ولو وجب الظهور لاظهار الحق لظهر لاقامة الحدود وهو
معطل بد نعم ان الاخوف في الظهور او الاظهار لاعلام بعض حواص الطايفة ولو مع الايجاز
وان هذا من اقامة الحدود بالقتل والرجم والقطع والجلد انما يتم ذلك بالرياسة العامة والتصرف
في امور الناس والتمكن من رقابهم غير ان السيد المرتضى قدس سره برهان جوى على هذه الطريقة وهل
طويلا سلك سلكا اخص في الاستكشاف حاصله انا نستعلم مقالة من لا نعرف بمقالة من نعرف
وذلك انا اذا علمنا بكثرة التتبع وطول الاستقراء مذاهب الطايفة حتى علمنا ان كل امامي كان
او يكون على ذلك وان لم نعرف جميع العلماء باعيانهم الا ما كان عن شئ فظ الحدث يستحق لاجله
فيأخذها من دون التفات الى ما عليه الطايفة فلا ريب انا نعلم ان الامام على ذلك اذ لا نعلم
واحد منهم وان كان سيدهم ثم وهنا طريق اخر ثالث وهو طريق الحدس البالغ الى القطع بما
عليه الرئيس وذلك انه متى حصل العلم باتفاق الفرقة على حكم علم ان امامها معلمها على ذلك
وهو كما نرى الحنفية والشافعية متفقين على فتيا اتفاقا ظاهرا نعلم بديهة ان صاحبهم على ذلك
لا هم انا يقتفون امره ويطأون عقبه فلعلك باصحابنا الذين لا يأخذون برأي ولا يعولون على قياس
بل انما بلغ العلم في ذلك الى حد الضرورة وجميع مذاهب الطايفة المعلومة لا تعدو هذين بل بريا حصل العلم
بما عليه الامام باتفاق البعض كالخاصة والبطانة فلعلك باتفاق الكل ولا بد خفاء النص فان العلم
وان جاء من جهتهم لا يأخذون الاجماعة لكن ذلك لا يستلزم المحافظة على خصوص لفظ بعض الائمة
بالحكم وشفاهة حتى اذا سئل احدهم عنه اخبر به دون اسناده ولا حكاية لفظ ومن هنا نعرف ان الاجماع
رواية بالمعنى لكنها بلا واسطة ولذلك افاد بحصله القطع واليقين فهذه ثلثة طرق كل واحد منها
يقوم بالغرض فلعلك باجتماعها انظر اذا وجدت الطايفة متفقة على هذه المذاهب المعلومة التي

مرت الاشارة

يستحق

مرت الاشارة التي بعضها حتى علمت ان كل من كان او يكون منها عليها الا ما كان عن شئ فظ الحدث
رواية فيأخذ بها من دون التفات الى ما عليه الطايفة لست نعلم بديهة ان امامهم عليها الا بعض من كان
منهم ولانه سهلهم الذي يرد دون منه ويصدر دون عنه ولانه لو كان على خلافها ما كان ليدعهم على الخطأ
ضالين مضلين في هذه المدد المتطاولة وهم بمنظر ومسمع وقد نصب لتقويمهم وردهم الى الصواب مع
فضاء اللطف بحفظ الشريعة كما قال لم لا تزال طائفة من امتي على الحق ثم انك اذا استعلمت
باتفاقهم على هذه المذاهب انها عليها من حيث انك ما علمت الا اتفاق حتى علمت ان كل من كان او يكون
منهم عليها وهو مع بعض من كان منهم صح لك ان تقول الظن بان الاجماع كشف عن قول مختصة
في المجمعين من دون حاجة الى اعتبار العلم بالمجمعين ولا الى العلم بوجوب مجهول فيهم ولا الى العلم بعدم
خروج غيرهم وتيسر لك العلم بالاتفاق في هذه الاعصار بسهولة فضلا عما سبق بلا انكار وقد غلبت
بالوجدان امكان العلم بالاجماع واستكشفت به مقالة المعصوم بالطرق المذكورة بانت لك الحجة وظهرت
لك انها حجة وناهيك بها من حجة ثم نظم الى ذلك كل ما دل على الحجة من آية او رواية كقوله تعالى
ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى وقولهم لا تزال طائفة من امتي على الحق حتى تقوم الساعة
ويد الله على الجماعة وناهيك في ذلك قول الصادق عم في المقبولة فان المجمع عليه لا ريب فيه انفيد
هذا كله من دون حاجة الى ضم قوله وترجيح على الاجتناب المنسوبة اليه فضلا غير معقول اذا كنا نستكشف
مقالته حتى نعلم ان كل امامي كان او يكون على هذه المقالة مع كونه هو المنهل الذي يرد دون منه ويصدر
عنه فلا ريب انا نعلم علما يقينا لا يمتري فيه شك يساحته انه على هذه المقالة مضافا الى ما استفاض
في الشريعة وتطوير الكتاب والسنة وقضى به اللطف والحكمة من امتناع كون اجمع على خلاف الحق
فكيف لا ترجح النص الذي لا يحتمل النقيض المعلوم صدوره منه هذا الطريق العلمي من دون واسطة
على خبر احاد وتواطئه الايدي وتناقلته الرجال والبرد علينا الا بعد تمادي الازمان بوسائط
كثيرة حتى كان اقصى امره الظن بالصدور لاحتمال المخالفة للواقع ولا اقل من احتمال السهو والغلط
ولو بسبب النقل بالمعنى مع كونه ظني الدلالة لاحتمال العموم والخصوص والاشتراك والمجاز والاضمار

ل

وغير ذلك من العوارض في النقل والدلالة ترى ان الترجيح في مثل هذا المقام مما يخفى على ذي عقل
ليقال الامر غير معقول وبقي كانهم زعموا انك ما هو الظن بل اليقين وما هو الزعم بل العلم واما انكار
المحقق على من تسرع في دعوى الاجماع وتعريضه بابن ادريس فتسرع منه واقدام على رد ما اتفق
الثقة المتبحر في مجرد الظن كيف وابن ادريس يناوي بانكاره ما انكاه المحقق ره قال قدس سره في كتاب
النكاح في مسئلة تحريم الجارية بوطئ الابن مطلقا ما نصه وليس دليل على الاجماع في قول رجلين
او ثلثة ولا من عرف اسمه ونسبه لان وجه كون الاجماع حجة عندنا دخول قول المعصوم من الخطأ
في جملة القائلين بذلك فاذا علمنا جماعة قائلين بقول ان المعصوم ليس هو في جملتهم لا يقطع على
صحة قولهم الا بدليل عن قولهم واذا تعين المخالف من اصحابنا باسمه ونسبه لم يؤثر خلافه في دلالة
الاجماع لانه انما كان حجة لدخول قول المعصوم فيه لا لاجل الاجماع والمذكورة يستدل المحصل من اصحابنا
على المسئلة باجماع وان كان فيها خلاف من بعض اصحابنا المعروفين بالاسامي وبالانساب فلا لحظ
ذلك ولتحقق هذا النظر ره فكيف ينكر على هذه الطريقة ام كيف يتباح رد ما يدعيه من اجماع

قوله على ان تحقق هذا الاجماع في زمن الغيبة الخ ذكر تحقق الاجماع وهو يريد العلم به والا فانكار تحقق
الاجماع شئ وانكار حصول العلم به امر اخر وكل مقام ولامر في ذلك سهل وكان الشيخ ره نزع على
العلماء الاعلام ان من يدعي الاجماع منهم وكلهم يدعيه انه يدعي ضبط العلماء المجمعين واحدا واحدا
بحيث لا يشذ منهم واحد مع العلم بكون الامام واحدا منهم وايما عاقل يلتزم هذه الدعوى في زمن الحضور
فضلا عن الغيبة انما يحصل العلم المدعى والاجماع باتفاق كلمة العلماء بالطريق الذي يعلم به رسالة
كل عالم كان او يكون على هذه الطريقة الا ان يسئ النظر فكيف يجوز ان يكون قادحا عليهم في خلافها

قوله وما يليق الا القول كما ذهب اليه بعض المتاخرين الى قوله فما لا ينبغي ان يصغى اليه سبحان الله كان
الشيخ على تقدم لم يقف على كتابي السيد المرتضى وشيخ الطايفة في هذا الفن اعني هذين الاصلين
المشهورين في الاصول الذريعة والعدة ولا على غيرهما من الكتب والمسايل المحررة في هذا الباب والا تعين
على مكاتبة الثرين الرسل للسيد وما ابان السيد هناك واوضح من الامر ليعلم ان تلك طريقة القاطعين

على قدمه الدهر وسالف العصر وكيف ينبغي ان لا يصغى اليه ولا يعرج عليه وقد تضافرت الاخبار
عن ائمة الهدى وجاء به الكتاب المنزل وقضى به اللطف الواجب والحكمة الظاهرة ولا افل من
الظهور ابن اذن اخفاء الربا الاخبار واعتداده بكاتبها وقطعه بصدورها ومن هنا بان لك فساد
ما فرع على ذلك بقوله وعلى هذا فليس في عد الاجماع واما ما حكاه عن بعض المتاخرين بقولهم كون القول
المجهول قول الامام الخ قوله نعم انحصر حجية الحديث الخ لست ادري ابن يذهب الشيخ ره كانه يظن
ان الحجة في الاتفاق الا باتفاق المحدثين على الحكم في ايام الظهور للعلم بانهم كانوا يتفقوا على
خلاف العترة وهو بين اظهرهم كيف وهم لا يفتون الا بما يروون ابن اذن قطعية فباجماعة من تاخر عنهم
كلا لصدوق والكليني بل ابن ما استقامت على طريقة المتقدمين من الاخذ بفتيا ابن بابويه
بل اقصى ما في اتفاق المحدثين على الفتيا في ايامهم ما نراه كاشف عن سماعهم فيكون حجة ثم ان الحصر
العلماء فيهم فهو مع ذلك اجماع ولا فرق بين ايام الظهور وغيرها والا فهو من طرق الكشف
وحجة من الحجج لكان الكشف وهو اجماع كاتفاق الحاضرة والبطانة فانه ما كشف عنها ايضا
بحسب العادة وليس باجماع وان كان حجة واما فتيا بعض متاخرين من الاجلاء فاما يصلح لان يكون
مؤيدا وليس بحجة واقصاه ان يكون بمنزلة رواية ارسلها احاد من الناس ارسالا من حيث انهم
لا يصدرون الا عن يقين بل هو ظن ارسال وابن هو من الحجة وقد عرفت مقام الارسال المحقق عندهم
فضلا عما هو بكاتنة وضعهم ممن ياخذ بالمراسيل ويلتفت خبر اخراج احمد ابن محمد ابن خالد البرقي
وهو بالمكانة التي هو فيها قوله ومن صرح بامتناع انعقاد الاجماع الخ قد عرفت ان التزام
تلك الطريقة ما يحيل تحصيل الاجماع في زمن الغيبة وفي ذلك سقوط دعوى الاجماع من راس لهو جوع
النقل الى التحصيل ولقد هم بهذا حيث حال ما حكاه عن بعض اهل الخلاف ولو كان حجية الاجماع
عندهم باعتبار كشفه عما علمه النبي ص لمنع من تحصيله في ايام الصحابة ايضا لانهم ما كان يخفى على
الكثير فضلا عن علماء الاسلام ومحصل الاجماع لتصح دعوى العلم بفتياه مع الجهل بحاله قوله
فكل اجماع يدعى في كلام الاصحاب الى قوله فلا بد ان يراد به ما ذكره الشهيد من الشهرة الخ لما احال عليهم

تحصل الاجماع على ارادة الشهرة فوقع في مثل ما وقع منه حيث زعم علمهم انهم اطلقوا اسم الحجة على ما ليس بحجة
وهو التدليس الذي لله من ذلك واما ما حكاه عن الشهيد الثاني فيستبعد عليهم اطلاق الاجماع
على الشهرة مطلقا كلا وانما ذكر في الذكرى انهم ربما ادعوا الاجماع مع وجود المخالف اعتذر بعضهم بوجوه
احدها عدم اعتبار المخالف من حيث انه معلوم النسب فلا يقدح خروجه بالاجماع الثاني احتمال
التجوز باطلاق اسم الاجماع على الشهرة ويحمل الخلاف في قوله على التجوز الثالث عدم ضررهم بالمخالف
عند دعوى الاجماع الرابع ارادة الاجماع على رواية الحكم عن الائمة عليهم السلام وان لم يعمل به بعضهم الخامس
تاويل الخلاف وتنزيله على وجه يمكن مجامعته لدعوى الاجماع وذلك بحمل الحكم المدعى عليه الاجماع
من باب التحرز فانه يقول بهذا واخوي بذاك وابن الجنيد مع قيام القرينة من ارادة خلاف
العلم مع عدمها والاول سائغ لا جرح فيه والثاني لخصوص مع ان اقصى ما يضع ان احتمل ذلك
احتمالا واين هذا من القطع عليهم بذلك مع ان الشهيد قرب كون الشهرة حجة ظنية على ان التحقيق
انهم لا يدعون الاجماع حتى يتطرق بان ذلك مذهب الطائفة ولا يضر خلاف المخالف سواء كان معلوما
او مجهولا بل يريد المخالف بالاجماع قوله والتحقيق ان اساطين الاجماع الخ اين من هذا التحقيق انما
هو خلع العذار وتسفيه اراء الطائفة والاعراض عنهم وعدم المبالاة بهم ما هكذا يضع الخبير البصير ناخذ
بالرأي السديد والتصحيح بالكسر متى كان التعارض موجبا لبطلان المتعارضين او ليست الطريقة
في تعارض الاخبار على كثرتها حتى لا يكاد يسلم منه باب من ابواب الفقه الا نادرا هي الترجيح والاخذ
بالراجح وان تكافئا فالتخير على ما نطق به النص وانعقد عليه الاجماع فالا سلكوا في هذا التعارض
النادر سبيل ذلك الكثير الشايع ان كان النقل هناك قليلا يخلو من تحريف او ضعيف او مجهول
مع كثرة الوسايط وطول المدة وبعد الشقة وشياع النقل بالمعنى واختلاف الافهام فالنقلة
ههنا من اجلاء العلماء وابدالهم مثل السيد والشيخين والبيعين والفاضلين ابراهيم لم يختلفوا
بكاتم هل هذا الا المباينة والتحامل وهب انهم استوجبوا الاعراض في محل التعارض فما الذي اوجب
الاعراض عنهم في غيره على ان التعارض ههنا في غاية الندرة مع انك اذا تاملت وجدته مسائغا

الى التاويل

وهذا كما ادعى الشيخ في ف الاجماع على الاخذ بالقرعة في ميراث الخنثى مع ان السيد
والمفيد وابن ادريس ادعوا الاجماع على الرجوع في ذلك الى العدد الاطلاع ان اختلف فذكور والا
فاناث وقد يجوز ان يكون الشيخ انما اراد بما ادعاه الاجماع على ان المرجع لكل امر مشكل وكثيرا
ما يقع مثله للشيخ وابن ادريس وغيرهما يدعون الاجماع على ما جاء في الرواية في الاطلاع فانها بمكانة
من الشهرة ومثل ذلك دعوى الشيخ الاجماع على الاخذ بخبر الواحد والسيد وغيره الاجماع على عدم
ازمن الجايز ان يكون السيد انما اراد بخبر الواحد ما يعمل من قبلنا او ما شذ فينا واعرضنا
عنه فان الاعراض من مثله موضع وفاق فينا وقد حكى الشيخ الاجماع على رفضه وانه كالقياس وافصح
ما هناك السهو والغلط اذ فرض الجميع لان عوض الخطاء بوما كلا بل ناخذ بالترجيح كما نرجح
في الاول دعوى الجماعة لكثرتهم ونتاول دعوى الشيخ في الثاني دعوى الشيخ لاعتضاده باستفاضة
الطريقة على ذلك في قديم الدهر ونتاول دعوى السيد وهكذا ما يتعلق الشيخ في ف بالاجماع
وانما يريد انه موضع اتفاق يدعي الخصمان وان وقع فيه خلاف والغرض الرد عليهم بما التزموه
وكلك ابن زهرة في الغنية الى غير ذلك ولكن عين السخط تبدي المساوي وان لم يكن هناك ما يوجب
العيب وهذا كما ادعوا على الشيخ والمحقق استنباط الاجماع من الوجوه الضعيفة وانهما ذكرا
في الخلاف والمعتبر في بحث الجمعة دليلا يدل على اشتراط الامام في انعقادها واستنباط الاجماع
على عدم انعقادها بالرعية مع سخافة الدليل وصلوا ذلك من الوجوه المرضية للاعراض عن دعوى
الاجماع ولما رجعنا الى الكتابين وجدناهما يغنيان عن ذلك وان كان ظاهرهما ما يوهم
غير المتدبر وذلك الشيخ زعم بعد ان شرط انعقاد الجمعة بالامام او من يامر ونقل ذلك عن
الاوزاعي وابي حنيفة وحكى خلاف الشافعي فيه ومالك واحمد واستدل باصالة عدم الانعقاد
والاجماع القولي قال فانهم لا يختلفون ان من شرط الجمعة الامام او امره واورد في ذلك رواية
عن ابي جعفر عليه السلام قال ما نصه ورايته فانه اجماع فان من عمد الينا ثم الى وقتنا هذا ما افاد الجمعة
الا الخلفاء والامراء ومن ولي الامر الصالح نعلم ان ذلك اجماع اهل الامصار ولو انعقدت

بالوعيد لصلوها اكك وهذا منه وان كان استنباطا للاجماع من استمرار طريقة المسلمين من غير نكير ومثله ليس
بظاهر في الكشف عن مقالة المعصوم لاستمرار التقية لكنك تعلم ان غرض الشيخ اثبات علية الاجماع
والرد على الشافعي وثانيا بعبارة تعلق اولا بالاصل ثم تعلق ثانيا للاول باجماع الطائفة وثالثا للثاني
باجماع اهل الامصار بالجملة فالغرض اثبات الدعوى في نفس الامر والتسجيل على الخصم عجب لا يجد ساغا
للانكار كما هو واضح وكذا المحقق ره بل الشأن في امره اظهر وذلك انه بعد شرط السلطان العادل
او نائبه ونسب ذلك الى علمائنا وحكى عن ابي حنيفة اشتراط مطلق الامام ونقل عن الشافعي
الخلاف في ذلك وما تعلق به قال ما نصه والبحث في مقامين الاول في اشتراط الامام او نائبه والمصارعة
مع الشافعي ومعتمدنا فعل النبي ص فانه كان يعين الامام الجمعة وكذا الخلفاء بعده تعيين للجمعة كما تعين
للقضاء فكما لا يصح ان ينصب الانسان نفسه قاضيا من دون ان يكون الامام كذا امامة الجمعة قال ويدل
هذا قياسا بل استدلال بالعمل المستمر في الاعصار فخالفته خرق للاجماع ثم قال ويؤيد ذلك ما روي
عن اهل البيت ع من طرق واورد رواية محمد بن مسلم التي اوردها الشيخ ره وهو كما ترى لا يريد الا
الرد على الشافعي ومن ثم جعل الرواية عن اهل البيت ع مع تعدد طرقها مرسلا وتحاشيه عن القياس
لان الاجماع اقعد في الرد وليس يريد بذلك اثبات ان في اجماعنا واخبارنا ما يغنيه وانى تصح هذه
الدعوى على مثل المحقق ره في تحريره وهو الذي يأخذ الطرق على مدعي الاجماع ويحذر الناس من
الاغترار بدعوى كل من يدعيه وبناء على اشتراط القطع بدخول المعصوم ع قولي فان قيل ان بعض
الاخبار ما يدل على حجية قول الراوي او روايته او دليل عقل دال على حجيته ومنكر حجية هذا البعض
منكر للامام اما العقل المتاكد على طريقتنا في تحقيقه بانكار احد الامرين الاولين اعني امكان
تحقق اتفاق الكل على امر وكون اتفاق الكل كاشفا عن مقالة المعصوم ع لا انكار الحجية والشيخ
لما انكر المقامين الاولين لم يلتفت الى هذا وجعل همته على ابطال ما يدل على حجية كهذه الاخبار
والحق انها ظاهرة في الدلالة على الحجية اما المقبولة فلقوله فان المجمع عليه لا ريب فيه فانها قضية
كلية ودلالتها على وجوب الاخذ بالمجمع من الخبرين المتعارضين انما هو باعتبار انه اجمع فيها وكونه

جزئيا

جزئيا من جزئياتها الصدق كونه مجمعا عليه فكيف يختص به ويقصر عليه ومتى كان الاستدلال بالعام
والمطلق على جزئي من جزئياته موجبا لقصره عليه واختصاصه به اغنا يتبع الكلام في ورود العام
على السبب الخاص هل يخصصه ام لا والمختوم على الثاني لانه استدلال بالعام على الجزئي فان ذلك
مما يحقق الجمهور وتؤكده والمناقشة بعد ذلك بكونها من اخبار الاحاد اتفاقهم على قبولها غاية
ظاهرة على ان مضمونها مما الكلام فيه واما المخبران الاخران فاسنادها وان كان في الاحاد لكن مضمونهما
متفق عليه وقضية التعليق فيهما بالاجماع كون الاجماع حجة على الاطلاق كما لا يخفى على من عرف
فلا حاجة الى التعليق بعدم القابل بالفرق قوله على ان المفهوم من رسالة الصادق ع الخ ما في
الرسالة التي تقية استعظام امر الاجتهاد في مقابلة النص ونقض العهد بعد الابرام فيكثر
البيعة بعد الاحكام واخراج الخلافة من ثبوت النبوة ومهابط الوحي ومعادن العلم والحكمة
والتسرع الى النفاق واظهار جنايا النفاق حتى عاد رسول الله ص على سجى فراش الوفاة
فاسرعوا النقض البيعة واغتصبوا الخلافة وانتهاز الفرصة وقاد واخليفة الله نواضر وحجته
على خلقه بعتهم المشومة التي صرفت القرآن وبدلت الاحكام واباحت الخمس للطلقاء والطلقاء
اولاد اللعناء على الغوج والدماء وهدمت الكعبة واغارت على دار الهجرة يوم الحرة ورجعت
لاهل الشمة في ارا قدم الرسالة وسبي حرم الجلالة وغير ذلك من العظايم التي لا
تمثلها الجبال الرواسي بازورت من دعوى الاجماع وانحلوه من حجية اتفاق رواة النفاق
على نقض ما ابرم النبي ص وهدم ما شيد وابطال ما احكم وابن هو من الاجماع والاجماع انما
هو اتفاق جميع الامة او علمائها واهل الحل والعقد منها ثم قولهم الا ترى حتى يتفقوا الا
خوفا والاجاباة وكيف والتي والسقيفة على ضيق مجالها كان فيها اناس من رؤسائهم سنا
خطون فاظنك بباقي المسلمين وقد ملئ الفجاج وقد حكى ابن قتيبة وهو الثقة المامون
عندهم انه لم يبايع ابا بكر من اصحاب رسول الله ص ثمانية عشر رجلا كانوا رافضة على ابن ابي طالب
وابو ذر وسلمان والمقداد وعمار وخالد ابن سعيد بن العاص وبريدة الاسلمي وابي ابن

كعب وخزيمة ذو الشهادتين وابو الهيثم ابن التيهان وسهل وعثمان ابنا حنيف وابو ايوب الانصاري
وحذيفة ابن اليماني وسعد ابن عبادة وقيس ابن سعد وعبد الله ابن العباس وجملة الامر انهم لما وجدوا
رسول الله ﷺ شديد الاهتمام بامر الوصية والولاية القائم بالامر من بعده ولا زال ينوه باسمه ويدعوا
اليه ويدل عليه في مقام بعد مقام ومحفل بعد محفل ويقوم بذلك على رؤس المنابر ويقول تارة اني
تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي لن يفترقا حتى يردا علي الحوض واخرى مثل اهل بيتي
كسفينة نوح من ركبها نجى ومن تخلف عنها هلك والى النار هوى ومرة انت مني بمنزلة هارون من موسى
الا انه لا نبي بعدي وتارة على رؤس الخلق والخنوع على يدين بعد حيث دار واخرى على ما روى الزمخشري
في الكشاف بسنده عنه ﷺ فاطمة مهجة قلبي وابناها ثمرة فؤادي وبعلها نور بصري والائمة من ولدها
امناء ربي وحبل مدود بينه وبين خلقه من اعتصم بهم نجى ومن تخلف عنهم هلك الى غير ذلك من
الاخبار المستفيضة في بيان ما ورد فيهم من الآيات وغيرها كخبر الثقلين والمناجاة والصديقين السابقين
ومن عنده علم الكتاب وصالح المؤمنين واهل الذكر وهو اليخم وهل اتى والمسئلة عن الولاية الموازنة
وحديث الطائر والطائف والمفاخرة بين العباس وطلحة وشيبة وتبليغ براءة والارتقاء على
منكبه لكسر الاصنام والولاية في ايلة والترفيع في السماء بدعة النساء وحديث اللواء والوسيلة
والقسمة بين الجنة والنار والراية يوم خيبر والضربة يوم الخندق وخطاب ليلة المعراج واهل
الرقيم وردّ الشمس وسد الابواب وايتاء الزكوة في الركوع وقتال الفرق الثلثة والمواخاة
ونداء جبرائيل وهو يصعد الى السماء وتعلق ابي ذر بالاستار ودعوة ابراهيم والنور بين
يدي الله قبل الخلق باربعة الاف عام وغير ذلك مما يطول تواريده الى ان ورد عليه الامر من الله
جل شانه بالنصب والتبليغ على رؤس الاشهاد في المشهد الاعظم الذي اجتمعوا اليه من سائر
الاطراف فاستمهل الى ان يرد المدينة فلم يؤذن له وهدد على التاخير وقام في يوم الغدير المقام
المعروف

الذي

الذي سارت به الركبان وتناشدته الشعراء واخذ بيده فوق الاقتاب ورفعه حتى بان بياض ابطيهما
فنادى فالناس بعد ان خطب فابلغ الستا والى بالمؤمنين من انفسهم فقال الجميع اللهم بلى فقال الا
من كنت مولاه فهذا علي مولاه ومن كنت نبيه فهذا علي امره اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر
من نصره واخذل من خذله والعن من غصبه ثم امر ان يجاء فضرب له وامرهم ان يسلموا عليه بامرة المؤمنين
ويهنؤوا له بالولاية فمنهم من خف الى ذلك واسرع ومنهم من ثاقل ولم يمتثل الى حتى سئل اهل هو امر من
الله ورسوله ﷺ فقال بلى واسرا مونا من الله ومن رسوله ﷺ فخلوا عليه على مراتبهم الاول فالاول
وجاء ابو بكر فسلم عليه بامرة المؤمنين وقال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته وجاء عمر و
فقال بخ بخ لك يا علي اصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته
وعلى انهم ان اهل النظر في ذلك حتى يمضي ما استبنت الامر لعلي وعلمت الامر دونهم هو والاولاد ما حي
الدهر وبؤسا كما كانوا اهلوه في الاسلام انتهضوا واستهضوا واجتمعوا وجودوا الراي وسددوا
النظر فلم يجدوا يتعلقون به ويحتجون اليه ويشهون برعلى الطغام في نقض ما ابرم وابطال ما احكم
سوى الاخذ بما اجتمع عليه راي الملا منهم واكتفوا في ذلك بصحيفة تعاوروا عليها وزعموا انه ﷺ
مات ولم يعهد الى احد واغا وكل الامر الى ما يجتمع عليه ارائهم فمن رضوا به وولوه عليهم كان هو الولي
ثم رجع ﷺ الى المدينة ومرض لم يقنع بما سلف حتى جمع من كان لدنه الامر مطيع ومن اشد عضده ويضم
جناحه زهاء الف وفيهم المشايخ وامر عليهم اسامة ابن زيد وسيرهم الى الوجه الذي قتل فيه زيد
وناداهم غير مرة نفذوا جيش اسامة لعن الله من تخلف عن جيش اسامة فشاقوا واخرجهم قيس ابن
سعد راعين وكانت ترسل اليهما بالاخبار فيوهيا ويتامر بالتثاقل حتى ارسلت اليهما ذات يوم
ان قد صار في محل الياس فوظوا المدينة لبكا وكان ﷺ مغشيا عليه فلما افاق قال لفوا طرق المدينة
طارق عظيم نفذوا جيش اسامة ثم تجاسروا وحفروا واعتذروا وقال الذي بدواة وبياض وقرطاس
لاكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده ابدا فمنع عمر وقال دعوه ان الرجل ليهجر حسبنا كتاب الله وكان
ما كان لبيت شعري ان كانت هذه الدعوى يوم تركوه مستحي واسرعوا الى السقيفة بخلا بالسؤال فلم يكن

جماع

حسبهم الا فی رد کلامه ومنعه من کتابه ما لا یضلون به من بعدی ونسبته الی الهجر والهذیان فهذا هو
الذی ابتدعوه واخترعوه التعلق به ولیس هو بالاجماع الذی نقول ولا بالذی یقول به علمائهم وذلک
ان الاولین منهم کالقاضی وامام الحرمین والغزالی علی انه اتفاق امر محمد صلعم علی امور دینیة بقولهم لا تجتمع
علی الخطأ وحجیة اعتبار عوام جمیع الفرق فضلا عن علمائهم کما صرح به القاضی وغیره وقوفا علی ظاهر الخبر
فانهم من المتاخرین کالامام الرازی ومن بعده ان لا مسالة للعوام وخاصة فی امور الدین فانهم تبع لعلماء
اتباع کل ناعق فاقتصروا علی اعتبار اقوال العلماء وزعموا انهم انما اراد بالامة العلماء وقالوا فیه انه
اتفاق علی الحل والعقد من امة محمد صلعم وابن هذا من الاجماع الذی ابتدعوه فانه اتفاق قلیل فی کثیر مع
ان المخلفین کانوا هم الغارقین بهذا الشان وذلک ان الامر الذی یرتاؤن فیه ویختارون له انما هو
الخلافة الکبری والریاسة العظمی ومقام النبوة ونظام الدین والدنیا لا یرسخ لها الا احد الدهر و
ناموس العصر ومن نبتة العلم وطود الحلم ومعدن الکرم من کل فتی اشم اهیص من البغث واجرس من النبت
وابر بالمومنین من الوالد الرؤف والام العطوف حلال کل مشکل وکشاف کل معضلة لا یجشم من سئل فی ذلک
فلا یزل جاشه لفارص ولا ناخذه فی الله لومة لائم وما کان لیعرف مضاهی هذه الصفات ان اجرنا
لغیر الله عز وجل الامن لطف بهنه ودق فهمه وبعد غوره من کل راسخ فی العلم بارع فی الحکم تقی ورع
معرض عن الدنیا حریص علی الاخری شدید المحافظة علی دین الله عظیم الشفقة علی عباد الله ناصح فی
النصح لله ولعباده لومة لائم کعلی وسلمان وابوذر وعمار واضرابهم من اهل الورع والتقوی والمجتهدین الا
وقد نظرنا فلم نجد فی السبیعة واحد من هؤلاء وانما وجدنا اناسا یتخالسونها فلما امکنهم الفرصة
اخذوا یتداولونها واما الاجماع الذی نقول به فهو ان یتفق علماء الطائفة حتی یتکشف بالتفاتهم
ما علیه ائمة الهدی صلعم واعظم منه ما اثر عن علماء العترة فی اصولهم بعد ذلک لاقتضائه اعتبار آراء
جمیع الفرق وان کان علمهم علی اعتبار علمائهم فحسب بل علماء المذاهب الاربع لیس الا حتی عاد کابدء وکیف
کان فالاتفاق الامة والطائفة المسلم لدخول المعصوم حجة قطعا فکیف یعاب التعلق به وبعد
فی المبتدعا انما البدعة التی یعاب التعلق بها ما اتحد الاولون وقد عرفت ان لیس باجماع وان سمو

وبالجملة

لقوله

وبالجملة فالبدعة انما هو اتفاقهم لعدم اعتبارهم دخول الامام بخلاف اتفاقنا فانه لا یزال الحجة
ولقد کان الکلینی والقمیان والسید والشیخان وغیرهم من الاجلاء اعرف بمکانه اذا خذوا به وعولوا
علیه بل الحق المبدعین لم انما اراد وا به المعنی اللغوی اعنی مطلق الاتفاق دون الاصطلاحی
اعنی اتفاق المجتهدین عن الاجتهاد والاستدلال علی ان هذه الرتبة اقتضت علی ما یاتی علی حجیة
الاجماع وذلک قوله وبالجملة فانه لا شبهة ولا ریب فی انا نستند لهذا الاجماع الخ قد عرفت ان
مستند الاجماع من الکتاب والسنة وقبل العقل بالاجماع ایظا فلا دور فان الحکم لا یتوقف حجیة الکاشف
وانما یتوقف الکاشف فکانت حجیة الکاشف متفقا علیها اتفاقا کاشفا وانما الحجة قوله ولکن جملة
من اصحابنا قد تبعوهم فیه غفلة الخ انظر الی البهائی والمحامل ثم کان اصحابنا یتبعون المخالفین
فی الفروع حتی یستتبع علیهم دعوی اتباع المخالفین فی الاصول وکیف یصح دعوی العقلة علی جمیع الاصحاب فی
الاعصار ما هکذا تورد یا سعد الابل بلی اللهم ما کان لیعرف التعلق بهذا الظاهر اهل العصمة
الا للمحالفین من حیث انه لم یکن بقوته دخول المعصوم فلم یکن حجة اما بعد ان اعترفنا دخوله وصار
حجة فای ناب فی التعلق به ولم یشعر فینا التعلق به فی اثبات الاحکام فی تلک الایام لاستغنا
باهل بیت العصمة فلما احتجنا الیه بعد الغیبة تعلقنا به وکذا الکلام فی غیره من الاصول وما هی
المتابعة والا العقلة وانما وجدنا اصحابنا یرجع الیها وادلة یعول علیها ولا سیما الاجماع لاشتماله علی
الحجة القاطعة فعولنا علیها اثر انا نعرض عن الحق فی الاوضاع وغیرها الان کانوا علیه اثما علینا
الاتباع الحجة حیثما ذهبت وایة سلکت وتفصیل القول فی ذلک ان البحث فی هذه الاصول لم یکن
مدونا من قبل کسائر العلوم الشرعیة فسبق الید العامة قبلنا الاعراض عن اهل البیت وبعدهم
عن زمن الصحابة واصحابنا مستغنون بالله ثم لما کانت الغیبة واشتدت المحنة وخفت قرائن
الاحوال ولم یتبین فی کثیر من المواطن حقایق الشرع بل بدا ما خفی عرف اهل زمانه بل عرف اهل اللغة
کما فی الاوامر والنواهی احتاجوا الی مرعی ما کانوا مستغنین عنه بالمعاصرة فی مسایل الاصول لبعد المشقة
کما احتاج الید اهل العامة قبل ذلک فاخذوا فی تدوینها کما دون اولئک ولم یالوا جهدا فی تحریرها

وكان هناك اصطلاحا لا يدور عليها شئ فاوردها على ما وضعت ثم راعوا الادلة فاهملوا اما قامت
الحجة على بطلانه كالقياس واثبتوا ما تطابق الدليل بحجيته كالاجماع فان كانت المتابعة والعقلاء وقد
سبق لنا في تحقيق هذا الكلام في الفرق التاسع عشر بين المجتهدين والاخباريين قوله وقد نقل الخ السيد
نعمة الله الخ لا يخفى ان نقلة الاجماع كالسيد والشيخين وقد مضى قبلهم او جاء بعدهم انما يعرفون اجماع
الفرقة بالتتابع والتضافر حتى يعرفوا ان كل من مضى منهم على ذلك كما صرح به السيد وغيره فاذا ذهب
الطايفة لا يخفى على علمائها الا انهم يعودون الى الكتب الاخبار فاذا وجدوا اخبارا ما وصل اليهم من الكتب
او اكثرها متفقة على حكم ولو بالحكم والتاويل قالوا ان العلماء متفقون على ذلك رضا بالغيب كما زعم
الشيخ كلا ومعاذ الله ان يكونوا كذلك وهل يتسبح ذلك وبزعم فيدعي ذلك ان حجة قاطعة كما تقدم لها
الحج الاتي لا جوحجة لمن في الدين هم اتقى الله وابروا احوط واذب عن حمى الشريعة من ذلك كان الشيخ
لم يعثر على ما كتب القوم في الاصول وما حرروه في الاجماع ولا اقل من الذريعة والعدة بلى اللهم قد يعتمدون
بالاجماع على الكلي في الجزئي او بالاجماع على الخبر المروي فيه على ثبوت الحكم فيه فبوهم مدعوى الاجماع
على الجزئي مع ثبوت الخلاف فيه كما وقع للشيخ والسيد في تعرف الخنثى فذهب الشيخ الى تعرفها بالقرعة
واجمع على ذلك بالاجماع وانما اراد الاجماع على ثبوت القرعة في كل امر مشكل والسيد الى تعرفها بعد
الاطلاع واجمع على ذلك بالاجماع وانما اراد الاجماع على الخبر المروي في ذلك وبذلك يندفع التعارض
وهذا هو الذي اراده الشهيد بما ذكره اخيرا في الاعتذار عن دعوى الاجماع مع تحقق الخلاف وبالجملة
فاطلاق الاجماع واراده الاجماع على الخبران اتفق فانما يتفق نادرا على ضرب من المجاز والتسامح
لقيام القرينة كما مثلنا ولذلك ذكرنا الشهيد اخيرا الان ذلك هو المراد حيثما اطلق هل يرى شيخنا
الكليني ان رد الاخبار الواردة في توريث الجد مع الولد وهي صحاح صراح بالاجماع على خلاف ذلك
وقد وجد الطايفة مجمعة على ذلك وكذلك السيد والشيخ وغيرهما حيث يتعللون بالاجماع ويثبتون به
الاحكام لا يدعون الا حيث يجدون كلمة الطايفة متفقة على الحكم ويعرفون ان ذلك مذهبها الذي يعرف
لها ودينها الذي يعرف به ومذاهب الطائفة لا تخفى على علمائها فلذلك كان حجة قاطعة ودليلا

بيانه

بينا ورود الادلة اذا كانت من الاخبار او قول من اجلها وان كانت من الكتاب او السنة المتواترة فهذا
اصل الاجماع والحجة منه ومن انكر منهم الاجماع على موضع في بعض المقامات فانما انكر كونه كاشفا وبين
كون الحكم المدعى عليه الاجماع مذهبا للطايفة وحاكيا لها ويستدل على ذلك بوقوع الخلاف فيه وبين
نقول اذا حكاه العدل الثقة العارف بمذاهب الطايفة وشيخهما الذي الفت اليه المقاليد فان كان
الخلاف بعده لم يقدح فيه ويرد به عليه ووجب خلافه مع تقدم الحكاية بانه قد تعارض عليه حكاية
الاجماع ورواية النص فرجح الرواية على الحكاية فلا اشكال وان كان قبله تاويل الخلاف بعدم
الاجماع للمخالف لعدم الالتفات اليه والاشتغال بمراعاة خرق عليه او عورة تاويلا اخف مؤنة
من تاويل دعوى الاجماع كما لا يخفى ويرد بالاجماع ايضا عليه فان من ضبط حجة على من لم يضبط ومن
روى حجة على من لم يرو بل ربما اطلع المخالف على الاجماع بعد الالتفات اليه فيعدل عما ذهب اليه
من قبل وهذا كما اتفق للشيخ يعني في المتابعة بالفتاوى على طريقة اهل الاخبار من العمل بما جاء بها
ثم بلغت الى ما عليه الطايفة وتحقق اتفاقهم كلهم على خلاف ذلك فعدل عما افتى به من قبل فانا لم
نجد كالخلاف والمبسوط وحكى عليه الاجماع وهكذا وربما كان تاويل حكاية الاجماع اخف واظهر
كما عرفت في المتعارضين وقس على ذلك ما شابهه من امثال ذلك فاعرف هذا كله وتدبره
واحتفظ به ولا يصغى الى من يرجح على العلماء الاتقياء ويريمهم بكل عظيمة نعم مراعاة الاصول
ومدارسة الكتب مما يستعان به على تعرف مذاهبهم ومداهم عليه ولئن كان مرادهم بالاجماع ما تفقت
عليه اخبار الاصول وجلها فتلك اعظم حجة لهم لا يلتفتون اليها ولا يعرضون عليها وهو اذا قال الشيخ
والسيد وغيرهما في حكم انه قد روى ذلك على الاطلاق على رواته ومنه كذلك الحر قبله كما نرى
في الرسايل فالرد لا يلتفت اذا قالوا انه اجماع وهم يريدون على ما نزعم انه مروي في جميع الاصول
او في اكثرها او ليس كان ينبغي ان يكون هذا اوثق رواية قوله والحكم المقام الثالث في دليل
العقل الخ اعلم ان دليل العقل ضربان ضرب يستقل بحكمه العقل كقاعدة الحسن والقبح فان
الذي يثبت بها ثبت بمجرد العقل من دون توسط الشرع تقول ان العقل يوجب هذا فهو واجب

الكلام في الادلة العقلية

المثبت

شرعا او عرفا فهو حرام شرعا لما بينهما من التلازم وكذلك اصل البرائة واصل الاباحة فان الحكم بالاول اعني برائة الذمة حاشك في التكليف به والحكم المثبت بالثاني اعني اباحة حاشك في حوته انما يكون اثباتها بهذين الاصلين من غير حاجة الى توسط شرع وكذلك اصل العدم وما يثبت عليه الضرب الثاني ما لا يستقل العقل باثباته كانواع الملازمات فان العقل انما يحكم فيها بواسطة الدليل الشرعي وذلك كالحكم بوجوب مقدمة الواجب عند قيام الدليل الشرعي على وجوب ذلك الواجب فان حكمه بوجوبها انما كان بواسطة دليل وجوبه وهو باب اقتضاء الامر بالشيء الامر بالاتيان به وبسمى باب مقدمة الواجب وكالحكم بالمنع من ضد ما امر الشارع به لمنافاته للامر وهو باب اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده ومن هذا الضرب ابواب المفاهيم لانشاء المفهوم على ما يقتضيه من الخطاب الشرعي ودليله ما يطرق الموافقة او المخالفة ولذلك سمي الاول بلحن الخطاب ومحوى الخطاب والثاني بدليل الخطاب ومنه باب الاستصحاب فانما حاول تستصحب ما دل الدليل الشرعي على ثبوته وتحكم ببقاء ما ثبت به على ما كان عند انا اذا طلقنا دليل العقل وعددناه في الادلة الشرعية فانما نريد به الضرب الثاني لرجوعه الى خطاب الشارع وابتنائه عليه ومن فسر باب الملازمات او بلحن الخطاب ودليله او بالاستصحاب فانما يريد بالعقل دون الحس وانه من لا يقول بما عداه لوقوع الخلاف في كثير منها واما قاعدة الحسن فقد جرت العادة بذكرها في المبادي الاحكامية حيث يقع الكلام في الحاكم اهل هو الشارع كما يقوله الاشعرية او العقل كما يقوله العدلية وذلك لانها لم تمهد استنباط الاحكام الشرعية الفرعية وانما مهدت في الكلام كلوازمها من مبادير لابتناء كثير من مسايله عليها كمسئلة خلق الافعال وتعليل افعاله تعالى بالاغراض فلم نكن من المطالب الاصولية لكن لما ابتنى عليها بعض مسايله كمسئلة خطاب المعدوم ومسئلة الخطاب بما يراد خلاف ظاهره كانت مبادير فناسب ان نوضح فيها وقد يجوز عدها في المدارك وذكرها حيث ذكرت من حيث انها مما يتعلق بها في اثبات الاحكام ويدور عليها تكليف كثير من الناس كاهل الفترة ومن كان بمكانهم ممن نشئ عن بلاد الاسلام فلم يعلم بالشريعة او علم فلم يتمكن من الوصول

او تمكن

الادلة

او تمكن او كان بين اظهرهم فعاجله القتل ولم يسعه السؤال بل المجتهد اذا لم يسعه الرجوع الى اورجع وتعارضت عليه واما الاصول العقلية كاصل البرائة واصل الاباحة واصل العدم فانها لم ترجع الى الخطاب ولم يتوقف عليه افراد والهابابا على حدة وكيف كان فاقصى اندا اصطلاح ولا مشاحة وبالجملة فجميع هذه الامور من الادلة وما كنا نحكم في شئ انه حجة شرعية الا بدليل يثبت وحجة واضحة على ما ستعرف انشاء الله تعالى

المبادئ الاصلية

قوله المطلب الاول في البرائة الاصلية اعلم ان البرائة الاصلية كثيرا ما تطلق ويراد بها اصل البرائة اي الاصل الذي هو البرائة على ان الاضافة بيانية ومن ثم احتاج الشيخ الى بيانه ولا ريب انه ههنا بمعنى الراجح لظهور رجحان البرائة من التكليف لما في الشغل من المؤمن لاحتياجه الى وجوه الدواعي وصدور التكليف وتعلقه بالمكلف وكذا في قولنا الاصل في الاشياء كلها العدم لما في الوجود من المؤنة وفي قولنا الاصل في الكلام الحقيقة لما في المجاز من المؤنة واصالة البرائة بهذا المعنى امر ممكن ان يتعلق به نفي كل تكليف يشك فيه من دون حاجة الى مراعاة الاستصحاب كما سيأتي انشاء الله تعالى عبارة عن الحكم ببقاء ما ظن بقاؤه واحتمل زواله الا ما علم بقاؤه وقد عرفت ان رجحان البرائة امر مستمر الذمة لا يزول وقد تطلق ويراد بها البرائة القديمة المعلوم حصولها قبل صدور التكليف ويحتاج في التعلق بهذه الى مراعاة الاستصحاب وهذا القسم من الاستصحاب اعني استصحاب البرائة الاصلية هو المسمى عندهم باستصحاب حال العقل على ما يجيء انشاء الله والفرق ان البرائة القديمة قطعية لكن بقاءها الذي يراد اثباته بالاستصحاب ظني بخلاف اصل البرائة فانه في نفسه ظني واستمراره قطعي في كل آن

قوله اذا عرفت هذا فاعلم ان المعنى الاول الخ لا يخفى ان استعمال الاصل في هذه المعاني اصطلاح ولا مشاحة فيه فمقتضى ما هنا ان في بعض جزئيات تلك المعاني يستعمل فيها الاصل ما يقع المنافي فيه كقولهم الاصل في البيع اللزوم اي القاعدة فيه ذلك وقولهم الاصل في الافعال الاباحة فيقال لانم ان الراجح فيها الاباحة وقولهم هذا ثابت للاصل ويراد الاستصحاب ويقال ان هذا القسم من الاستصحاب ليس بحجة الى غير ذلك وليس هذا محل الكلام فيه ولا فقد يقع نظير الاصل في هذا الحكم تلك الآية ويقال لا حجة فيها لقبيل الاهتمام

وذلك الخبر ويقال ان خبر احاد او قياس الاولوية او مفهوم المخالفة او بقال الآن لا مجرى شيء من ذلك ولا
دلالة تكليف كان المعنى الاول لا اشكال فيه ولا خلاف قوله ثم انه يجب ان يعلم ان الاصل بمعنى النفي
والعدم الخ اعلم ان اصالة النفي ثلثة اقسام اصالة البراءة واصل الاباحة واصل العدم المطلق وذلك
ان ما يتعلق في نفسه بالاصل ان كان هو التكليف بالفعل فذلك اصل البراءة وان كان هو التكليف
بالترك فهو اصل الاباحة وان كان امرا آخر من وضع ولغة فهو اصل العدم وجملة القول في ذلك ان التكليف
قد يكون بالواجب والمندوب يعني امر المكلف به وهو التكليف بالفعل وقد يكون بالحرام والمكروه يعني
فانه نهيه عنه وهو التكليف بالترك وقد يترتب التكليف على الوضع والتقدير والتعلق في نفي الاول باصل البراءة
البراءة تقال في العرف على الفراغ من التكليف بالواجب والمندوب ومعنى التعلق بهذا الاصل في نفيهما عند
عدم ما يدل عليهما وفي الثاني باصل الاباحة واصل الحل وفي نفي الوضع باصل العدم وفي نفي ما يترتب عليه
من التكليف بحيث فانه لا يخرج عنهما فاذا قيل لك شيء هذا واجب ومندوب قلت الاصل براءة الذمة واذا
قيل هذا الفعل او هذا الشيء حرام قلت الاصل في الافعال الاباحة وفي الاشياء الحل واذا قيل هذا سبب
او شرط او مانع قلت الاصل عدم ذلك والاصل انتفاء ما يترتب على ذلك من تكليف وبراءة الذمة
عما يقتضيه من ايجاب واباحة ما يستلزم من تحريم فكان اصل البراءة واصل الاباحة واصل العدم
وكل مقام يتعلق به وكثيرا ما يتعلق باصل البراءة في اباحة الفعل ونفي الوضع بيان ان مبنى الاول على ان
الاصل في الاشياء الاباحة وذلك فاضطرب فيه الكلمة بخلاف اصل البراءة ومبنى الثاني على ان
الاصل في الاشياء العدم وهو على وجهين سابق ويحتاج الى الاستصحاب ومستمر لا يحتاج والوجه يتعلق
في الاول باصل الاباحة وفي الثاني باصل العدم نعم اصالة النفي واصل العدم صالح لان يتعلق به
في الكل فانه اصل شامل وكيف كان فانما يتعلق بهذه الاصول في نفي الحكم التكليفي او الوضعي عند قيام
الدليل الشرعي عليه وذلك انما يكون بعد حصر الادلة وسبرها وليس معنى التعلق بها التعلق بعدم
الدليل فان ذلك نحو آخر من الادلة العقلية بل نفس الاصل نقول في اصل البراءة انا على البراءة
يثبت التكليف او الشغل ونقول في اصل الاباحة هذا الفعل او هذا الشيء على الاباحة حتى يظهر ما يدل

على التحريم وكذا الثاني في الوضع تقول الاصل في هذا عدم السببية او الشرطية او المانعية حتى يثبت ما يدل
على ذلك ثم نقول في ذلك كله لكنا سبرنا فلم نعثر على ما يدل على ذلك وهذا بخلاف المتعلق بعدم الدليل
فانك ان تتمسك في نفي الحكم التكليفي او الوضعي تارة بعدم الدليل واخرى بالاصل وان اعتبرهما
في التمسك بالآخر حيث انك لا تتمسك بالاصل الا بعد البحث وعدم الظفر بالدليل ولا بعدم الدليل
الا بعد اثبات الاصل بدليل من لا يقول باصل الاباحة في الفعل ويذهب الى اصالة الحظر وبهذا
لا يتعلق في نفي التحريم بعدم الدليل الا بعد اثبات الاصل بدليل فمن لا يقول الناس من شرط في التعلق
باصل العدم اصل براءة كان او غيره ان لا يفضي الى اثبات حكم وتكليف لكن يلزم الحكم بلا دليل
وتعلق في ذلك بان حجيته انما جاءت من قبل انه لولا البناء على اصالة النفي للزم تكليف زيد الغافل
وانه قبيح وحيث فيتعذر بعذره ولا يتجاوز به عن مورده ولا يستدل به الا على النفي وبني على المنع من التعلق
في استباحة احد الاناءين باصالة عدم وجوب اجتناب الاخر وفي الحكم
بنجاسة الماء المدفون للنجاسة المشكوك في كريته باصالة عدم بلوغه كرا لاستلزام عدم وجوب اجتنابه
وتبعه على ذلك الشيخ والاستاذ قدس سرهما ونحن نقول لا ريب ان اصل العدم لا يصلح لاثبات الاحكام
ابتداء وانما يستدل بثبوتها به بتعاون ذلك كما ينفي باصل العدم عروض النجاسة لما علم طهارته فتتبعه
احكام الطاهر كوجوب الستر بالثوب والطهارة بالماء وحرمة الفرج على الحاجة اليهما في الصلوة والتجديد بالماء وجواز شربه ونحو ذلك وكذا اذا نفيت بعروض الطهارة لما علم نجاسته تتبعته احكام
النجس وكذا اذا انتفيت بالنفوق عن علمت عدالته والعدالة عن علم فسقه وكذا نقتضي عما علم ثبوت
نقيضه الاخر فتتبع الثابت احكامه وكذا الكلام في جميع ما ثبت بالاستصحاب اذا ثبت باصل العدم
بل التحقيق انك لم تثبت باصل العدم شيئا اصلا الا الاحكام التابعة ولا موضوعها المتبوع لسبق
ثبوته وانما نفيت به نقيضه وعروض ما يغيره فتحقق بقائه على ما كان عليه وتبعته احكامه فلم
يكن لاصل العدم اثر سوى نفي ما شك في عروضه اذا عرفت هذا تبين لك ان لا مانع من ثبوت
الاحكام التبعية بواسطة اصل العدم وان ليس ذلك بخارج عما اصل لهذا الاصل وقام عليه

والمطر وما ذكرمن المثالين من هذا القبيل فلا بأس في التعلق فيهما باصل العدم الا ان يمنع مانع من خارج كما
في مسئلة الانائين على ان التعلق باصل العدم في الحكم بطهارة احد الانائين لا يستلزم الحكم بنجاسة
الاخر بل كما سوغ لك اصل العدم تناول احدهما كذلك يسوغ لغيرك تناول الاخر اقصى ما هناك انه
لا يسوغ الجمع بينهما لاستلزامه استعمال النجس والان التعلق باصل العدم فاحدهما افضى الى الحكم بنجاسة
الاخر ووجوب اجتنابه وحرمة استعماله وبالجملة فامتناع استعمال احد الانائين لم يكن لامتناع التعلق
فيه باصل العدم من حيث ان الاطراق للاستعمال بعد تحقق الاشتباه الا التعلق باصل العدم كلا وانما
المانع من ذلك قيام الحجة الشرعية على المنع في خصوص هذا الباب وهو كما يحصل باشتباه النص
المؤيد بعمل الاصحاب والاجماع الذي حكاه جماعة فان المنافشة في ذلك انما عرفت من صاحب المدارك وهو
مسبوق بالاجماع ودليل العقل المبني على باب المقدمة وذلك ان اخذهما نجسا قطعا واجتناب النجس واجب وانما
يتم باجتنابهما فانه لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ومنع كلية الكبرى كما في المدارك بعد قيام الادلة
على وجوب اجتناب النجس على الاطلاق لا وجه له ودعوى ان المتيقن من الاطلاق انما هو المعلوم وان لم
نقل بدخول العلم في المفهوم ان سلم في الايجاب كما دفعه الى عدل فما كنا نسلمه في السلب كما تدفعه الى
فاسق ولا نأس عليه خاص فانا نستظهر فيه ارادة الواقع لم نستظهر ارادة العلم وبالجملة اذا ورد
العلم في مناهيهم الالفاظ كما هو الحق كان مناط الحكم هو الواقع الا ان يثبت في شئ اعتبار العلم والظهور
والشك في المقام كاف فان قلت لو وجب تقديم الواقع مع الامكان لم يتم للمسلمين سوق ولم ينتظم
لهم امر اذ نسائلك في الميتة وسائر الاشياء باصل الطهارة وفي المكاسب باصل الحل وفي النكاح
باصالة عدم المانع من رضاع او غيره وفي الزكاة ونحوها بتناول اللحوم والجلود ونحوها من ايدي المسلمين
لوجوب حمل ما يبيع منهم على الوجه المطابق للقانون الشرعية وفي سائر المعاملات باصالة الصحة
لذلك ايضا وان تمكنا من اصابة الواقع في كثير من هذه المواضع الى غير ذلك مما يظهر تتبعه ان الشارع
قد رسى قواعد شرعه على الاكتفاء بالظواهر ولم يكلف بالواقع لما في ذلك من الحرج ولو لم يكن في ذلك
الا قوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله عليه السلام بعثتكم بالشريعة السهلة السمحاء قلت فرق بين

الخطاب وما يجب عليه حمل الاشياء وتنزيل الافعال والذي يبتني عليه استقامة النظام انما هو
الثاني وكلامنا انما هو في الاول اذ الكلام انما هو فيما دل على وجوب اجتناب النجاسة مثلا او الوضيعة
او الميتة او المغصوب او نحو ذلك واذا لم يدخل العلم في المفهوم ولم تعمل المحاورة وجب اجتنابه عملا
الامكان اقصى ما هناك ان ما لم يعلم نجاسته مثلا يجب حمله على الطهارة للاصل الاول فان قلت
احد الانائين من جملة ما لم يعلم نجاسته فليحمل على الطهارة للاصل المذكور قلت وجوب حمل الاشياء
على الطهارة والافعال على الصحة انما كان لاستقامة النظام والذي يتوقف عليه الاستقامة انما
هو ما لم يقع فيه الاشتباه في محصور الا ما وقع كما نحن فيه لسهولة اجتنابه لانحصاره فما لم ينحصر
لهذا البحث لتمة في الكلام على مقدمة العلم بعد تمام القول في المفاهيم وعدم التعرض لها في المحصور وغيره
مجازة وسقوط حكم الجنابة في واجدي المني على الثوب المشترك لا يجديه بعد قيام الدليل هنا
على المنع وبقاء ذلك على الاصل واطراف شئ منعه من التعلق بالاصل في المثال الثاني وهل
يتعلق بالاصل الا في مثل ذلك في بلوغه كرا فينفي بالاصل ومن عروض النجاسة فينفي بزوال
كونه بعد ثبوتها فينفي بزوال وهكذا ان كان ترتب مثل هذا الحكم اغنى وجوب اجتناب الماء في المثال
ما نفاه من التعلق باصل العدم فانه يتعلق فيه باصل العدم الا ويترتب عليه مثل هذا فليمنعه من اراد
واطرف من هذا ما انتقده على الفقهاء من تعلقهم في نفي تداخل الاسباب باصل العدم قال وبعد
التأمل يظهر رجوعه الى ادعاء اصالة الوجوب يريد بذلك ان استدلالهم باصل العدم على نفي
التداخل الذي هو عبارة الاكتفاء بواحد من مقتضيات الاسباب الباقي يفضي الى ادعاء ان
الاصل في مقتضيات الاسباب ان تكون على حسب اسبابها الكل سبب يقتضي وجوده وانت خبير
بان هذا الاصل ثابت في حد ذاته فان كل ما دل سببية الاسباب دال على اقتضاء الاسباب للمسببات
بل لا معنى للسببية الا ذلك اقصى ما هناك ان من الناس من توهم الاكتفاء بواحد من المسببات
بان دعوى الاكتفاء على خلاف الاصل والاصل عدم لما علم من ان الاصل في كل سبب اقتضاء
مسببه قضاء لحق السببية فلابد في اثباته من دليل ولا دليل فكان اقصى ما في التعلق باصل العدم

الزب عن اقتضاء كل سبب مسببه وعلى كل مقتضى علمه وابن هذا من دعوى اصالة الوجود لنا
ان الاقتضاء يستدعي الالزام بايجاد المسبب عنه وجود السبب لكن المنكر انما هو دعوى اصالة الوجود
لما لم يعلم وجوده لا لما علم وجود سببه ثم انه شرط في التعلق بالاصل العدم شرطين اخرين احدهما
ان لا يتضرر بسبب التمسك بالاصل مسلم او من في حكمه فاذا فتح انسان قفص طائر لغيره فطار او حبس
شاة لاخر فمات ولدها او امسك برجل ومنعه حتى رهبت دابته وظلت عليه او نحو ذلك لم يصح
التمسك في مثله ببراءة الذمة لاحتمال اندراجه فيما دل على حكم من تلف مالا لغيره او في قوله ع
لا ضرر ولا ضرار في الاسلام انما ليس المراد الحقيقة لثبوت الضرر قطعا وانما الغرض المنع من الاقامة
عليه وذلك بان يجبر المضرور برفع قيمة التالف اليه ان كان الضرر بالاتلاف او يتضرر الفاعل
بالشئ عليه ان كان لغيره فكانه قال اذا دخل احدكم على صاحبه ضررا اجبره ونحو ذلك فلو نفى
الحكم في مثل ذلك بالاصل للزم الاقامة على الاضرار وبالجملة فشرط التمسك بالاصل العلم بعدم
الناقل وهو ههنا مفقود لاحتمال اندراجه في عموم خبر الضرار وما جاء في ضمان المتلف بل القطع
ههنا حاصل بتعلق حكم شرعي ايضا غاية ما هناك انه مجمل لا يعلم هل هو الظمان والتغريم او احد
الامرين فوجب عليه تحصيل العلم بالبراءة للشغل اليقيني وطريق اخر وهو ان جواز التمسك بالاصل
في مثل هذا الحال غير معلوم فثم لم يجز للحاكم نفي الحكم اخذا باصل البراءة لانتفاء شرطه باحتمال
الاندراج في عموم النص لاثباته لعدم القطع بالاندراج ووجب على الفاعل الصلح لتحصيل يقين البراءة
ونحن نقول ان مجرد اقتضاء التمسك بالاصل الى الاقامة على الضرر لا يمنع من التعلق به قال لي
اذا كنت في مركب فقلت لهم هاهو العدو قد رهقكم الخيل فاخذوا في الفرار والزوق فتعلقت
فلكب هذه واندق عنقها وغرمت تلك فانكرت يدها واريقت احمال الزيت ثم بان ان لا
عدو واسئلك سائل عن ماء لا مرئ بخاسة هل له ان يزعم عليه انه كره فاستعمله في ادامها واداب
ثم ظهر انه اكل فوقف عليه مواليا او امتدحت انسانا فاتمنه اخو فذهب بماله اترك تضمين الاخ
ما تسبب في اتلافه والناس مجمعون في مثله على عدم الظمان للاصل واقصى عليه الحجر في ذلك الاثم

واستحقا

واستحقا الفرق بان تعمد ذلك انما يضمن المتسبب اذا كان التسبب بما من شانه الاتلاف بشرط
انتفاء مباشرة غير الضعيف في غير المثل ثم نقول انا لا نعرف ما نعا من التعلق بالاصل سوى قيام
الدليل الدال على الحكم المخالف له من نص او غيره ولو عموما فان كان خبر الضرار او ما جاء في ضمان
المتلف بنيا ولا ما ذكرناه فلا اشكال انه لا كلام في امتناع التعلق بالاصل فيما جاء به عموم او اطلاق
ولكن لا يغني لعدم ذلك في الشرائط ومن هذا الذي يتوهم جواز التعلق بالاصل مع ورود النص
المخالف ثم لا وجه لتخصيص ذلك الامثلة بالذكر بل كلما اخرجه العموم عن الاصل وان لم يكن متناولا
لها فاي باس بالتمسك بالاصل واحتمال التناول لا ينفي في الدلالة على الحكم المخالف وكيف كان
فلا وجه للتوقف في الحكم فانه على الاول يجب الحكم بالمخالف وعلى الثاني يمتنع على ان تناول
خبر الضرار لما ذكرناه لا يكاد يخفى ولا سيما الاول بل هو مندرج فيما جاء في ضمان المتلف لصدق اسم
المطلق عليه كمن حل وكاء الزق ولذلك لم يخلفوا في ضمان مثله لتسببه بما من شانه الاتلاف وقد
قطعوا بان من اطلق المدبون من يد الغريم او العائل من يد الولي لزمه احضاره او اداء ما
يلزمه من دين او دية وح فان كان خبر الضرار بالاعلى وجوب الجبران لزم ذلك في المواطن الثلثة
من دون توقف وانما مدار الاصل لكن العموم مما يتردون في كثير مما يندرج فيه كما مر وقد افتوا في ضمان
من غصب دابة فمات ولدها جوعا او تبعها فتلف ومن حبس صاحب الماشية عن حراستها
فتلف ومن فتح حرزا فجاء ذئب او سارق فاذابة الشمس وسال بل رجح المحقق عدم الظمان في الاخير من حيث
ان التلف كان لمباشرة وفخر المحققين في الاولين بل قطعوا بعدم في المنع من امساك الدابة المرسلة
وحكوا في ذلك الاجماع وكانهم انما عقلوا من خبر الضرار الاخبار عن حرمة المضارة او النهي عنها تعريضا
بالجاهلية لما استشاعليه طرايقهم من اضرار الرجال بنسائهم وذكور الورثة باناثهم وا
واباء المنتوف بعثيرة القاتل ونحو ذلك ولا ملازمة بين التحريم ولزوم الظمان لدور انه
مدار تحقق الاتلاف وصدق عليه مواليا او امتدحت انسانا فاتمنه اخو فذهب بماله اترك تضمين الاخ
ما تسبب في اتلافه والناس مجمعون في مثله على عدم الظمان للاصل واقصى عليه الحجر في ذلك كله
وتعلقوا به وبالجملة فانما اشتهر التعلق بهذا الخبر بين متاخري المتاخرين ولعل ماخذ صاحب

الوافيه قدس سره في شرائط هذا الشرط انما كان من تردد القوم في هذه المواطن لكنك عرفت انهم
يقطعون بالضمان تارة كما في مثال الاول وبعدمه اخرى كما في الاخير فان قلت لعله انما منع في مثله من الاخذ
بالاصل واوجب التوقف لاحتمال خبر الضرار للعنين قلت انما يبنى على المعنى الذي ذكرنا والمرشد
الى ما ذكرناه على انه متى قام الاحتمال بطل التعلق الان يكون ظاهرا في احدهما فنحكم بالاخذ بالظاهر و
بعدم الاصل والتوقف فان قلت فما لك اولست اذا شككت في وجوب المخصص امتنع عليك الاخذ بالعام
حتى تفحص وترجح لديك العدم وليس العموم بأيسر حالا من الاصل كيف والعموم خطاب ورجوع الاخذ بالاصل
الى عدم الدليل فكيف يصح التمسك بعموم الشك في النص بل ينبغي ان لا يؤخذ به حتى يقطع باستفاء النص
قلت فرق بين الشك في وجود النص وبين الشك في كون النص متناولا لمحل النزاع والمانع من الاخذ
بالاصل انما هو الاول في ذلك انما يكون عند قيام الخطر والضرر وهذا بخلاف الثاني فانه لا يصلح
للمنع لعدم كون المحل دليلا فكيف يكون صارفا للاصل ودعوى القطع بتعلق حكم شرعي بالنصا لا منهما
لكن الاتي في براءة الذمة جواز ان يكون ذلك الحكم الذي يترتب على الاخبار هو التحريم والخطاب
بر انما هو حاكم الشرع وقوله ان جواز التمسك بالاصل في هذه الحال غير معلوم بديهة ان مأخذ على
التمسك به من عقل او نقل كتاب او سنة او اجماع انما دل على وجوب التمسك على الاطلاق الان
ينهض دليل على الخلاف والاحتمال ليس بدليل واستدلاله بعد ذلك على اعتبار هذا الشرط بما جاء
في المنع من القول بغير العلم يبطله ان التمسك بالاصل عند قيام الدليل قول بما علم من الادلة الدالة
على حجية للاصل وقوله ان الاخبار الذي نحن اخرجه عن كونه غافلا غير عالم فلو كلف لم يكن تكليفا
للغافل ولا علم بجهل خطأ فان اقصى ما حدث بالاخبار احتمال التكليف وهو لا يوجب العلم بعفو
التكليف ولا ينفي الغفلة ليحسن تكليفه متدرجا بنا ولا يكون تكليف غافل فان قلت ان المنع من
الاخبار بما تعاضد عليه العقل والشرع وتبعه لزوم التدارك بحسب الامكان فان كان بالاتلاف جبر
بالضمان وان كان بغيره فبتعزير الحاكم واعتذار الفاعل والتماس العفو قلت ان كان الاتلاف
بالمباشرة او بالتسبب بما من شانه ذلك فلا كلام في لزوم الضمان ويكون هذا حاكما على الاصل هذا

لا الان اقتضا التوقف وان كان مما ليس من شانه ذلك واتفق ان تلف كالامثل التي مثلنا وكا
الاخرين مما مثل سمنا فاضرها على لزوم الضمان بل الادلة الشرعية ناطقة في كثير منها بعدم لزومه وانما
يقع التردد حيث يتردد في المنشية او في وجود المباشر مع التسبيب كما في مثال الدهن الجامد والحق انه
ينبغي في مقام التردد الاحتياط بالصلح الثاني من الشرطين الاخرين ان لا يكون الامر المتمسك فيه
بالاصل جزء عبادة مركبة فلا يجوز التمسك برفع الاختلاف في صلوة هل هي ركعتان او اكثر او اقل
في نفي الزايد وعلى هذا القياس قال بل كل ما يتبين فيه اجزاء ذلك المركب كان دالا على عدم وجوب
ما لم يذكر فيه فيكون نفي ذلك المخلف فيرجع منصوصا لا معلوما بالاصل هذا لغطه وحاصله عدم التعرض
لبيان الجزء المخلف فيه في محل البيان هو الدليل على نفيه لا اصل البراءة وفيه ان قيام الدليل على شيء
لا يمنع من الاستدلال عليه بما جاز فكيف بجعل عدم تعرض الدليل شرطا للتمسك بالاصل وقد احتدى
الاستاذ مثالا في هذين الشرطين ايظهر غير انه قرر الثاني فيها بوجه اخر فقال الثالث ان لا يكون
التمسك فيه جزء عبادة مركبة لاجل قيمته فان ورد النص بالاجزاء فلا يمكن التمسك في النفي بالاصل
والا فلا يمكن ايظهر ان اشتغال الذمة بها يقيني فلا يرفع بمجرد الاحتمال الان بقي لانا نمنع اشتغالها
بازيد من المقدار اليقيني الذي يثبت بالاجماع او غيره والجواب ان التكليف اذا وقع بالاتيان بفعل
مجمل فان لم يمكن الاتيان فلا تكليف به قطعا وان امكن بارتكاب متدرجات الاوامر منها شرعا فلا
مانع من التكليف حينئذ فالمقتضي موجود والمانع مفقود هذا كلامه ومحصله انه لا يجوز التمسك با
لاصل في نفي الجزء المشكوك فيه من العبادة المركبة التي علم التكليف بها في الجملة سواء نص
على باقي الاجزاء ام لم ينص ولم يعلم سوى التكليف بالمجمل وذلك لتعلق الاوامر بهذه
العبادات بمجملها فقد شغلت الذمة بادائها على ما هي عليه في نفس الامر ولا يتم ذلك الا بالاتيان
بكل جزء محتمل فوجب من باب المقدمة فكيف يجوز مع ذلك نفيه والتمسك فيه بالاصل وهل
التمسك برجح الا في مقابلة النص ورجعه الى ان الخطاب بالمجمل وارد على الاصل وورود العموم
عليه فيه مر ولا يجوز التمسك به وجملة ما تعلق به الاستاد واتباعه في هذا الباب ان التكليف

بحسب ما تعلق به فاذا تعلق باسم الجنس كان التكليف تمام الماهية ذات اسماء العبادات انما وضعت للصحيح
مع ان التكليف انما يكون بالصحيح ومعلوم ان الاتمام الا بجميع الاجزاء ولا صحة الا بذلك وباجتماع الشرائط
وانتفاء ثم اذا كان الجنس المعلق به مجملا لم يتنل الخروج عن عهدة التكليف الا بالاتيان بكل جزئ محتمل
ومراعاة كل شرط والتجنب عن كل مانع فيجب ذلك كله من باب المقدمة لتوقف يقين البراءة عليه حتى
اشعر فهم ان كل ماشك في جزئيته فهو جزء وكل ماشك في شرطيته فهو شرط او في مانعيته فهو مانع وكان
الهادم عنده الاصل البراءة انما هو تعلق التكليف ظاهرا بالمجمل مع ارادة شئ معين بناء على المراد
من قوله في بدء التكليف اقيموا الصلوة مثلا انتم مامورون بعبادة ذات اجزاء كثيرة وشرائط جمة انا
اعلمها وانتم مكلفون بالاتيان بكلما احتملتم ارادتي لمركب من شرط او جزء ولو بتكريرها حتى يتيقنوا انهم قد
جئتم بكلما اردته واقعا وانت تعلم ان ارادته هذا المعنى من تعلق الامر بالمجمل ظاهرا ممكنة من البعد كيف
يخاطبهم بما لا يعلمون ويريد منهم ما لا يعرفون كذا ان ذلك مما يقبح بالحكم وكيف يجوز حمل ما صدر عنه
في الكتاب المبين على مثل ذلك ولم وجوه صحيحة ليس فيها اجمال في التكليف احدها ان يكون اشارة
بهذا الاسماء الى اجناس هذه العبادات التي لم تخل منها شريعة فان الامم لا زالت متعبدة بالصلوة
والصيام والصدقة قبل العرب كانت تحج في الجاهلية وهم كفار يعبدون الاصنام فكانوا حيث قالوا
اقيموا الصلوة يقول حافظوا على هذا الضرب من العبادة الذي هو عمود الدين ومدار التعبد وايتوه
ولا تغفلوا وحيث يامر بالحج يقول وتد على الناس ان يحجوا البيت ويقصدوه ويشهدوا تلك المشاهد
ويعتمروا تلك الشعائر ويطوفوا بالبيت والصفا والمروة فان العرب كانت تفعل ذلك كله وتشهد
منى وان كان على غواية وبالجملة فالغرض من الامر في بدء التكليف انما هو الاشارة الى الجنس من حيث
هو هو مع قطع النظر عن الخصوصيات فان ذلك موكول الى البيان وهذا كما تقول لا تترك الغذاء ابقاء
لشدة الاهتمام ثم تقرر على ان الحق الذي عليه المحققون هو ان اسم العبادة موضوع للطبيعة من حيث هي
لا بشرط الصحة والفساد كسائر اسماء الماهيات حسما حققنا في غير موضع وذلك هو المراد من الخطاب
واقصى ما يعرض في الوضع او في الارادة ما صارت فيه حقيقة شرعية وحدث به المتشابه وابن ذلك من اعتبار

الاجزاء

الاجزاء المشكوك فيها والشرائط والموانع المحتملة ليتمسك الاستدلال على نفيها باصل البراءة وبالجملة
فالعلماء وان تنازعوا في بعض الاجزاء لكنهم مجمعون على ان النزاع انما هو في وجوب ذلك الجزء المتنازع فيه
وخروجه بحلة الاستراحة او في حكمه كالقنوت وليس نزاعهم في ان مفهوم الصلوة مجاز او الحاصل ان النزاع
في الجزء المحتمل لا في المفهوم وهذا كله بناء على ان ماخذ التكليف من الكتاب كما هو المعروف احدها ان يكون
اشارة بها الى ما سبق بيانه ونقدم التكليف بها بناء على انه تم كلامهم ولا على ان الخبر بالصلوة و
غيرها انزل الكتاب لبيانهم باقامة ما امروهم به والمحافظة عليه وبما كان ليانهم بما طويل الذيل لجم الشرائط
كثير الحركات والسكنات شديد الاختلاف مابين قيام وقعود وركوع وسجود وقرائة واذكار وتقتضي
ذلك كله على تجرد الاسم الا وقد بينا وليس قد امروا به مرارا كثيرة لم يزل يقول اقيموا الصلوة واتوا الزكوة
فليكن الاول كالبعدية اشارة الى ما سبق بيانه احدها ان يكون اشارة بذلك الى ما سيبينه فكانه قال
ما سيامركم به وبينه لكم وواظبوا عليه وايتموا واتركوا وقد سميت صلوة وبالجملة فاما ان يكون اشارة
به الى مجرد الجنس الذي هو معلوم على الجملة او الى ما سبق بيانه او الى ما سيبين وانما كان فليس فيه
تكليف بمجمل حتى يجب فيه التحري بل المبين لا تكلف هذا الا بما وصل البيان به حسما نطق به الكتاب المجيد
وترادفت به السنة وقضى به العقل واقتضاه اللطف واحتمال هذه الوجوه كاف في بناء الاصل فانا
ظننا بظهورها وكيف يهدم هذا الاصل باحتمال ارادة المجمل ولئن قلنا بارادة الحقيقة فاقتضاء
الحقيقة الشرعية وابن هذا من الاجمال في الاجزاء المحتملة كما عرفت فان قلت اقصى ما في هذا العمل
ابطال دعوى الاجمال في هذه الخطابات لكن الاجماع بل الضرورة والآن على ثبوت التكليف في العبادات
بالجملة وذلك انه لا كلام في انا مكلفون بما كلف الحاضرون وان حلال محمد حلال الى يوم القيمة و
حرامه حرام الى يوم القيمة وان شريعته قائمة الى يوم الدين فجاء الاجمال في التكليف من حيث انا كلفنا
بما كلفوا به ونحن لا نعلم ان ما وصل الينا تمام ما وصل اليهم ووجب التحري فلم يعد المتعة بطلا قلت
اقصى ما ثبت بالاجماع والضرورة الاشتراك في هذه الخطابات والتكليف بما ثبت بهما من
الفرد بينا ولهذا استمرت الطريقة على الاستدلال بهما وان كنا مجمعين على المنع من تكليف المعدوم و
بالجملة

فالثابت بالاجماع انما هو التكليف بالحقايق الشرعية حسما عرفت في الخطابات بعبارة اخرى ثم ثبت بالدليل
وجاز بالبيان كما قال فحصل وكما راينه في اصلي جعل المدار في التكليف على الرؤية وحيث ما يمكن فلك اقل
من العلم قولهم ان الشغل اليقيني لا يبرء من البراءة العينية قلنا هذا مسلم ولا كلام فيه ولكن لا شغل يقينا
فيما نحن فيه لان النزاع انما هو في محمل والاشتغال اليقيني انما هو بالقدر المعلوم اعني الحقايق الشرعية هذا
مع ان طريقة الاحتياط مستهجنة على نفي ما شك في جزئيته باصل البراءة واصل العدم حتى انهم عدوا في الادلة
الاخذ بالاقل عند الشك في الزايد من غير فرق بين ما جاء في خطاب مجمل وما لم يجئ ولا بين العبادات وغيرها
وبانتك لهذا انتهى ما رتبته في الكلام على الاحتياط من غير تبديل قوله ان تقرر ذلك فاعلم ان البراءة الاصلية
على قسمين الخ لا يخفى ان التسمية باصل البراءة والبراءة الاصلية حقيقة انما هو القسم الاول وانما افرق في ذلك
بين الوجوب والندب وان اطلاق هذا الاسم على القسم الثاني ان وقع في كلام البعض فانما يقع على ضرب من
المجاز والتسامح لما يترتب عليه من نفي التكليف والحقيقة فيه اصل الاباحة ثم لا فرق فيه بين الحرمة والكراهة
فان اصل الاباحة ناهض لنفيهما كما ان اصل البراءة ناهض لنفي الوجوب والندب معا وكيف كان فقد اعترف
الشيخ بحجية القسم الاول وهو اصل البراءة وذكر ان لا خلاف فيه وانه لاجماع ومن وراء ذلك الكتاب والسنة
كقوله تعالى ما كان الله ليضل قوما بعد اذ هديهم حتى يبين لهم ما يتقون وقوله لهملك من هلك عن بينة وقوله
صلى الله عليه وآله كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي وامر وقوله الناس في سعة ما لم يعلموا وقوله رفع عن امتي الخ وقوله وما آتاها
يعلمون الى غير ذلك وكفى بالعقل شاهدا قوله وثانيهما الى قوله وهو الحق وقع النزاع فيما نفيا واثباتا
الخ الكلام على هذه المسئلة يقع في مقامين الاول في تحرير محل النزاع فكثيرا ما يشتبه الحال فيظن ان
النزاع المذكور فيما علية الاشياء في الشريعة على الاطلاق هل الاصل فيها الاباحة والحظر او التوقف وليس
كذلك وانما وقع النزاع فيما علية الاشياء بمقتضى العقل مع قطع النظر عن الشرع وتحرير القول في ذلك ان الكلام
في هذا الاصل انما هو ان الاصل فيما علية الاشياء ما ذا هل هو الاباحة وغيرها انا نقع بحسب العقل اي ان
الاباحة
بحكم بالعقل في ذلك مع قطع النظر عن الشرع اي ان الذي دل عليه الدليل الشرعي من ذلك ما ذا هل هو
او غيرها والاباحة الثابتة بحكم العقل هي المسماة فيما بينهم بالاباحة العقلية والثابتة بحكم الشرع هي الشرعية

والنزاع

ولا نزاع بين اهل العلم في ثبوت الشرعية بمعنى ان في الشريعة ما يدل على ان الاصل في الاشياء الاباحة
لكثرة ما يدل على ذلك من الكتاب والسنة وغيرهما من الادلة كما سيجيء انشاء الله تعالى وانما وقع النزاع
في العقلية بمن قال ان في العقل ما يدل على ان الاصل في الاشياء هو الاباحة فعدا بثتهما ومن منع ذلك
كالاشاعرة وبعض المعتزلة فقد نفاها والنزاع في هذه انما هو ليس على الاطلاق فلا بد من تحريره فنقول
ان ما يستقل بحكم العقل وهو ما فيه منفعة فيحكم بحسنه وما فيه مفسدة فيحكم بقبحه لا نزاع فيه بين
مثبتي الحسن والقبح والعقليين لاتفاقهم على اباحة ما يحكم بحسنه وحرمة ما يحكم بقبحه وانما النزاع فيما
لا يستقل بحكم العقل وكان العدلية لما علموا حكم ما يستقل به العقل من الافعال الاختيارية بارجاعه
جهات حسنة وقبح وقسموه بحسب مراتبها في الشدة والضعف الى الاحكام الخمسة اراد وان يستعلموا
حكم ما لا يستقل بادراكه العقل من حيث هو مجهول عنده ولا منافاة بين حكم العقل على شيء مع ملاحظة
وصف الجهالة وعدم حكمه عليه مع القطع النظر عن ذلك فعقدوا لهذا الفصل للنظر في حكم العقل
عليه من حيث الجهالة فحكم عليه الاباحة بالجمهور بالوقف فذهب اكثر اصحابنا كالسيد والعلامة
ومعتزلة البصرة الى ان العقل ما يحكم بانه على الاباحة وحجتهم في ذلك انه نفع خالي عن المفسدة كما
هو المفروض فكان مباحا وذهب معتزلة بغداد وشاذ منا الى ان في العقل ما يدل على حظره من
حيث انه تصرف في مال الغير بغير اذنه والشحاما وابو بكر الصيرفي على الوقف واصح عليه في العدة
بانه قد ثبت في العقول ان الاقدام على ما لا يامن المكلف كونه قبيحا مثل اقدامه على ما يعلم قبحه
اعرض بما تعلق به السيد واجاب بما حاصله انه يجوز اشتمال الاعلام بمفسدة دنيوية او اخروية
والنهي عنه مفسدة ومتى جاز ذلك لم يامن المكلف ذلك لم يامن الضرر في ارتكابه وارتكاب غير ما موه الضرر
قبيح كارتكاب معلوم وهو نحن نمنع من جميع المفسدة الشاملة لجميع المكلفين مستمرة الى يوم الدين
متعلقة باكثر الافعال وايما مفسدة للمكلفين في الاعلام المقرب الى الطاعة المبعد عن المعصية
المفسدة في ترك الاعلام بضرر ما قبل اليه الطباع وتميل اليه النفوس لظهور النفع وسهولة العمل
ولا سيما في المتبذل الذي ملأ الفجاج وسد الفضاء كالماء والهواء والنبات ومثل ذلك افاعيل

العباد وسائر حركاتهم بل ان كان مفسدة تضمحل في جنب تلك المصلحة العظمى كما اضمحل مفسدة
لم يجب اليتم في جنب مصلحة التأديب والتعليم على ان هذا الوضع في الخصوص نجاء مثله في الواجب
حتى يجب تركاب كل فعل لم ينه عنه لجواز ان يكون واجبا لم يعلم بيان في الاعلام مفسدة ولا يخفى
من ذلك الا مانية مشقة لا تحمل وتكليف لا يطاق وبالجملة والاعلام بالواجب والمخصوص لا يعاد
شيئ عند ارباب العقول ولو امكن استغناء العباد عن الاعلام بمجرد التجويز لامكن استغنائهم عن
الامام بسبق الاعلام هل يجب نصبه الا اللطف العام فقد بان قوة القول بالاباحة من جهة
العقل وهي العقلية واما الشرعية فلك كلام بين اهل العلم في ثبوتها ولا نزاع ان في الشريعة ما يدل
على ان الاصل في الافعال وسائر الاشياء هو الاباحة والحل حتى يقوم الدليل على الحظر ولذلك عدة
الصدوق من اعتقادات من عقايد الامامية على ما ذكره في ولكتابه وعند ارباب وسيرتهم
الاعتقاد من الحظر والاباحة فعال اعتقادنا في ان الاشياء كلها مطلقة حتى يرد في شيء منها نهي
والحجة في ذلك من الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فاي كثيرة منها ما مر في اصل البراءة
وذلك انها لو لم تكن على الاباحة بل كانت على الحظر او جاز ان تكون عليه لم يكن ضلال من ضل
بعد بيان ما يتقى ويجتنب ولا هلاك من هلك ونجاة من نجى عن بينة ولكان تكليفا ما فيها
من دون اعلام وايضاء ومنها قوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وذلك انه تعالى امتن على الناس بان
خلق لمنافعهم جميع ما في الارض ولو لم تكن على الاباحة لم يحسن الامتنان اذ له ان يخلق ما خلق
عليهم تناوله وهم بمكان حاجة تبعث الى تطلبها عهم وتتاح اليه نفوسهم بل كان ذلك بالابتلاء اشبه وما
يقال من ان الاستدلال بما انما يتم بان يراد الاول كون اللام للاختصاص لا الثاني كون ما للعموم
الثالث عموم الانتفاع ونحن وان سلمنا الاولين لكنا نمنع الثالث لا يكون الانتفاع بالكل
والاكل والنظر والحاصل ان الكل مخلوق للانتفاع لكن للانتفاع طرق وابن هذا من دعوى
جواز التصرف في كل شيء بكل وجه والذي يرشدك الى ذلك انا اذا تفرنا وجدنا ها كذلك هذا بعلم
للاكل وذلك للشرب وذلك للشم بطلانه لو لم يفوض اليهم من الانتفاع لم ينتفعوا بالم

بين وجه

بين وجه الانتفاع به فلا يحسن الامتنان بالكل مع قطعية الاختصاص ببعض ما خص به بعضهم جسما بتل
من مخالفة ترتيب هذا الملك وعلى ذلك لا ينافي ذلك ما جاء من ان الخلق للاعيان لا لامنافاة بين الانتفاع
والاعتبار كما استفاض به الاخبار ودل عليه الاعتبار بل نطق به الكتاب المجيد في مواضع كثيرة بمن تارة
بجعل الارض مهادا والجبال اوتادا والشمس سراجا والقمر نورا والنجوم للعلم بالخطاب وانزال الماء
من السماء لاحياء الاموات وخلق الجنان وانبات النبات للناس والانعام وتسخيرها لهم في جعل
الانعام لانتفاعهم بها في المعاش والرياش وغير ذلك وبامر اخرى بالاعتبار في ذلك كله كما
ذكر المفسرون من الفريقين قال في المجمع في تفسيرها اي لاجلكم ولانتفاعكم في دنياكم بان تتمتعوا منه
بفنون المطاعم والمراكب والمناكح والمناظر البهجة وفي دنياكم بان تنظروا فيه وفيما يتضمنه من عجايب
الصنع الدالة على الصانع القادر الحكيم قال وفي هذا دلالة على ان اصل الاشياء الاباحة الا ان
يمنع الشرع وجايز لكل احد ان يتناولها وينتفع بها ويرتب منه ما في الكتاب وغيره غير انه زاد في
المنافع الذهنية التذكر بالاخرة وثوابها وعقابها للاشمالة على اسباب الانس واللذة واسباب الوحشة
والمشقة ومنها قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله وذلك انه بعد
ان اباح لهم الطيبات قال جل شانه يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا
لله ان كنتم اياه تعبدون اراد ان يبين المحرمات ليظهر عموم الاباحة وبعظم الامتنان وكفى بالحصر دليلا
وما حرم عندنا مما لم يظهر خبثه كالارانب وبعض الاطيار والسمك وغير ذلك فالحرم بالاصالة
انما هو ما ذكر في الكتاب المجيد ثم عاف رسول الله ﷺ اشياء فحرمت بها السنة كما ان المحرم بالاصالة
من المشروبات انما هو الخمر وعاف رسول الله ﷺ العصير وكل مسكر فحرمت حسبما جاء في الاخبار وهذا ما قيل
اليتيم دون التخصيص البيان ومنها قوله في الانعام وما لكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل
لكم ما حرم عليكم مشيرا الى قوله من قبل من المايدة حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله
والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم على ومذبح على النصب وذلك
من حيث انه جل شانه انكى عليهم الاعراض عما لم ينص على تحريمه فلو ان الاصل منه الاباحة لم

الانكار ووجه اخر وهو مبنيا من الاية على ان المحرم هو ما فصل في تلك الاية ومنها قوله جل وعلا يا ايها
الذين امنوا كلوا مما في الارض حلالا طيبا وذلك انه امتن باباحة الاكل من كل ما في الارض لعموم ما واعترض
المحرم بانه خطاب مشافهة فلا يتم غير الحاضرين فضلا عن المعدومين وبان الاذن انما جاء باكل البعض لكن
ما يطل ان الخطاب وان لم يعم لكن الضرورة قاضية والاجماع انا طفة باستواء التكليف والتبعيض متعلق
لكل نوع نوع لا بالمجموع كما هو واضح وانما اثرنا لانه هو الممكن بحسب العادات وما كانوا ليكلوا جميع ما في
الارض ومنها قوله جل شانه قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا
او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به وذلك ان المشركين لما حرموا ما احل الله واحلوا ما حرم
الله من تلقاء انفسهم وتحكموا في رزق الله بجعلوا منه حراما وحلالا وخصوصا بر اناسا دون ناس وجعلوا
لله فيه نصيبا كما قص الله عنهم فقال وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والانعام نصيبا فقالوا لله بزعمهم
وهذا لشركائنا فما كان لشركائهم فلا يصل الى الله وما كان لله فهو يصل الى شركائهم ساء ما يحكمون ثم
قال وقالوا هذه انعام وحرث حجر لا يطعمها الا من نشاء بزعمهم وانعام حرمت ظهورها وانعام لا يذكرون
اسم الله عليها افتراء عليه سيجزيهم بما كانوا يفترون وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا
ومحرم على ازواجنا وان يكن ميتة فهم فيه شركاء سيجزيهم وصفهم انه حكيم عليم انكر عليهم اولا ما كانوا يعتادون
من تحريم ذكور الانعام تارة واناثها اخرى واولادها كيف كانت ذكورا واناثا ازعم ابن
الله هو الذي حرمها فقال قل آلذكرين حرم ام الانثيين ام ما اشتملت عليه ارحام الانثيين نبئوني بعلم
ان كنتم صادقين ثم ابان ما حرموه مما يمكن تناوله فقال عز وجل قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم الآية
فخص المحرم في الامور المذكورة فكان اعظم شاهد على ثبوت اصل الاباحة في سائر الاشياء وفيها
موقع اخر للاستشهاد وذلك انه لما اراد بيان الحصر لم يقل لا محرم الا هذه كما قال من قبل انما حرم عليكم
الآية بل استدل على الحصر بعدم العثور فيما اوحي اليه على محرم سوى هذه فكان ايذانا بان التحريم انما ثبت
من الله تم وان عدم وجدان دليل التحريم كاف في الاباحة وهو اين شاهد على ان الحل اصل في سائر
الاشياء والحاصل ان في الحصر دلالة وفي الاستدلال على الحصر بعدم العثور دلالة اخرى ثم في هذا الاستدلال

دقيقة

دقيقة اخرى وهي ان توقف التحريم على الدليل وعدم حاجة الاباحة اليه مما ادعت له العقول والرتينا كون
الناس وان كانوا لا يتدينون بالشرايع فانه خطاب للمشركين وحي ولو كان بمقام انكار وكانت الاباحة مما
تحتاج الى الدليل كما يزعم الاجابة لم يحسن الرد عليهم فيما حرموه بعدم وجود محرميه فيما اذا كان لهم حق ان
يقولوا لم لا يكون حراما لم يرد فيه وحي وما الذي دل على اباحته ومنها قوله جل شانه ليس على الذين امنوا
وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا
يحب المحسنين وذلك انها كما في الكشاف وغيره نزلت في القوم الذين حرموا على انفسهم الخمور وسلكوا
طريق الرهبنة كعثمان بن مظعون وغيره بقول والله اعلم الاجناح على المؤمنين فيما اصابوا من مستلذات المطاعم
اذا اتقوا ما حرم الله فيها وثبتوا على الايمان اعمار تعبروا عما كانوا عليه وازداد وا من العمل الصالح ثم
استمروا على التقوى والايمان ثم استمروا على التقوى على تمادي الايام واكبوا عليها ملازمين واحسنوا
الى الناس بالمواساة وانما اكدوا الامر في التقوى لانها عزيزة المنال بخلاف الايمان وخاصة اذا اقترنت
بالاحسان وعن ابي علي على ان الشرط الاول يتعلق بالزمن الماضي والثاني بالدوام عليه والثالث
يختص بمظالم العباد والجزاء في الاول وتخلص الحرمات بانها مخصصة عن جميع العمومات المذكورة واخرى
بانها مخصوصة بمن امن وعمل صالحا قبل نزول الاية لمضي الفعلين وحرمت بانها مخصوصة بالطعام الذي
طعموه قبل نزول الاية لقوله فيما طعموا خطأ الاتفاق الكلمة على عدم الفرق بين الجامع للصفات وغيره
وقيام الضرورة على استواء الناس في الاحكام وان حلال محمد حلال الى يوم القيمة وحرامه حرام الى
يوم القيمة اتراه يثبت اصل الحل للجامع ويزعم ان الاشياء كانت على ذلك من قبل ثم نسخ فان
قلت قضية الشرط اختصاص الاباحة بالجامع قلت ما كل شرط للتعليق الست تقول اذا ألممت
لم تسئل عن غرك واذا اردت الواجب لم يضرك ترك المندوب وانما تريد اذا طلعت وارتجوت
ولا باس عليك من غرك ولم تبال بالمندوب وما غن فيه من هذا القبيل ومثله في محاورات الناس
اكثر من ان يحصى واما الثالث فلا ريب ان المتبادر من نحو لا تواخذ اهل الصلاح بما عملوا ولا
تمنهم ما سئلوا انما هو العموم لا خصوص ما مضى ومن ثم تقول ذلك وان لم يسبق لهم عمل او سئل واذا

كان قد سبق له لفظ الماضي من حيث هو ماض وانما يندرج في العموم وقد نبه ﷺ على ما رواه اهل الخلاف
من انه لما نزل تحريم الخمر قال الصحابة يا رسول الله فكيف باخواننا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر ويأكلون
مال الميسر فنزلت لا جناح فيما اكلوا من مال الميسر وشربوا من الخمر وتعلق في ذلك بنحو الطبري عليه وانت خبير
بان هذا مخالف لدين الامامية فانهم لا يخالفون في ان الخمر ما ابيحت يوما في سائر الملل فضلا عن ملتنا
مع انه مخالف لما جاء فيها عن ائمتنا ثم قال المروي في تفسيرها عنهم ان المراد فاطعموا من الحلال دون شيخنا
ابو علي وان ذكر ذلك في كتابه لكنه لم يرتضه قولا وانما رواه عن ابن عباس وانس والبراء بن عازب ومجاهد
وقتاده والضحاك والاثم حكى ما ذكرناه نائبا عن صاحب الكشاف ثم قال وفي تفسير اهل البيت ﷺ فيما طعموا
الحلال فذلك طريقته يقدم ما هو ثابت عند اهل الخلاف فكيف كان ذلك نصه وقوله بعد ذلك
انها مختصة بالطعام والكلام فيما هو عم بعد انزال ما قابل بالفصل اذ ليس هناك من يخر سائل كالميسر في الاكل
والشرب ثم يمنع من التصرف به في غيرهما من اللبس والشم والاطلاء ونحو ذلك على ان اصل الانتفاع اباحة كما
في اثبات اصل الحل فيما يمكن اكله وشربه ثم قد يقال ليس المراد من نفي الجناح في هذه الآية الكلية
اباحة المطاعم ليكون اصلا والا لاستغنى ما ذكر هنا كما في غيرها من الآيات وانما يخص نفي الجناح بالذين اضفوا
وعملوا الصالحات وانما يريد ان ليس في ذلك مظنة خوف وموضع حذر ومحل تهمة وحمل عوانه فيتقي ويتشدد
فيه وما كانوا يطعمون المحرمات وهم على ما هم عليه من الايمان والصلاح انما الحذر والخوف ما يوهب بالايمان
ويصد التقي تقول الحرج عليهم في هذا اذا اكلوا على ذلك وراموا عليه هذا والابان في ذلك كبيره
كقوله ثم قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقوله واحل لكم الطيبات وقوله ما كان
الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون واما الآية فاجابوا منها قوله كل شئ مطلق حتى يرد فيه
نهي وفي امالي الشيخ بسنده عن الصادق ﷺ الاشياء مطلقة ما لم يرد عليك امر او نهي وفي المولى
عز وجل قال كل شئ مطلق حتى يرد فيه نص وكيف كان فهو جرح في تاصيل هذا الاصل عن ان الاجر بن
ينهض لهذا الاصل والاصل البراءة بخلاف الاول فانما ينهض لهذا وتخصيص بالخطاب الشرعي حتى
يكن المعنى كل خطاب على ظاهره من العموم او الاطلاق حتى يرد المخصص والمقيد وما قيل اكمال الشريعة من

الزمان

الزمان او من لم تبلغه احاديث النهي عن الشبهات والامر بالاجتناب او بما يحتمل الوجوب والاباحة حاضته دون
التحريم او ما يتم بالبلوى او بما وقعة الشبهة فيه في موضوع الحكم دون نفس الحكم كما ضبع الاخباريه يجازف
واعراض عن الظاهر بلا الصريح الى التاويل من غير دليل وكل حمله على التقية كيف لا وقد تلقاه العلماء
بالقبول وعملوا عليه وهو مع ذلك موافق لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ واما التقية ان خفي على البعض
فكان يخفى على الكل ومذاهب الطائفة لا تخفى على علمائها واما الاجماع من اهل الجدل الاجتماعا
بل هي طريقة المسلمين بل سائر الملين فانا نقطع وكل ذي ادراك ان الناس مذ بعث رسول الله
ﷺ بل من كانوا وبعث الهم الرسل لم يرخص عليهم الاستيذان من ارباب الشريعة وقوانينها في جميع حركاتهم
وسكناتهم في قيامهم وقعودهم ونومهم ويقظتهم وركوبهم ومشيهم وكلامهم وشربهم ومحاوراتهم ومضاجعاتهم وسائر
اعمالهم بل هم في ذلك كله على بال وتاؤل الى ان ورد النهي كما قال ﷺ كل شئ مطلق حتى فيه نهي انتهى
ثم لما قام يدعوا الناس رعاية لهم ان لا يتصرف احد في نفسه حتى يستاذنه ام انه نزكم على ما هم
عليه ثم اذا اوحى اليه نهى في شئ اعلمهم ولا ريب ان الامر على هذا واما عرفت هذه المقالة من صاحب
الفوائد وتبعه بعض من تاخر عنه كالشيخ الحر واخراه فذهبوا الى الوقف وربما ذهب بعضهم الى
التحريم ظاهرا وسماها المرتزة الظاهرية بريد انا لا نعلم ما الاشياء عليه في نفس الامر غير انا فيما
عن الاقدام حتى يرد الاذن والحق انهم جميعا على ذلك وكيف كان فاقصى ما تعلقوا به في ذلك
جعلوا يشنعون بمخالفته على الاخباريين ما جاء في المنع من القول بغير علم والنهي عن ارتكاب الشبهة
والامر بالاحتياط وستعرف انه ليس شئ من هذا متعلق قوله وجملة علمائنا المحدثين وطائفة
من الاصوليين الخ انما نسب الوقف الى المحدثين لرواياتهم ما يقتضيه بزعمه من الاخبار الواردة
في الامور الثلثة المذكورة وضربهم لعنا وبين الاولين على نحوها وستعرف انها ليست من ذلك في شئ
واما ما نسبه الى الاصوليين فكانه لحظ الى ما حكيناه عن الشيخين من اخبار الوقف وقد عرفت ان
ذلك انما هو في الاباحة العقلية دون الشرعية لاتفاق الاصحاب على ان في الشريعة ما يدل على ان
الاصل من الاشياء الاباحة وان لم يكن في المتن ما يدل على ذلك كما ذهب اليه الشيخان بل ربما قيل

ان فيه ما يدل على الحصر كما شد اليه ناس منا والكلام انما هو في الشرعية وما تقتضيه الشريعة **قوله** الاول
ان ما عداه قول بلا دليل الخ ليت شعري كيف يكون الدليل ابعد ما هو من الكتاب والسنة والاجماع و
السيرة من حاجة الى دليل او كيف يجوز الاعراض عن ظاهرها الى التاويل **قوله** الثاني استغفر الله الاخبار
بان الله تعالى في كل واقعة حكما الخ ليت شعري اين هذا مما نحن فيه انما الواقعة ما يقع في الناس ويعرض لهم
في معاملاتهم وجناياتهم ونحو ذلك كما يعرض المتبايعين ان تتبايعا على الجهالة او العلم سابق او حدث
العيب قبل القبض الى غير ذلك مما لا يحصى وكذا في الاجارة والرهن والنكاح وسائر ابواب العقود ولا
ريب ان الله تعالى في كل واقعة حكما حتى ارش الخدش واللطمة وما دون ذلك والله جل شانه قد اقتضى
بجميع تلك الاحكام الى نبيه صلى الله عليه وسلم وبينها لخلفائه رضي الله عنهم اقتضاء ما هناك وان ليس على العلماء الا
ما يظهر من الادلة صارف للوقائع اما لا والا لزم التكليف بما لا يطاق ولا فرق في ذلك بيننا وبين اتمنا
وليس الكلام في ذلك انما الكلام في افاعيل الناس واحتمالها كاحتمال العقود واللوم والمشي والاكل
والمحادثة والتكلم والشم واللمس والسماع والنظر ونحو ذلك وهذه الاشياء كالثياب وسائر الاموال
والحيوانات والجمادات واهل الاصل في ذلك كله الاباحة يفعل ما يشاء ويتناول وينظر وياكل ويشم حتى
يرد النهي في شيء من ذلك كما جاء في الغناء واللهو والقذف والخمر والحيوانات المحرمة ام لا فمن لا تكلف
انظم ان الله في كل شيء وكل فعل حكم مجزوم عند اهله من اباحة او حرمة لكن ولا الدليل وقامت الحجة بما قطع
البرهان من الكتاب والسنة واتفاق اهل العلم واستمرار طرائق الانبياء في امتهم على ان لا حجر في شيء
من ذلك الا ما ورد فيه نهي فليس على العالم في الحكم بالاباحة الا التتبع والتفتيش على ان النهي كما
ان ليس عليه في المقام الاول والا البحث عن الدليل **قوله** نعم الاستدلال بذلك انما يتجه على مذهب
المخالفين الخ لا يخفى انه كما لا يتجه على مذهبنا بناء على زعم كذلك لا يتجه على مذهبهم ومن المعلوم جميع
ما تحمله الصحابة حتى يجزم بالعدم **قوله** ما اللجوج المتمسك بالاية والرواية الخ لم تكن الحجة على اثبات اصل
البراءة لزوم الحرج وانما اثبتناه بالكتاب والسنة والاجماع واي حرج في نفي اصالة الشغل
والاقتصار في التكليف على ورود الدليل انما يلزم الحرج لو حكمنا باصالة الشغل بكل محتمل بل لا حرج في الوقف
والاحتياط

والاحتياط في محل الخلاف بل يجب ذلك على طريقة الجواز وقوع التكليف فيه وهو لا يعلم فكيف يصح
نفيه بهذا الاصل واقصى الظن وما لم يتعلق في ذلك بالخبر المذكور مع تناوله لم يلزم الحرج
باجتناب الموقف في الافاعيل والمخالها وسائر التصرفات فما انكر الحاجة اليه فكان ينبغي لو ان
يثبت اصل الاباحة به للحرج على ما وضع **قوله** نعم ما ذكروه الخ يريد ان ما ذكروه في اثبات اباحة
وتعلقوا به في ذلك من عدم الظفر بالنهي انما يتم فيما تعم به البلوى كالافاعيل والتصرف فما عدى
الحيوان من شيء ونحوه من حيث انه لو كان مما نهي عنه لعثر وا عليه وجاءت الاخبار به بالنهي وانت
تعلم ان مبنى اصل الاباحة لم يستدلوا على اباحة الاشياء بعدم الظفر بالنهي بل مبنى الاصل الثابت
بالكتاب والسنة والاجماع فكان الاستدلال على اباحة شيء اذا لم يظفر فيه بنهي انما هو بتلك
الادلة كقولهم كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي لا بمجرد عدم الظفر بالدليل وان كان شرطا فيه وغير
ذلك مجوز للتعلق به انظم في نفي الحكم التكليفي او الوضعي الا انه كما عرفت في اول الباب ضرب اخفى
من الادلة العقلية يرجع الى اصل البراءة واصل العدم والاجتزاء بعد ثبوت هذين الاصلين الى ما تعلم
من كلام المحقق من التخصيص بما يعم به البلوى بل لكفى بعد ثبوت اصل البراءة في نفي التكليف عدم
الظفر بالدليل بعد التتبع والتفتيش وح يقول لو كان هناك دليل على التكليف لظفرنا به اصحاب
الواقع ام لا ايت شعري كيف يصح الشيخ ان اذا تعلق من نفي التكليف باصل البراءة وليس يقول
قد فتشنا فلم نعثر على خبر يدل على هذا التكليف فلا تكليف للاصل وان اجاز بثوته في الواقع
اتراه يقصر في التعلق باصل البراءة على ما تعم به البلوى وبالجملة فكل من التعلق باصل البراءة
وعدم الدليل يحتاج الى الاخر ولا يتم الا به لكنهما طريقان احدهما اغر لا اخفى **قوله** الثالث استغفر
الله انما يثبت الاحكام الخ لا يخفى ان مورد هذه الاخبار ما يقدم عليه الناس في معاملاتهم ومعاشراتهم
وسائر اعمالهم ولا ريب انه ثلثة اخماس امور بين رشده كالطاعات وسائر المباحات وامر بين غيه
كالمعاصي وامور تشتبه حالة لا يدري من ايها هو فينبغي ان يتورع فيه لكن ذلك يتبع في الحضور
الامور واقعا في الجوائز والحضور واخرى هو انه اذا ارسلها تردد به الشبهات نازعة الى الحضور

وهو قوله ع من رعى فرق الحمى نازعته نفسه ان يرعى فى الحمى وانه هذا من اصل الاباحة الذى لا يؤخذ
به الا العلماء بعد سبر الادلة وعدم الظفر بما يدل على التحريم ومتى اشتبه عليهم الحال يتعارض
الادلة وقفوا واخذوا بالحايطة وجانبة الشبهة ما لم يجدوا فيها جهتا منع واباحة حتى يقع التاظر
بين اقدام واحجام كما تعارضت فيه الامارات من الحلال والحرام وسائر الاحكام وهى اكثر من ان تحصى
وان شئت فانظر الى كتب الفاضلين وخاصة الشرايع والقواعد كيف ملأ اطرافها بالرد والاشكال
ثم كل محضور بشبهة فى محضور على كثرته مما اشتبه امره والشبهة فيه وان كانت فى الموضوع لكن الفى
والاجماع متعاضدة من الاقدام وهو مسئلة الانائين فان قوله لو تيمم ما ذكروا لم يسبق فرد يندرج تحته
افاكثر من هذا الافراد التى لا تكاد تحصى يريد بصدافا للقسم الثالث ثم ان الشبهة مما يريد فيه
نهى بعد قولهم كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهى مؤيدا بما جاء عن اهل البيت ع وبحديث رفع للعلم
وبما جاء فى الكتاب المجيد نحو قوله جل اسمه قل لا اجد فيما اوحى الى محرما وقوله عز وجل وما لكم الا
تاكلوا مما ذكر اسم الله وقد فصل لكم ما حرم عليكم وقوله تع يا ايها الذين امنوا كلوا مما فى الارض
حلالا طيبا وقوله ما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون وغير ذلك من الايات
وباجماع الطائفة واستفاضة طريق الانبياء فى امهم حتى كان ظابطا كليا فى اباحة ما لم يوجد
فيه نهى بعد هذا كله من اشتباه على ان ما جاء فى الشبهة غير ظاهر فى المنع والتحريم لخروجه مخرج الا
رشاد والنصح ومما يرشد الى ذلك قول امير المؤمنين ع فى نهج البلاغة لا ورع كالوقوف عند الشبهة
وقول الصادق ع ما اورع الناس من وقف عند الشبهة وقوله ع فى خبر لكل ملك حمى وحمى الله تع
حلاله وحرامه والشبهات بين ذلك وفى اخبار اخر دون من يرعى قرب الحمى نازعته نفسه ان يرعى
فى الحمى الى غير ذلك وهو كما ترى ظاهر فى ان التجنب عنها على الاصل وانما ندب الى التجنب عنها خوفا
ان يتخطى الى الحرام البين وليس الغرض تحريم الشبهة مجردا لاحتمال وهذا كما ترى ان لم يشرع
عن تناول جوايز الظلمة مع الجهل بحالها وانها المباحة اجماعا فانازعته نفسه الى ما يعلم خشه
ثم بتجاوز عن ذلك حتى لا يبالى بكلما اصاب والذى يؤيد ذلك انه اكثر ما يطلق اسم الشبهة

ويلحق

وبالجملة التجنب عند الاشتباه فى الموضوع وان كان فى غير محصور مع انه على الاصل الاباحة اجماعا
وهو قول امير المؤمنين ع لعثمان ابن حنيف انظر فيما نظرت فيه مما اشتبه عليك علمه فالقظه وما ايقنت
بطيب وجوهه فنل منه قوله الرابع الاجتناب المكاثرة الخ هذه الاجتناب انما جاءت فى احكام الوقايع
ولا ريب انها ازا لم يعثر فيها على دليل الحكم خصوصا او عموما وجب الوقف والاخذ بالحايطة سلما
ولكن ما نحن فيه مما وجد فيه الحكم وهو كل ما دل على اصل الاباحة من نص واجماع ثم ما يضع باصل الا
الذى لا خلاف فيه ازا لم يوجد دليل على التكليف او ليس بحكم بعدم التكليف لما دل على ثبوت ذلك
الاصل من نقل واجماع ويكون حكما بالدليل فكذلك فيما نحن فيه قوله الخامس الخ لا يخفى ان اصل
الاباحة بعد التخصيص غير محل التعارض من جملة الادلة لما قام عليه من الادلة واما عند التعارض
فهل يرجح الموافق له او المخالف خلاف الاكثرون على الثانى الحاقا للمردد بالاعم الاغلب من حيث
ان الغالب فيما جاء عن الشارع انما هو المخالف للاصول العقلية فكان الراجح ولذلك لم
يذكر فى المرجحات وامر اخر فى ترجيح القول الثانى وهو ان الاصول العقلية انما يؤخذ بها ازا لم يكن
هناك ما يدل على المخالفة والمخالف مستمر الناقل والمعرض وجود تسقط عن الدلالة ولئن
رجحنا الموافق هو المسمى بالعفو بناء على سقوط المتعارضين فيبقى الاصل على حالة الاهدار فليس كل
دليل بعد فى المرجحات الا بين خبر الواحد من الادلة ولم يعد موافقا احد المتعارضين لخبر آخر وان لم يفد
العلم من المرجحات وانما عد منها موافقة احدهما لما علم من اخبارهم كالاصول الشرعية وليس غرضه
فى المقبولة او غيرها كما جاء فى الترجيح استقصاء المرجحات وكثيرا ما يكون التعارض فى غير الاباحة
والحصر كما فى اغلب الخصوصات وانما نذكر المرجحات العامة كالصدق والامانة وموافقة الكتاب والا
جماع والسنة على ان ما تعارض فى الاباحة وترجيح ما يدل عليها بالكتاب لقوله تع خلق لكم ما فى
الارض جميعا قوله وربما يظهر من كلام بعض الاجلاء الخ لعل انما اراد ان المعقولة انما جاءت
فى اختلاف الحاكمين فى الحكم بين المتخاصمين فى دين او ميراث ونحو ذلك احدهما يقول ان الحق لهذا
والاخر لذاك وانها لكذلك فان ذلك من الترجيح باصل الاباحة وما كانت الخصومة تقع فى شئ

هل هو مباح او حرام لجس ترجيح ما تعلق بالمبيح في الاصل اما تبع الخاصم ويحتاج الى المحاكم في الربوبيات والمواريث والجنايات ونحو ذلك مما لا مدخل لهذا الاصل فيه سلمنا ولكن السؤال انما كان عن ذلك والجواب انما كان عنه بخصوصه لجواز ان الظهر فيه عموم فسقط ما ذكره اولا واما ما ذكره ثانيا فانا نطرد الاحتمال هذه المرجحات في سائر المعارضات لعمومها في نفسها كما هو ظاهر فيجاب اصل الاباحة فانه انما يستقل الترجيح به فيما تعارض في الاباحة فيما يقع فيه التخاصم والتحاكم وبالجملة كلما صح الترجيح به في الخصوصات ما يصح في غيرها ولا عكس فسقط الثاني قوله احتج بعض متأخري المتأخرين الخ الاحتجاج بالكتاب والسنة وغيرهما من بعض متأخري المتأخرين بل ما زال العلماء يحتجون لذلك وقوله على انا لا نسلم ان اصل البراءة الخ نمنع ذلك ان الاصل نفي التكليف الواقع بل يجب الظاهر لعدم ظهور الدليل وغرضه بذلك عدم المنافاة بين الاخذ باصل البراءة وما جاء في الاحتياط الله في كل واقعة حكما ان ظهر جاز الاخذ على التقدير الآخر انما يتم ان يكون حاصل ما في الظاهر انه لا تكليف في الواقع اذ الاصل هنا بعني الظاهر بل هذا هو الطريق في كل الحكم حكم به المجتهد لا يحكم حتى يظهر له ويغلب على ظنه انما هو الحاكم في الواقع قوله فاجاب بتخصيص الشبهة وقد عرفت التحقيق في الجواب فلا نعيد قوله الجواب عنها الا الخ لست ادري ابن ذهب الشيخ لبس الظاهر احد قسمي الحكم بالاجماع كما حكى صاحب الجمع كيف لا والحكم ما عدا المتشابه ولا شك في الظاهر ولذلك الحق الناس على وجوب الاخذ والا لانسد باب التفاهم مع ان الاحتمال الذي ذكره وهو ما رواه عن امير المؤمنين ع غير منافٍ للظاهر لان الخلق كما كان الانتفاع كذلك يكون للاباحة ولم تزل افعال الحكيم جمة المنافع فقد بان الخطاء من دعوى الاجمال وسقوط الاستدلال قوله وثانيا الخ قد عرفت وجه الاستدلال بها وذلك انه تعالى امتن على الناس بان خلق لمنافعهم جميع ما في الارض ولو لم تكن على الاباحة لم يحسن الامتنان اذ هي بين مخلوق ما حضر عليهم تناوله والتصرف فيه وهم بمكان حاجة تميل الطباع هم وترتاح النفوس هم بل كان ذلك بالابتداء اشبه وتمام القول فيها مر عند الاستدلال بها قوله ولئن سلمنا الخ لا يخفى ان خبر الثقلين على ما زعم مبطل للدلالتها للخصوص انما المخصص اخرج البعض كالنهي الوارد فيما حرم من الحيوان قوله احدها ان هذا الخبر الخ هذا ورد بطريق

بطريق الالزام والا فالاخبار التي رواها اصحابنا كلها عنده قطعية كما عرفت في اول الكتاب خصوصا وهذا الخبر مما رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه في الكلام على جواز القنوت بالفارسية ونحن نقول ان هذا الخبر وان جاء في رواية الاخبار الا انه جاء على وفق الكتاب المجيد في باب عبيده والمعلوم من الاخبار كحديث رفع القلم وقولهم فيما ورد الكليني والصدوق ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم واجماع الطائفة وسير الانبياء فكان من العلميات وصلح الاخبار الاصولية تعضد موافقته للعامة لان مذاهب الطائفة لا تخفى على علمائها ولو خرج مخرج التقية ما اكبوا عليه فقد سقط ما ذكره ثانيا مع ان ما جاء في الترجيح بالمخالفة مما اعرض عنه الاجلاء كالشيخ المفيد رحمه الله كيف اعرض عن الترجيح بموافقة الكتاب وقد تواترت به الاخبار مع تقدمه فيها على سائر المرجحات وركن الى ما ذكر اخيرا في بعضها قوله وثانيها الخ كان غرض الشيخ بكثرة العدد صحيح او فسد على ما هو طريقة الحر قبله ان تلك الاخبار على ما زعم مبطلة لهذا الخبر من رأس وقد عرفت الوجه فيها والنهي المعتبر في هذا الخبر انما هو ما يجيء في خصوص بعض الاشياء من النهي كالنهي عن اكل السباع قوله وعلى هذا يكون مضمون هذا الخبر الخ سبقه الحر الى هذه الوجوه وقد مر ما فيه قوله ورابعها الخ هذا ايضا من تلك الوجوه وقد مر ما فيه قوله وخامسها الخ لعمل هذا الخبر وما شابهه مخالف الاحتياط الخ لا يخفى ان الاحتياط انما يشرع في ضمن الشبهة وان خبر الثلث غير معارض لهذا الخبر لان اقصى ما في ذلك الامر بالتجنب عن الشبهة وهذا الخبر يتضمن الرخصة فيها لكون معارضا لو يرجح ذلك عليه بموافقة للاحتياط وانما جاء هذا الخبر لبيان اصل شرعي وضابط كلي لما عليه الاشياء من الحكم بقول ان الاشياء كلها على الاباحة حتى يرد في شيء منها نهي كما قال في اصل الطهارة كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر فكيف كان الاخذ به مخالفا للاحتياط مع عدم مخالفته في الادلة وموافقته للكتاب والسنة واجماع الطائفة والطريقة المستمرة في هذه الشريعة وسائر الشرائع بل لو جاء خبر مخالف هذا مرجحا كان يجب على كل شيء عليك محظور الا ما جاء لك فيه الاذن لوجب هذا الموافقة للكتاب والسنة والشهرة والسيرة واطراحنا ذلك لمخالفته لهذه الادلة جميعا ايضا

يرفع الاحتمالات المتواردة نعم اذا تعارض خبران في شيء هذا مجرد فرض ذاك بيجب فيه ذلك الاحتياط وتلك الشبهة
وهناك ما يدل على التحريم لما في الاخذ به من المخاطرة ودعوى عدم الخلاف في رجحان الاحتياط انما هو في هذا
المقام لا في ذلك قوله واما قوله على انا لا نفي باصالة البراءة الخ فنقول بما اراد بذلك واراد تم الاباحة
الاصلية وعدم تعلق التكليف لا بستلزم مطابقته للواقع ولا بنافي ارادتها لاحكام الظاهرية قوله
واما جوابه بتخصيص الشبهة الخ ما هو التخصيص والتنزيل وانما نفي الشبهة ذلك لغة وعرفا والمعقولة
انما جاءت فيه وما ذكرنا ان هناك اخبارا دالة على ما هو اعم كالخبر الآتي عن امير المؤمنين عليه السلام فيما
النهي عن الشبهة على الاطلاق وما كان ليتناول غير الشبهة وقد عرفت معناها وما نفي فيه لشيء شيء
منها قوله ومن ذلك ما رواه في الفقيه الخ هذا هو الخبر الذي كنا عنه بالاخبار الدالة على ما هو اعم وقد
عرفت ان ليس مما نفي فيه واما تعلقه بقوله ع وسكت عن اشياء الخ فما سكت الله جل شانه عما
انزل فيه مثل قوله خلق لكم ما في الارض جميعا وقوله كلوا مما في الارض حلالا طيبا الى غير ذلك من الايات
وقال فيه بتبيين كل شيء مطلقا حتى يرد فيه النهي وشمة بر سائر الانبياء واجعة به الفرقة المحقة وانما
اراد بذلك التعريض بمن تكلف بما سكت الله عنه ولم يكلف به رحمة من عنده كالخوارج حيث ضيقوا
على انفسهم فلم يقبلوا رحمة الله ولم يكونوا من امته قوله وفي حديث الطيار الخ نبهنا الله فيما بعد وما جاء
من الكتاب والسنة والاجماع والسيرة جمل بالحكم ليكون عالما يعلم ويجب فيه التبيين والرد الى ائمة
الهدى ع فقد فضل الله ورسوله والائمة ع بالدلالة عليه والارشاد اليه وكفونا مؤنة التبيين الرد
واعجب شيء دعوى كون هذه الاخبار ناصة على ما نفي فيه بخصوصه وليست منه في ورد ولا صدر مع
ما عرفت سابقا من ان مثل قوله ع فيما نزل بكم انما يريد به الوقايع التي تنزل بهم على مرور الايام كما
لا يخفى على ذي عرف قوله المطلب الثاني في الاستصحاب الخ الكلام في الاستصحاب اما بطول وقد
في الاصول غير انا لا بد لنا من تحرير القول فيه اولا لنعرف مداخل الاستصحاب فيه والمخرج منها وجملة القول
في ذلك على ما حققنا في بعض المقامات ان الامر الذي يراد استصحابه اما ان يكون هو الحكم الشرعي
الثابت بخطاب وضع او تكليف او براءة الذمة من التكليف او حكم ثبت لثبوت سببه الشرعي او غير

ذلك من

ذلك من الامور الثابتة التي لا توقف ثبوتها على الادلة الشرعية والاستصحاب في كل ذلك عبارة
الشرعي او غير الحكم ببقاء ما ثبت في الزمن السابق واستمراره الى الزمن اللاحق وبعبارة اخرى ان يثبت
لشيء في الزمن الثاني ما ثبت له في الزمن الاول والاول من هذه الاقسام هو المسمى باستصحاب حكم العقل
فيستصحب حتى يثبت الناسخ والثاني هو المسمى باستصحاب حال العقل فيستصحب الى ان يثبت التكليف والثالث
يسمى باستصحاب حال الشرع وهو ضربان وذلك ان الشك الداعي الى الاستصحاب اما ان يكون في قدح
العارض وازالته للحكم السابق او في عروض القادح وحدوث ما يزيل الحكم الحكم السابق والاول منهما
هو المسمى باستصحاب حكم الاجماع وذلك كاستصحاب واجد المني في اثناء الصلاة وصحة الطهارة وجوب
المضي بهما واستصحاب فاقد الاستطاعة بعد ثبوتها وجوب الحج واستصحاب الطهارة عند خروج احد
الخبثين من غير السبيلين او غيرهما من احدهما كالمذي والدم وجب القرع وملك الصيد عند عروض الاحرام
والنكاح عند صدور ما يشك في وقوع الطلاق به كان خلية او بريه وكذا كل صفة شك
في حصول انعقاد او الانتباع بما يقتضي حالة السابقة وانما سمي هذا القسم باستصحاب حكم الاجماع
لانه هو محل النزاع كما سيعرف والحكم المستصحب مجمع عليه قبل عروض العارض وربما خص هذا الضعف
بالاضافة الى الشرع واما الثاني فكاستصحاب الطهارة عند الشك في عروض الحدث او النجاسة وبالعكس
وكذا كل امر ترتب على سبب شرعي كالملك المترتب على حصول اسبابه الشرعية من الحيازة والارث
والهبة والبيع والابتياع وغير ذلك والزوجية المترتبة على العقد وشغل الذمة المترتب على
الاتلاف وسائر الآثار المترتبة على العقود والايقاعات فيستصحب في كل ذلك ما ترتب على
السبب الشرعي الى ان يعلم حصول ما يزيله في نظر الشارع واما الرابع فكما يستصحب حجر زيد فلا تقسم
امواله ولا تنكح نساؤه وغناه فتمنعه من الزكوة وفقره فتعطيه وكما يستصحب الجهة حتى يثبت النقل
والاشتراك والعموم والاطلاق والظهور حتى يثبت التخصيص والتقييد والتأويل والتحقيق في
اثبات العموم وتاليه ليس بالاستصحاب اذ ليس هناك عموم معلوم بل تخصيص ليصح ان يستصحب ويقال
كان عاما فليكن الآن كذلك لان التخصيص والتقييد والتأويل بيان لا نسخ وانما هو باصل العدم

العرف نعول الاصل في الخطاب العام ان لا يكون مخصصا والمطلق ان لا يكون مقيدا والعام ان لا يكون مؤولا
اي مراد به خلاف الظاهر وكيف كان فتلك اربعة اقسام ومحل النزاع من بين هذه الاقسام انما هو احد شقي
الثالث وهو المسمى باستصحاب حكم الاجماع ومن اطلق القول في المنع فانما يريد ذلك بدليل انه انما
يمثل بمثال واجد الماء في الاثناء وما كانوا ليمنعوا من استصحاب في الموضع او ما يسلك سبيله مما لا
امر على حكم الشارع كحبس زيد وعمرو هذا الخطاب واطلاقه حتى يتكلموا من غير علم ولا ينفعوا بحكم
يعرفوا المراد من لفظه ولا يعتدوا في اسفارهم واماناتهم ومكاتباتهم ومعاشراتهم على امر وكيف وانى
وعلى الاولين مدار الشريعة وعلى الاخرين مدار التفاهم والمعاشرة في الدنيا وبالجملة يعتمد على الاستصحاب
في هذه الامور نظام الدين والدنيا وكذلك قسم استصحاب حكم الاجماع كاستصحاب الطهارة والحالة عند
الشك فعرض المنزل وكيف كان قال كل مما لا نزاع فيه بل قد حكي الاجماع على ذلك وعدم الخلاف منا
بينهم كالمهم وغيره هذا وقد اورد على التعلق بالاستصحاب في الاحكام الشرعية اشكال حاصله ان الحكم الذي
يراد استصحابه بعد ثبوته بامر او نهي او تخيير او وضع على مرة فان كان الاول فالامر اما ان يكون موقتا
او مطلقا فان كان موقتا كما لو صام الى الليل واتم الصلاة لدلوك الشمس الى غروبها مثلا فاثبات الحكم
بالاستصحاب ان كان بالنسبة الى خارج الوقت فلا وجه له لدلالة التوقيت على اختصاص الحكم بذلك الوقت
والا فلا فائدة في التحديد على ان الاستصحاب في الخارج مجمع على بطلانه كسبق الحكم الى المغايرة وان كان
بالنسبة الى ما دخل فيه فلا حاجة اليه لان نسبة الخطاب الى جميع اجزاء الزمان على حد سواء فكان ثبوت
الحكم في الزمن الثاني بالنص كما كان في الزمن الاول وان كان مطلقا فمعلوم ان دلالة المطلق انما
هي على طلب الماهية وايجادها ولو مرة في اي وقت كان ونسبته الى جميع اجزاء الزمان واحدة وعلى
القول بدلالة المطلق على التكرار فالامر اظهر لتعلق الخطاب ثم بالجميع وكيف كان فلا حاجة الى
الاستصحاب نعم يأتي هم على القول الغورية الحقيقة والفورية صرورية كالموقت مع عدم سقوط بعد
فواتها فيحتاج في اثبات الحكم فيما بعد الى اعتبار الاستصحاب لكن المحقق ان كل من قال بالفورية فانما
يريد بها بيانا مصلحة ما عدى الفعل كما تقول اعطني حتى الساعة وعلى هذا فالاطلاق على حاله في سائر

اجزاء

اشكال الورد على حجية الاستصحاب

الجواب عن الاشكال

اجزاء الزمان ولا يحتاج الى الاستصحاب وكذا الكلام في النهي لانه ان كان مقيدا لم يصح في الخارج ولا
يحتاج اليه في الداخل وان كان مطلقا فاستثناء اثبات حكم في الزمن اللاحق عن الاستصحاب هنا محتاج
عن اثبات الدلالة النهي على المنع من ايجاد الماهية على الاطلاق وذلك يقتضي المنع من سائر جزئياتها
في سائر الازمان وكذا الحال في التخيير وان كان بالوضع فوضع العلقة وجعلها سببا للحكم او شرطا
او مانعا ضمنا اما ان يكون على الاطلاق كما في جعل الايجاب والقبول سببا لاباحة التصرف في الثمن
والاجارة ونحوها من المعاوضات والاستمتاع ووجوب النفقة وحرمة نكاح ام المنكوحة وطء واختها
ما دامت في عقده وغير ذلك من الاثار في النكاح او على التقييد بما جعل سببا او شرطا او مانعا كالكسوف والحيض وما بعده كالدلوك والعقود المفيدة كالمتعة والسكنى وايما كان فقد يصح فيه الاستصحاب
لان ما كان منه على الاطلاق ان كان مما يترتب عليه هو الدوام كما في العقود والايقاعات فالاستصحاب
واضح وان كان مجرد ايجاد الماهية كما في الدلالة فكل ما مر في الامر المطلق واما المقيد بتسميته فاستصحاب
الاستصحاب وغيره كما مر في الاوامر المقيدة لدلالة النص بالنسبة الى الداخل والمغايرة بالنسبة الى
الخارج والجواب انا انما يستصحب عند عروض الشك فيما يثبت العارض وازالته للحكم الثابت على
احد الوجهين الاطلاق والتقييد او في عروض المزيل للحكم وحينئذ يجري في التكليف والوضع المطلق
والمقيد في الداخل دون الخارج ودون المقيد باعتبار ان الغاية قد يشك في اقتضائها فيجري
فيها الاستصحاب ابتداء وفي الحكم المتعلق بها تبعا وذلك كما يشك المجتهد في ان الهم او الجهل
او الرضاع هل يسقط وجوب الصيام المتمكن بمشقة تحتمل وفي ان فقد الاستطاعة بعد حصولها
هل يسقط وجوب الحج مع المشقة العظمى وفي ان وجدان الماء في اثناء الصلاة هل يسقط وجوب المضي
فيها ام لا وفي ان خروج المذي والدم ووجدان الماء في الاثناء هل يبطل الطهارة ام لا وفي ان قول
الرجل لزوجته انت خلية انت برية هل يبطل نكاحها يستصحب الحكم التكليفي في الثلثة الاول و
الوضعي الاخرين وهكذا وكذا اذا شك المكلف بالاول في ان المشقة الحاصلة فيه هل هي تما
تحمل عادة ام لا وفي انه هل عرض له ما يزيل الطهارة ويبطل العدالة ام لا فانه يستصحب ما كان عليه

من حكم التكليفي او الوضعي وكذا ازالته وانقضاء ايامها او الليل للصوم او الصلاة فانه يستصحب بقاءها
وكذا ازالة شك في تجاوز الكسوف فيستصحب وصلى اداء وهكذا ولسنا نستصحب في ثبوت الحكم ومن دون
شك في عروض الزوال ليتجه ما ذكر في الاشكال بل ربما صح الاستصحاب فيما نظير ما اذا شك في ان وضعه
هل كان على التعبد او الاطلاق وذلك حيث لا يكون الدال على الحكم خطابا وانما ثبت بالاجماع كما في
الربا بالغبن الفاحش فان الشارع جعله سببا لملك الخيار بالاجماع كما في جواز الربا بالغبن الفاحش
ولم يعلم هل كانت سببيته على الفور بمنصوصة على اول اوقات العلم فلم يجاوز ذلك او على الاطلاق
ثبت للحيا دائما ولا يحتاج الى الاستصحاب لكن حيث ثبت الحيا في الجملة فظاهر كان لنا ان نستصحب و
نقول وقد ثبت الخيار قطعا فلم يدم وان تمادى الوقت لان ما ثبت دام جريانا الاستصحاب في حكم
الشرع حتى يعلم الناسخ وفي البراءة الاصلية حتى يثبت التكليف وفي حال الوضوء حتى يعلم انها
من تخصيص او تقييد وغير ذلك وفي كل امر ثبت لشخص زيد وفقره وغناه وعدالته وفسقه حتى
يعلم التغير اوضح من ان يحتاج الى ايضاح اذ ليس الامر المستصحب في ذلك حكما شرعيا ثبت بخطاب الشارع
بحيث ان كان الخطاب عمم ليجتمع الى الاستصحاب الان نسبته الى جميع الازمنة على السوية وان كان متجددا
امتنع في الخارج ولم يحتج في الداخل غير ان الاشكال انما ورد في استصحاب حكم الشرع دون باقي الاقسام
اذا عرفت هذا بان لك ان ما شرطه جماعة من المتأخرين كصاحب المدارك وصاحب الذخيرة
في صحة الاستصحاب من دلالة الدليل على ثبوت الحكم ودوامه ليس بشيء نعم الذي يشكل على الثاني امور
هو ما بسببه وقع النزاع بينهم وهذا لباب وهو ان اقصى ما في الاستصحاب الظن ببقاء الحكم الى الزمان الثاني
والحجة الثابتة ومعلوم ان الظن هو ظن ليس بحجة شرعية بل قد تراءت الايات وتضافرت
الروايات بالمنع من الاخذ به والتعويل عليه الا ان يدل القاطع على جواز الاخذ بضرب ليؤول
الى العلم كما في خبر الواحد والشاهد فيه وما تعلق به المشهور من عروض استصحاب الباقي في بقائه
عن المؤثر وبحال بقاء ما ثبت ووجوه المقتضي مع عدم المانع واجماع الفقهاء على اعتبار
في كثير من المسائل لكي يتبقن الطهارة وشك في الحدث وبالعكس واطباقهم على وجوب بقاء
الحكم

الوجه
الحكم على ما تقتضيه البراءة الاصلية من حيث لا دلالة شرعية وان كثر فيه القيل والقال الا انا سنبين
فيما بعد تعرض المهم ان ليس الاستصحاب الا الانكباب على الحكم الثابت بالدليل الشرعي والعمل بمقتضى ما دل
عليه من نص او اجماع عند عروض الشك في تغير ذلك الحكم وذلك لان المفروض كون الدليل علما بالنسبة
الى جميع العوارض والاحوال وليس الحاصل فيما قبل عروض الشك يحتاج فيما بعده الى دليل آخر ولا يمضي
على عمومه ليستغني عن مراعاة الاستصحاب عند عروض ما يوجب الشك فلا نسلم اذا لم نحكم ببقاء الحكم السابق
ولم نعول على الظن الحاصل من الدليل الشرعي فيما ذاعسانا نحكم اننا نعرض عن مقتضى الدليل الى
الشك او الوهم الناشئ عن دليل التحقيق ان من لم يستصحب فانما اعرض عن العلم الى الشك السالك
ما شكك بسبب في زوالها كالملاعبة وخروج المذي وسبب الفرج وحكمت بزوالها تكون قد تركت اليقين
واخذت بالشك وكذا اذا ثبت النكاح بالعقد الصحيح ثم عرض ما شك بسببه في زواله كانت خلية
او بنت وكذا سائر العقود عند عروض ما يوجب الشك وزوالها والامر فيما يكون دليل الحكم المستصحب
خطابا اوضح من ذلك لاطلاقها بالنسبة الى الحالين الشك تعلم على الصيام اطلق ولم يفرق بين
من شق عليه الامساك كالشيخ وجبل او ضاع او غير ذلك ومن لم يشق عليه كذلك لما جعل عند النكاح علة منه
الاباحة الاستمتاع وغير ذلك من الاحكام اطلق ولم يفرق بين ما عرض له زوال الاحوال والعوارض ومالم
يعرض وكذلك سائر العقود والعلل وكذلك جعل الوضوء سببا للطهارة لم يقيده بحال دون حال
وهكذا فانا اذا بحثنا الافطار مثلا لمن شق عليه الصيام لامر من الامور التي لم يقم دليل شرعي على كونها
قيحة وابطلت عند النكاح لعروض ما لم يثبت كونه مبطلا من نحو قولك انت بريئة او خلية لجواز احتمال
كون الاول منجزا والثاني معلقا فلا يجب انك تكون معرضا عن الدليل الشرعي مجردا الاحتمال العقلي
والذي يؤيد ما قلناه ان الشارع ارسى قواعد شرعه عليه فحكم ببقاء ما ثبت من ملك او نكاح او
حوم او عدالة او فسق او غنى او فقر او ليل او نهار او نحو ذلك وبنى على ذلك امر الشهادات والقضاء
والعتق والميراث والنصوص والصلاة وغير ذلك من الاحكام الشرعية وبعد هذا كله فقد جاء في النص ما يدل
عليه ويمنع من الاعراض عن الحكم السابق المعلوم من الدليل وهو ما جاء في المنع من نقض اليقين بالشك

ومن الاحكام في جهة الاستصحاب

واشتهر بين الطايفة ورواه الائمة الثقات كما روى الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له
الرجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة او الخفقتان عليه الوضوء قال يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب
والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شيء وهو لا يعلم به
قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا تنقض اليقين
اليقين ابدا بالشك ولكن تنقضه بيقين آخر وما رواه في الصحيح عن زرارة ايضا قلت اصاب ثوبي دم
رعاف الى ان قال فاني ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت
فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال انك كنت على يقين من طهارتك
ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا ثم قال ع في هذا الحديث مرة اخرى في حكم
آخر فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك وما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة ايضا عن احدهما ع
قال قلت له رجل لم يدر في اربع هو ام في اثنين وقد احرز ثنتين فاريقع ركعتين الى ان قال ولا
ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ولكن ينقض الشك
باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات وما رواه الصدوق عن ابي
بشير عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل اوشك من افعال الوضوء عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين
في الحفال في حديث الاربعمائة عنه ع ايضا وطريقه الى محمد بن مسلم على ما ذكروه في المشيخة وان كان لا يخلو
من جهالة في طريقه الى احد البرقي وهو روى جميع رواياته في الصحيح وفي الكافي عن امير المؤمنين ع ايضا
من كان على يقين فاصابه شك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين وروى الشيخ عنه ايضا
عن الكاظم ع انه قال كتبت اليه وانا في المدينة عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام او لا
فكتب ع اليقين لا يدخل في الشك صم للرؤية وافطر للرؤية ويؤيد ذلك ما جاء من المنع من قاعدة
مخصوصة كما روى عبد الله بن سنان في الصحيح قال سئل رجل ابا عبد الله ع وانا حاضر اني اعير الذمي
ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ع صل فيه ولا

تغسله

تغسله فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن نجاسته فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجس
وما روى بكير عنه ع اذا استيقنت انك قد توضأت فابدأ بما بدأ الله به حتى تستيقن انك
احدثت الى غير ذلك والتشكيك في ذلك بانه انما ينهض لو كان لفظ اليقين والشك للعموم
حتى يكون المعنى لا تنقض شيئا من اليقين بشيء من الشك لتناول كل يقين وكل شيء فيندرج فيه
تعين الاستثناء وشكك لكن المفرد المحلى ليس من الفاظ مع احتمال ارادة العهد هنا على ان يكون المراد
اليقين المعهود الذي اشار اليه في الجزء الاول بقوله فانه على يقين من وضوئه وفي الثاني بقوله
لانك كنت على يقين من طهارتك خطأ وعدول بالخطاب عن المتبادر المتفاهم من الاطلاق
الى ما بينوا عنه المقام والسوق من الاحتمال والتحقيق ان هذا التركيب اعني قوله ولا تنقض اليقين
بالشك ما يدل على العموم المذكور كما هو المتبادر من غير حاجة الى دعوى كون المفرد المحلى من الفاظ
العموم بل على حقيقة اعني الجنس والطبيعة وذلك لان وقوع الجنس في سياق النهي مما يفيد العموم
كالنكرة في سياق النفي ولاسيما مع التأكيد بمثل قوله ابدا بل الاهم العموم الا على ارادة
الجنس اذ لو كان المحلى هنا للعموم لكان المعنى لا تنقض كل يقين بكل شك وابن هذا من العموم
والمنع من نقض شيء من اليقين بشيء من الشك واما دعوى العهد فبطلانها اشبه من الاستدلال على
المعهود ومعلوم ان الاستدلال انما هو على ارادة العموم لا بقي ما في الخبر المانع من نقض اليقين بالشك
ومن المراد بالاستثناء فانه ع ان ينقض اليقين شكا طنا لا يقينا انما نقول انما يريد ما كان صحيحا
لديك بما عرض لك من الشك والا فما كان اليقين والشك ليجتمعا على امر واحد ان كان في العموم مرية
فليس في الخصوص مجال للريب وقد قال في الصحيح الاول فانه على يقين من وضوئه وفي الثاني لانك كنت
على يقين من طهارتك ثم شككت فهذا ونحوه هو اليقين الذي اراد بقوله اياك ان تنقض اليقين بالشك
اي ما كان متيقنا قبل عروض الشك والريب وان صار بعد العروض مرجوحا او بالجملة فهم في جميع تلك
الاخبار يريد الاستثناء والحكم ببقاء ما كان على ما كان والا فليس لها مصداق اصلا لما عرفت
من امتناع اجتماع الشك واليقين فان قلت هذه الاخبار وان تضافرت لا تخرج عن صورة الاحاد

ومعلوم ان خبر الواحد لا يصلح لاثبات المدارك قلت ان خبر الفقاه الاستصحاب بالنقول وعلى واعليه ورواه
المشايخ الثلثة في الصحيح مقصود بما جاء في الوقايع المخصوصة حتى ارسل الشارع عليه قواعد شرعية فيما لا
يحصى من الاحكام حتى الطائفة فيه قوله وفعله عنوى في اعداد العلم بل التحقيق ان الاستصحاب من عمل
النفس لا مدركه في العلم وانما مدركه في العمل فيه هو النص المذكور فكانت هذه القاعدة من القواعد
الشرعية التي تثبت بنص الشارع كاثبت اصل الطهارة بقوله كل شئ طاهر حتى انه قدر اصل الاباحة بقوله
كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهي والخفاء بقوله على اليد ما اخذت حتى تودي ونفي الضرر بقوله لا ضرر ولا
اضرار الى غير ذلك واثرها الاصوليون بالذكر لان مدركها عندهم انما كان من طريق العقل لان اخبار
اليقين انما جاءت من طريقنا على انا لا نثبت بهذه الاخبار احكاما شرعية بل الحكم ثابت قبل اقتضاء
ما هناك انه عرضها يحتمل كونه مزيلا للحكم وما كان ينبغي لنا ان نرتاب لاستمرار الطريقة على عدم الاكتفاء
بالاحتمال في ازالة ما ثبت فاستظهرنا في ازالة الريب ورفع الشك بما جاءنا في ذلك من اخبار اليقين
ابعد هذا كله من مريبه فان قلت هذا معارض بما اشتهر عنه من قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك و
سائر ما جاء في الاخذ بالحائطة فكيف ترجيح الاخذ بهذا دون ذلك قلت ان ترك اليقين الى الشك
بمجرد احتمال تغير الحكم محل الريبة فكان لنا الاعتبار ان كان الشك لتعارض الادلة كغيره من المرجحات وقد
من ترك العمل بمقتضى الدليل كاخبار اليقين وانما هو مرجح عند تعارض الادلة كغيره من المرجحات وقد
قال العلامة في منتهى الاحتياط انما يعتبر مع دليل اما مع عدمه فدل على انه جاء في الاحتياط ظاهر في الاستحباب
كما مرت الاشارة اليه وحق مراتبه ان يؤخذ به ويعمل بمقتضى الشك اذا كان من شك صحيح غير مستلزم
لنقض اليقين فكان جملة ما نقول في هذا الباب انا اذا اخذنا بالاستصحاب فانما نأخذ بالدليل الذي
دل على اصل الحكم من نص او اجماع ورددنا ما خالفنا من الشك في زواله بما علمنا ان ذلك الشك لم
يثبت عن مدرك شرعي وانما كان مجرد احتمال العقل مع ورود النص المانع من الالتفات اليه واستقلال العقل
على عدم الاحتمال به والتعويل عليه واتفاق العلماء على عدم الاعتداد بمثله بعد قيام العلائم الشرعية
الاحتمال

من المنقول

مقتضى السبب الشرعي بيقين كالطهارة في الوضوء فكيف بعد عنه بمجرد عروض ما يحتمل كونه مزيلا لحكم المدى
او مس الفرج او الملاعبة ونحو ذلك وشيخ الطائفة وان توقف في الاصول لكنه حكم ببقاء ما كان على
ما كان الاستصحاب ما يدل على نحو الحالة الحالة الثانية للاولى وما زال يحكم بذلك في الخلاف وغيره و
يستدل بهذه الطريقة ومرجعه وان كان الى الاخذ بعدم الدليل الا ان ذلك انما يتم بمراعاة الاستصحاب
حسبما بيناه في المحصول وغيره واعلم ان من شرط صحة الاستصحاب بقاء الموضوع اعني متعلق الحكم الذي دل
عليه الدليل فلذا يجري الاستصحاب في المغايرة لبس الاستصحاب الا ان ثبت في الزمان الثاني ما ثبت له
في الزمن الاول فلا بد ان يكون ثبوت الحكم في الزمنين لشيء واحد ولا يجري ابطاله في المتغير الذي انتفى
به التغير الى المغايرة وسبب صدق الاسم الذي هو متعلق الحكم اما بالاستحالة او الاستهلاك والخروج
عن الحقيقة الطبعية كالكلب يجعل ملحا او فحما والعذرة دودا والخمر خلا والماء المطلق يستهلك في
المضاف وبالعكس وبزول الانعام في جلدها ونحو ذلك او بزوال الوصف المعتبر في تعلق الحكم بالموصوف
كالمريض يصلى من تعود فنعود بالصلاح ويزيد فضا فها في الاخر لاشباه متعلق الحكم هل هو الوصف
العنواني كالمريض والحائض او معروض الصفة كالماء المتغير عملا بقاعدة عين النجاسة بعد زوال
العين ونحو ذلك ونحو هذا المقام قوله اعلم الخ القسم الاول من هذه هو الثاني مما ذكرنا اعني
المسمى باستصحاب حال العقل غير ان الشيخ لما جارت عادته على اطلاق البراءة الاصلية على ما
يتناول الاباحة الاصلية جعله صنفين صنفا متفقا عليه وهو الاول واخر مختلف فيه وهو الثاني
حيث قال والخلاف في احد معنى البراءة الاصلية بعد الاباحة الاصلية وقد عرفت ان المعروف انما
هو استعمال البراءة الاصلية في الاول دون الثاني على ان التعلق بالاستصحاب انما يتم في اثبات
براءة الذمة من التكليف لا في اثبات اباحة الاشياء واعلم ان هذا احد الطريقين في اثبات
البراءة الاصلية والثاني ان الاصل في الذمة هو البراءة مع قطع النظر عن الاستصحاب وهذا هو المعروف
ومرجعه الى اصل العدم والقسم الثاني جريانه اولها احد اصناف الرابع والثاني هو الاول وما ذكرناه
المسمى باستصحاب حكم الخاص لانا سبته بينهما توجب جعلها قسما واحدا نعم كان ينبغي ان يجعلوا الثالث

قسما

ثبوتها
قسما واحدا لانها صنفان من الرابع الذي ذكرناه وهو ما كان الامر المستصحب مما زال الامور الى الا بتوقف
على الادلة الشرعية وحكم الشارع كحجوج زيد وغناء عمرو هذا اللفظ واطلاق ذلك القسم الرابع
هو الاول من صنفي الثالث مما ذكرناه وهو ما كان الشك الموجب للاستصحاب انما هو في قدح العارض
وازالته للحكم السابق وهو المسمى باستصحاب حكم الاجماع وهو محل النزاع ولم يتعرض الباقي في الاقسام والاصناف
وكيف كان فالغرض البحث في محل النزاع وهو الرابع مما عدد قوله وهو المنقول عن الشيخ قد عرفت ما عليه
الشيخ قوله احدها ان المقتضي للحكم الاول ثابت الخ حاصله ما اشرنا اليه من ان المقتضي لثبوت الحكم
في الحالة الثانية ثابت وهو اطلاق ما دل عليه بالنسبة الى جميع الاحوال كما هو المفروض فانا لا نستصحب الا
حيث يكون الدليل الدال على الحكم مطلقا اقتضى ما هناك انه عرض عارض شككنا في كونه مزيلا لذلك
الحكم فنرفعه ذلك الشك بالرجوع الى اليقين والعمل بمقتضى اطلاق الدليل وهو الاستصحاب
ومن حيث ان هذا الشك لم ينشأ عن دليل شرعي يعارض الاول وانما جاء من مجرد احتمال العقل
وابن ذلك من الصلاحية لازالة الحكم المدلول عليه بالدليل وبرفعه بل قد عرفت في جواب السيد
ان مجرد ثبوت الحكم كاف في الحكم ببقائه قوله وجوابه الخ قد بينا انا انما نستصحب حيث يكون دليل
الحكم الاول مطلقا بالنسبة الى جميع الاحوال المفروضة على السوية لا حيث يكون مختصا بالزمن الاول والحالة الاولى
وكفى بالاطلاق دليلا على الثبوت في الزمن الثاني وما عرض من الحال لا يصلح رافعا له لان ما ثبت
بالدليل لا يرفع الا بمثله قوله وثانيها الخ حاصله ان الحكم قد ثبت لهذا الموضوع بالدليل الشرعي وهو
صالح للاستمرار من حيث ان ثبوته لم يكن مقيدا بحال دون حال وزمان كما هو المفروض فلا يحكم
بزواله عنه الا بدليل شرعي ومنشأ ظهر ما في جوابه وبين الوجهين في الاستدلال باستصحاب الثاني
في بقائه عن المؤثر وان لم نقل بذلك في الوجود الخارجي بتنزيل ذلك على مثل هذا الثبوت عن
ثبوت الاحكام فان الحكم ببقائها لا يحتاج الى دليل بل الحكم بزوالها هو المحتاج الى الدليل قوله ثم
بعد حكايته كلام المرتضى وهو جيد الخ قد عرفت ما فيه وتبعث منشأ شبهة المخالفة المخرج منها
قوله وثالثها الخ من تعلق بهذا مما قدمنا ذكره على وجه التأييد والاستيناس كما صنعنا والا فهو

محل النزاع اعني حاكان الشك فيه في عروض المانع ولا خلاف في صحة الاستصحاب فيه قوله لان الاستصحاب
عليه من القسم الثاني الخ لا يخفى انه ليس من الثاني في شيء لان اول قسميه ولان الثاني قوله فان محل الاستصحاب
المتنازع فيه هو الحكم الشرعي وذلك القسم محل الاستصحاب في جزئيات الحكم الشرعي الخ يريد بجزئيات
الحكم موارده الخاصة كطهارة زيد من الحدث والخبث المعلومة مع الشك في عروض الحدث والخبث
وملكية الثابت باحد الطرق المعلومة مع الشك في عروض المزيل وكذا نكاحه لزوجته وشغل ذمته بالدين
مال الغير ونحو ذلك من الخصوصيات وبالحكم ما حكم به الشارع من ملك او طهارة او نحو ذلك مع قطع النظر
عن خصوص المتعلق كقوله التيمم مع عدم التمكن من الماء مبيح للصلاة والصلاة به صحيحة لا يجوز قطعها
وان الحكم الشرعي نفسه لا يجري فيه الا العلم واليقين بخلاف جزئياته فانه يكفي فيه الظن ومن المعلوم
ان اقصى ما في الاستصحاب نفس الظن فلا يجري في نفس الاحكام لاشتراطها فيها وانما يجري في جزئياتها
فكيف يتساوى احدهما بالاخر واشتهر باب الحكم في كلام البابيين ما يترتب على الاسباب الشرعية من
الحج المترتب على الاستطاعة والملك المترتب على حصول اسبابه والطهارة المترتبة على جميعها
ثم قد يحصل الشك في عروض المزيل كما في المتيمس عليه بعد بيع في كون العارض مزيلا كما في المتيمس وقد
نستصحب في كليهما الحكم المترتب على السبب الشرعي فنقول في الاول ثبت الطهارة بالوضوء
والغسل فنستصحبها ولا يضر الشك وعروض المزيل وفي الثاني قد ثبت الطهارة ولا يضر عروض ما
يحتمل كونه مزيلا كالقيء والدم ونحوهما لعدم ثبوت كونه مزيلا والمستصحب في الكل هو الحكم الشرعي المترتب
على ثبوت سببه وان جرى في الخصوصيات ايضا بعد من حيث ان الشارع لم يحكم بها وانما نصب لها علائم
وجعلها اسبابا وهو حكمه الوضعي كما جعل الوضوء والغسل علائم للطهارة من الحدث والخبث
واسبابا لها ولم يحكم بالطهارة ابتداء بقول ان الشارع اكتفى عند حكمه الاسباب بظن بقائها
واستمرارها وهذا منه حكم فان الدليل الشرعي انما دل على ثبوت الحكم على الاطلاق فالذي يخرج
الى دليل آخر يدل على بقائه في الزمن الثاني حتى يحصل العلم بالبقاء وانما يحتاج النقض الى
الدليل ولا فرق بينه وبين الاسباب فان كلا منها ثبت بدليل شرعي لا بزوال حكمه الا بزوال حكمه الشرعي

قوله

قوله واما ثانيا الخ هذه هي الكبرى وهي الاستصحاب الا العلم يقتضي الدليل واحيانا اليقين هي الدليل
على وجوب الاستصحاب كما عرفت وقيام دليل آخر على الطهارة لا يمنع من التعلق به قوله فان الدليل
كما عرفت انما دل على حكم الحال الاولى وسكت عن الثانية الخ كيف يختص بالاولى وهو ناظر الى
الحالين على السوية واحتمال كون الحالة الثانية مما نزيله لا يوثق به ان لم يكن من دليل شرعي
واطرق شيء قوله ولهذا سمي بعضهم بالحالة الثانية الخ هل الاستصحاب الا ملاحظة العمل يقتضي الدليل
الشرعي فكيف كان اثبات الحكم في الزمن الثاني الا عن دليل قوله ومن ثم ايظ جعل الاستصحاب دليلا
برأسه مقابلا للستة اعلم ان مسئلة الاستصحاب في الاصولين كمسئلة الكلام في المتكلمين اول ما وقعت
في واجد الماء في الاثناء ان الاكثرين جعلوا عنوان البحث ما وكان هذا المثال محل الريبة من حيث ان
العارض فيه عين وجد في الاصل ما يبطل سببية السبب الخ اباحة التيمم للصلاة مع تعارض الاخبار في
وناس واستصحبوا الحكم الشرعي واخرون اشعروا القوة العارض فاشتهر الاخذ بمقتضى الدليل السابق
باسم الاستصحاب والاتهو على البناء مع عروض ما يوجب الشك في زوال حكمها وكيف كان فالتمسك
بمقتضى السنة ههنا غير السنة بمقتضاها مع عدم عروض ما يوجب الشك في زوال حكمها فذلك وسمها
باسم الاستصحاب والتمسك بمقتضى الدليل وعدم الالتفات الى ما يوجب فرضا انه لا غير لبيل قوله وبابطال
الادلة المذكورة يندفع الحجة الخ قد يقال بعد الله صحة هذه الادلة وبطلان ما حاولوه في ابطالها فما
الى ما ذكرناه في تحرير المسئلة من الادلة قوله الاول وان معنى الاستصحاب الخ لا يخفى ان دعوى عدم اعتبار
الظن في الاحكام على الاطلاق فخالف الاجماع الاماية بل اجماع الامة كافة للاجماع على اعتبار
الظن اذا كان عن دليل وقد عرفت ان المستصحب انما يأخذ بدليل الحكم المستصحب لا مانع وما عرض
لا يصلح للمنع لعدم ما يدل على ذلك كما هو المفروض مضافا الى عموم اخبار اليقين الدالة على المنع
من الخروج عن مقتضى الدليل الا بدليل قوله على وجوب الظن فيه ثم الخ الاولى ما اشار اليه الشيخ
في بعض الاحيان بفرض من طرحي لا يكاد يبصر ما بين يديه هل النزاع الا حيث لا يكون دليل الحكم
متبدلا بعدم المعارض فيه ما هناك ان يشك في العارض هل ما يزيل الحكم ام لا فيدفع ذلك

الشك بالاستصحاب او الاكتفاء بصحة استصحاب حكم متعبد الى غير وقتي كان هناك مسألتان هل هنا
الا الحكم السابق الذي شك في بقائه بعد عروض العارض ودفع ذلك الشك باستصحاب الحكم الى
ان يظهر مانع شرعي ولا مانع غاية ما هناك ان ثبوت الحكم قبل عروض العارض موضع وفاق وبعده
محل الخلاف من الاصل واحتمال كون العارض مزيلا للحكم المستصحب تعلم ان الموظف على طهارة يجوز له
ان يفعل كل مشروط بها ثم اذا خرج منه مذي او وذي مثلا وشك هل زال ذلك مزيل تلك الطهارة
ام لا رفعنا ذلك الشك بوجوب ملازمة ذلك الحكم فاستصحابه من حيث انه لم يرد من الشارع ما يدل على
ان ذلك العارض مزيل له وكذلك الرجل اذا قال لها المرأة زوجتك نفسي وقبل وقع النكاح بينهما
وكانت زوجة له فاذا قال لها انت خلية وانت برية وشك في ان ذلك هل يزيل النكاح كما يزيله
الطلاق والذي هو في معناه ام لا رفعنا ذلك الشك بعدم ما يدل على كونه مزيلا واستصحبنا النكاح
وكذلك المتيمم عند عدم الماء على حال يجوز معها الدخول في الصلاة واذا دخل وجب عليه المضي فيها
وحرم عليه قطعها فاذا وجد الماء في اثناء الصلاة وشك في ان وجود الماء في الاثناء هل هو
مبطل للتيمم مزيل لحكمه كوجوده قبل الدخول في الصلاة ام لا رفعنا ذلك الشك بعدم ما يدل
على ان الوجدان مطهر مزيل واستصحبنا الحكم السابق وهكذا فكيف يزعم ان الحكم السابق متعبد
بعدم عروض العارض قوله الثاني لا يخفى على من راجع الاخبار وغاص لجج تلك البحار الخ حديث
الشيخ ههنا اطرق مما سبق ايرى انا لا نحتاج ان يدل دليل على ان العارض مزيل للحكم السابق
حتى يمتنع استصحابه وان قيام الدليل على كون العارض مزيلا مبطل لحجية الاستصحاب مما منع من
الاخذ به حيث لا دليل انما قولنا انه اذا لم يدل دليل على ان العارض مزيل وجب استصحاب الحكم
السابق افهكذا يكون التعلق ما كنت اوتران يذهب ذهن على مثل الشيخ ره وهل هذا الا كان
يستدل على بطلان اصل البراءة واصل الاباحة بعدم الدليل على التكليف او التحريم وانما اثار
التوهم قال واجد الماء في الاثناء من حيث انه لم يرد عندهم نص في الحكم وانما جانب النقض
فيه عندنا قوله الثالث ان هذا الوضع من المواضع التي يعلم حكمها الخ اذا كنا انما نتعبد
بالحكم المعلوم

كقوله تم لا تقل لها ان الثالث دليل الخطأ وهو ما تعلق الخطأ على احد وصفي الحقيقة كقولهم في سائمة
الغنم زكوة فجعل الحق الخطأ اسما للاقتضاء كما في ارسكويوسف ايها الصديق اذهب بكتابي هذا وادفعه
الاول واما الثالث اعني دليل الخطأ فلا كلام في ان المراد به مفهوم المخالفة فعلى بان ان موضع الثالثة
الى دلالة المفهوم وان المطلب الثالث في المفاهيم قوله ودلالة اللفظ على معنا ما ان يكون في محل النطق
يحكم هذا الكلام ان المنطوق والمفهوم من اقسام الدلالة وليس انما هما من اقسام المدلول حيث يقتضي
بناء المنطوق ولذلك تراهم يقسمون المعنى باعتبار دلالة اللفظ عليه الى منطوق ومفهوم ويعرفون المنطوق
بانه ما دل عليه اللفظ في محل النطق والمفهوم بانه ما دل عليه لا في محله ويريدون بكون المعنى في محل النطق
ان يكون المعنى حكما للمذكور او حالا من احواله صرح به كما في الصريح او لم يصرح به كما في غيره ويكونه لا في محله
ان يكون حكما لغير المذكور او حالا من احواله على ما صرح العضد والسعد وغيرهما وبالجملة فالمنطوق ما
ادراكه مقارنا للنطق اما لان اللفظ قد وضع له وهو الصريح او لان الذي وضع له اللفظ لا يصح او لا
يتم الا به وهو غيره والمفهوم ما كان ادراكه بعد ادراك المنطوق كالمعنى الثاني للخطاب ومقارنته
الصريح للنطق بينة واما مقارنة غيره له فاستوضح امرها من مراعاة امثلته هل تراك تعقل الجزء
يعني يصدق به الابلاحظة المؤاخذة فكانت من جملة معناه وما به فواته وما لا يتم الا به وكان ادراكها
من اللفظ مع باقي اجزاء معناه مقارنا للنطق وكذا ية الفوية حيث لم يصح السؤال فيها الا بلاحظة
اهلها فلم يكن يدرك لمعنى الاية وكذا خبر الاعرابي فان الجواب لما رتب على السؤال كان بحكم
منصوص العلة وهذا كما تقول للفقيه صليت بلا طهارة فيقول اعد صلوتك فتعقل وكذا ذي عقل
ان العلة في ذلك هو الحدث حتى كانه قال للحدث وحتى لو صرح بذلك لكان فصلا من القول وانما
بالاحاجة اليه كانت الدلالة على العلة مع باقي معنى اللفظ في مرتبة واحدة غير انه لم يصرح
بهذه وصرح بتلك وكذا ما يعضد من الكلام وانما يحصله السامع من مجموع الخطاب بان كان بنى
الرضاع والحمل والفصال فان ادراك كون السنة اشهر مدة حمل مقارن للنطق بالمجموع يعقل
من جملة ما يعقل من معانيها وهذا بخلاف ما تذكر من المفهوم موافقا او مخالفا فانك انما تجد

الربو

الربعد انقضاء الكلام وتمام معنا انظر الى قوله عز من قايل ولا تقل لهما اف الى قوله عز من قايل ولا تقل لهما اف الى على كيف تعقل منه
والانام معنا اعني ما وضع لترتيب ثم تدرك بعد ذلك انه ما يمنع شتمهما وضربهما وكذلك قوله في الغنم السائمة
زكوة تعقل منها والاحكم السائمة ثم تعقل بعد ذلك الى الحكم غيرها وهلم جرا في سائر المفاهيم وبهذا
اندفع ما استشكل الصدر الشريف رح من عد ما الوخط في الخبر الاول وفي المنطوق مع انه ليس يلزم
بالمعنى الاخص ولا بالمعنى الاعم لا عندنا ولا عرفا ولا بفهم اهل اللغة ولا عرف واما يدركه العلماء بواسطة
عصمة الانبياء واخراج مفهوم الموافقة والمخالفة مع ان اهل اللغة والعرف ما يفهمونه دائما او غالبا
حتى احتاط ما حكاه الشيخ وغيره من بعضهم من عدم حجية الصريح في المفاهيم وادراكا عبا الواخذة مما لا
يذهب على ذي عرف وان فرض كون المتكلم برا من سائر الناس كما لا يخفى قوله الثاني ما لا يتوقف
عليه صدق المعنى ولا صحته لكنه اقترن بحكم على وجه يفهم منه ان علة لذلك فيلزم جريان الحكم المذكور في غير
هذا الورد ما اقترن بتلك العلة ويسمى بدلالة التنبيه والايماء الى قوله هذا بخلاف احد قسمي تنقيح
المناط قوله اعلم ان الحاق المسكوت عنه بحكم المنصوص عليه تارة يكون بثبوت علة الحكم المعلوم عليتها
بالتنصيص صريحا كحرمت الخمر لاسكارها او ايماء كخبر الاعرابي فان قوله عم اعتق رقبة بعد ذكر الموافقة
ايماء الى انها هي العلة في وجوب الاعتاق وهو طريقهم في الالحاق وفي منصوص العلة والتحقيق ان اثبات
الحكم في المسكوت عنه في هذا النبأ اعني منصوص العلة بجلاء قسمه ليس من باب الالحاق والقياس لثبوت
العلة المنصوص عليها في المسكوت عنه وانما هو من باب اتحاد المدرك في المسئلتين وقد يكون بالغاء الفارق
بين الاصل المنصوص على حكمه والفرع المسكوت عنه كما بين لا فرق بين ما نص فيه على سقوط القلم عنه
كالصغير والمجنون والنايم وبين ما لم ينص فيه على السقوط كالغافل والمغمى عليه الا بالاثارة في الحكم
ولا بين الخايف من العدو المنصوص عليه بالقصر والخايف من السبع او السيل الا بالصلح ان يكون
علة ولا بين من عضه البرد في الصوم فسبقه الماء ومن تمضمض عبثا فسبقه ولا بين اكل اموال اليتامى
المنصوص انها ظلما وبين احراقها بالاولى وهذا اعني ما كان بالغاء الفارق هو المسمى عندهم بتنقيح المناط
بريدون ان مناط الحكم فيه وتعلقه ومداره ممنوع لاشتمله فيه وبين لا سترة عليه ومتى قطعنا بالغاء

الملح حتى تعنيت العلة كما في الامثلة المذكورة كان مجتهدا وهو التنقيح القطع ثم الحاق في كل البابها اعني
العلة والتنقيح انما يحتاج اليهما اختلاف الجنس والصنف كما مثلنا وهو محل الخلاف في الفريقين اما مع
الاتحاد كما في مثال الاعرابي وكل حكم تعلق ظاهرا بخصوص السائل فهو منفي عن الحاق واعتبار ثبوت العلة
لكون من الاول والنفاء الفارق ليكون من الثاني الظهور استواء المكلفين في الاحكام والنزاع في مثله
والحق انه لما كان ينفي من الالحاق مع الاختلاف لعدم القطع بالتنقيح وبالجملة لا يخفى بالتنقيح المعروف
فيهم ونعلم انه كغيره مما الحق في التحد للقطع بعدم الفرق حكم في مثال الاعرابي بالالحاق واطلق عليه
التنقيح وتبعه على ذلك ناس منا والقوم وان كانوا مما يطلقون في مثله اسم التنقيح ويقولون في هذا المثال
بعينه بعد التنبيه على كون الاولة فيه على العلة بطريق الايماء والتنبيه انه اذا الغي في بعض الاوصاف وعلل
بالباقي سمي تنقيح المناط كما ان كون اعرابي مما لا يدخل في العلة اذا الهند والاعرابي حكمها في الشرع واحد
وكذا كون المحل اهلا لان الزنا اجدر به او ان الوقاع لا مدخل له فلم يبق الا الاسم للخصوص فيسمى
كل منهما لكن باعتبار ما يرجع الى الاختلاف في الصنف كالاعرابية والخمرية والاهل والاجنبية والوقاع
وغيره من المتعدد الا باعتبار خصوص شخص ذلك الاعرابي واخر مثله كما يريد الشيخ حيث استدل
على حجية تنقيح المناط القطعي بان مدار الاستدلال في جل الاحكام الشرعية على ذلك وانه لو لم
خصوصية السائل او الواقعة لم يثبت حكم كلي في مسئلة شرعية الا نادرا ثم يذكر الى ما وقع في
اكثر المسائل كما يقول المحرم اصبت كذا وفعلت كذا فيقول له افعل كذا وعليك كذا فيشير ونزال الى
كل محرم ويقول المصلي تركت كذا وزدت كذا وشككت في كذا فيقول له افعل كذا واعمل كذا فيشير ونه
الى كل مصلي وهكذا بالغاء الفارق ولو قصروا الاحكام على متعلقاتها لضاق بهم الغطن ولد خلت
عليهم الطرق وهكذا اما الاكلام فيه في الخطابات الشرعية ولكن لا من جهة الغاء الفارق بل من جهة
تمام الادلة القاطعة من نص واجماع على استواء المكلفين في التكاليف الا ما خرج بدليل كما نص
النبي صلعم انما الكلام فيما عدى ذلك والفاضل منا وغيرها على المنع لان مرجعه الى التيسير والتعميم وهو
مردود عندنا كيف واقصى ما في الغاء تعيين العلة وهم مداخلتي في نصوص العلة اللهم الا ان يقطع

بالغاء

بالغاء الفارق كما في مثال المضمضة واكل اموال اليتامى وسقوط العلم ونحو ذلك مما يقطع عادة بعدم اعتبار
اهل العرف وعاداتهم في امرهم ونواهيهم واوضاعهم وتغيراتهم انهم لا يعتبرون الفارق في مثله وبالجملة
ان يكون بحيث يقطع الناس فيه بالغاء الخصوصية حتى لو صرح باعتبارها لانكروه ومن هذا الباب حكم الاصحاب
بوجوب استبراء الامة في غير البيع والشراء في العتق والنافلة كالهبة والصلح ونحوها لثبوته بالنص
فيها مع عدم الفرق حتى ان ابن ادريس لما انكر ذلك في موضع من السرائر قال ان الذي رواه اصحابنا
في تضانيفهم الحالية من نوع انحالفين وقياساتهم ونطقت بها اخبارهم الا يجب ان الاستبراء لا يجب على
البايع والمشتري ولم يذكروا غيرهما والاصل براءة الذمة لقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم بعرض خلاف
الشيخ انتهض للعلامة قدس سره فقال في المختلف بعد نقل خلاف ابن الجنيد صورة
البيع ثابت في غيره وهو العلم باستبراء رحمها والاحتياط على الانساب والتحفظ من اختلاطها وابى فرق
بين قوله بعتك وقوله وهبتك بحيث يوجب الاول الاستبراء دون الثاني ولا يخفى ذلك على المتأمل وبعد
النقل الى كتاب الخلاف ونسبة الى نص من نوع المخالفين ولعله لم يقف في النهاية على بناء السرائر
وملك الايمان فان الشيخ نص فيه على ذلك ايظا بل هو نفسه قال في هذا الباب في ملك الرجل جاريته
باحد وجوه التمليك من بيع او هبة او سبي او غير ذلك لم يجز له وطؤها في قبلها الا بعد ان يستبرئها
فلعله وقف على شيء لم يقف عليه الاول حتى خرج بكونه من نوع المخالفين فالد وبالجملة هذا الرجل
يخبط ولا يبالي ان يذهب ويجري على شيخنا قدس اسر روحه ما لا يجوز ومن هذا الباب استدلاله هنا
ان الحكم بعدم توفيق الله بين الحكمين في صقين على عدم ارادتهما الاصلاح واستثنى في ذلك
الا الآية الكريمة مع انها انما جاءت في الحكمين بين الزوجين وما ذاك الا لان المناط منع لا يدخل
لكون الحكم بين الزوجين او غيرهما الى غير ذلك مما يطول تعداده وخاصة اذا كان المكون عنه والي الحكم
من المنصوص لظهور التنقيح في مثله وذلك كما يكفي فيما يعتبر فيه الصبا ان بالصب المتصل اذا كان بقدر
زمان الصبغين والقطع كما عليه جماعة للقطع بان اتصال الماء في زمان القطع ليس بأقوى من عدمه
وفي خروج الكلب حيا من البئر باربعين مع اختصاص النصوص بموته وفيمن صلى الخمس بخمس طهارات

وحد عقب واحدة منهن بعضاء ثلث وثنتين واربع مع اختصاص الدليل عن نسي واحدة منهن
وفي تنصيف مهر الصغيرة عند بطلان نكاحها بارضاع من تحرم بنتها على زوجها مع اختصاص دليل
بالطلاق قبل الدخول للقطع بان العلة انما هو حكم الفراق قبل الدخول والانتفاع وذلك انما
استحق لها العفو عن الجميع وهو هنا اولى من حيث ان الفرقة لم تجئ من قبلها بل من الموضعة ولذلك انجبر
لم اجمع عليها بما يعرفه للصغيرة وهكذا وقد قال رئيس الاخبارية الاستر بادي في الحاق الخنثى
مزعز السبلين بالخارجين منهما في نقض الوضوء يمكن اثبات ذلك من باب تنقيح المناط فان احد
وزيره مقبول عندنا وهو ما يفيد اليقين فان مقتضاها هنا ان الفضلة المبينة اذا اندفعت نقضت
دفعها الطبيعة من الموضع الطبيعي او من غيره مع ان القطع في مثاله هذا مما قد يكون لجواز اعتبار خصوص
المخرج في النقض خصوصا وقد جاء في عدة اخبار معتبرة انما ينقض الوضوء ما خرج من سبيلك الا سفلين
وقريب من هذا قول الشهيد في الحاق غير المحتلم من ذوي الجنابة بالمحتلم في وجوب التيمم للخروج من المجدين
مع ان النص انما جاء في المحتلم انه كالمحدث لكل بحسب لعدم تعقل خصوصية الاحتلام وذلك لجواز
ان يكون للاحتلام في المجدين دخل في المنع من قطع المشقة الا بالعلم او الاريب ان هذا اصل الحدث
الجنابة فان قلت انى يتم التنقيح والقطع بالغاء الخصوصية في المعتد فضلا عن المختلف وكذا ذوي
الصدق عن خالد بن بياع القلانسي انه قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل مر راتي اهله وعليه طواف النساء
قال عليه بدنة ثم جاء آخر فسأله عن ذلك فقال عليه بقرة ثم جاء آخر فسأله عما فتاه عليه فقال بعير
ما فاوا اصلحك الله كيف قلت عليه بدنة فقال انت موسر وعليك بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى
الفقير شاة وعلى هذا فينبغي ان يكون انما امر الاعرابي بالعتق لانه كان غنيا او لان كان عالما بالمنع
او سمنا فرد عليه الى غير ذلك وهكذا قلت ما شككنا فلا شك في ان المناط من ترتيب الجواز
على السؤال ان المذكور هو العلة على الاستقلال وان ترك الاستفصال قاض بالعموم وان العام
في الشريعة حجة على الحكم بالظهور دون الواقع ولذلك انكر السائل الاطلاق عند ظهور الاختلاف
في الحكم وان اعتبار الخصوصية ليس الا مجرد احتمال لا يصغى اليه الا بدليل كما وقع في هذا الخبر ولو قدح

اشال

القبلة بعينها لتحقيق المناط فتلك ثلث اصطلاحات تنقيح المناط وتخريج المناط وتحقيق المناط ولا مشاحة
في الاصطلاح وقد عرفت ان المدار عندنا في الاول على القطع وما بعد القطع من مطلب والثاني هو القياس
المخصوص كما انه من قسمي الاول واما الثالث فالتعويل على الظن في موضوعات الاحكام بعد بذل الجهد
في المثال المذكور فلا كلام فيه عند الكل لتوارد العلم المرتب عليه بظنه قوله واعترض بعض الفضلاء على
الدلالة الزامية بانها الثالث من المنطوق واحتاد دخولها في المفهوم محتجا الخ قد اتضح لديك مغايرة
ادراك غير الصريح في الاقسام الثلثة لمحل النطق بما لا اخفاء معه وعرفت ان المفهوم باينهم بعد فهم تمام
المعنى الذي وضع له اللفظ وتبين لك ان ادراك غير الصريح يكون مع ادراك معنى اللفظ الاسبق
قوله وهو قسمان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة الخ ظاهر الاكثرين انه يعتبر في مفهوم الموافقة كون غير
المذكور اولى بالحكم من المذكور وعدم اخذهم ذلك في تقسيم المفهوم الى موافقة ومخالفة لانه لابد وان
يكون على الاولوية وعدمها وانما يدرك على الموافقة وعدمها ومنهم من لا يعتبر ذلك ويقسمه الى ما هو اولى
كهذه الآية وآية الزلزال والى المساوي كما في ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم فانه يدل على تحريم الاتلاف
وهو مساو للاكل وقال في التمهيد مفهوم الموافقة حجة عند الجميع لان الحكم في المسكوت عنه اولى به
من المنطوق ومن ثم تردد لو كان مساويا وتحكى الاجماع على ذلك العلامة ابهم وغيره وقد اختلفوا بعض
انفاهم على الحجية في مدرك هذا المفهوم هل هو لغة لتكون الدلالة عليه لفظية او القياس وحمل غير
المذكور على المذكور بالجامع مع كونه فيه اقوى ولو كان جليا فذهب ناس الى الاول واخرون الى الثاني
احتج الاولون بانا نقطع بانه قد يفهم مثل الانفل لها اف ولا تكلمهما ولا تعطهما ذرة ولا تاكل منه حبة ولا
تشرب قطرة ولا تمش ضلوعه ونحن ذلك للنهي عما فوق ذلك بلا واسطة حمل ولا حاجة الى مراعاة
قياس واحتج الاخرون بانه لو قطع النظر عن المشترك الموجب للحكم وعن كونه في غير المذكور اكد
لما حكم به ولا معنى للقياس الا ذلك واجيب بان ثبوت المعنى المشترك انما يكون في غير المذكور اكد
شرط لتناوله والدلالة عليه عرفا لا ان ذلك هو المذكور للحكم بل ربما قيل انه قد صار في العرف حقيقة
فيما تناول المذكور وغيره اذا المعنى لا توذهما بشيء اصلا ولا يرد عليه شيء لا تعطه شيئا ولا تاكل منه

ولا تشرب منه شيئا وهكذا والحق انه هذا حاصل ما يرجع اليه منع الخطأ بعد ملاحظة المفهوم لانه هو
المعنى المستعمل فيه وانما هو المراد ابتداء حتى يكون المراد في قولنا لا تعطه ذرة مثلا ابتداء لا تعطه شيئا
وان كان الغرض منه ذلك ولكن بطريق التنبيه بالادنى على الاعلى كيف ولو كان كذلك لذهب المبالغة
ولم يكن بين العبارتين فرق ولكان من المنطوق الصريح دون المفهوم انما المراد ابتداء لا تعطه هذا
القليل ثم بهما الى الكثير بطريق اولى وكيف كان فلا اشكال في اعتبار ما كان من هذا القبيل
اعني ما في الامثلة المذكورة كاية التانيف ونحوها والكلام في حجيته لان حكم غير المذكور فيه ملحوظ
في الخطاب وموزون به ومدلول عليه بطريق التنبيه بالادنى على الاعلى دلالة مقصودة للمتكلم وان لم
يكن اللفظ مستعملا فيه ولذلك كان مفهوما الا ترى ان جل شانه لما قال ومن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره الاية لم يرد الاعلام بالجزاء على اقل مراتب الاعمال وانما اقتضى الاعلام بثبوت الجزاء على
سائر الاعمال وخص الادنى بالذكر ليثبت حكم الاعلى بطريق الاولى حتى يكون من قبيل ابتاع الشيء
بنية وبرها وكذلك ايتاء اهل الكتاب لم يكن الغرض بضابطا حالهم في الايمان بخصوص القنطار والدينار
بل مطلق الامانة والخيانة ولكن الطريق المذكور وهكذا في سائر ما كان من هذا القبيل انما الكلام فيما
يكون منصوصا الا ترى انه حين اوجب الكفارة في قتل الخطا والعمد التي ليست بنفوس لم يكن ليريد بهم ذلك الا لالة
على حكم العمد والنفوس الذين لم يذكروا وانما جاء ذلك من كونها اولى بالحكم من المذكور والا آيات في الخطا
اليه ولا دلالة عليه بخلاف الاول فانه مفهوم خطاب كما عرفت فكان ينبغي ان لا يعتبر لانه محض القياس وان كان
قياسا اولويا من حيث ان غير المذكور اولى بالحكم من المذكور ولذلك سمي بالقياس الجلي الا ان حكاية الاجماع
تشاهد وفي كثير من الاخبار ما يدل عليه كقول امير المؤمنين ع في النساء الخائنين انوجب الحد والرجم ولا توجبون
لهما قاما رجمت ولي على ان ايجاب الحد والرجم ما يقتضي ايجاب الغسل والا لم يعرف الانكار وكذلك انها
مسئلة وقال لرسول الله ص ان ابي ادركته فريضة الحج زمنا لا يستطيع ان يحج عنه اينفعه فقال
ارايت لو كان على ابيك دين فقضيت عنه اكان ينفعه ذلك قال نعم قال فدين الله احق بالقضاء حيث
دل على ان صحة قضاء الدين المالي مما يقتضي صحة القضاء في الحج بطريق اولى وروى الكليني عن عبد الله بن

ع لعله من الشعبة وذلك مع

زرارة عن الصادق ع قال الى كنت يوما عند زياد ابن عبد الله الحارثي اذ جاء رجل يستعدي على ابيه فقال
اصلح الله الامير ان ابي زوج ابنتي بغير اذني فقال زياد لجلسائه الذين عنده ما تقولون فيما يقول هذا الرجل قالوا
نكاحه باطل قال ثم اقبل علي فقال ما تقول يا عبد الله فلما سألني اقبلت على الذين اجابوه فقلت لهم اليس قد
تروون عن رسول الله ص ان رجلا جاء يستعديه على ابيه في مثل هذا فقال رسول الله ص انت ومالك لابيك
فقالوا بلى فما لهم فكيف يكون هذا وهو مال الرجل ولا يجوز نكاحه عليه وروى الشيخ عن علي بن حنظلة عن ابي عبد
الله ع في رجل زوج ام ولد له من عبد فاعتق العبد بعد ما دخل بها هل يكون لها الخيار قال لا قد رضيت
بعبد ورضيت ببعولتها صاغرا احق ان ترضى به الى غير ذلك من الاخبار وهو كثيرة يعثر عليها المتتبع في مظانها
الاول وذلك عول عليه الاصحاب غير انه لا بد وان تكون الاولوية جلية كما في مثال هو المذكور والحكم بطهارة
ماء المنحنى مع اختصاص الحض بماء النجاسة والحكم بنزح اربعين في خروج الكلب حيا مع ان الحض انما جاء
في موته والاكتفاء فيما يعسر فيه الصب بالصب المتصل اذا زاد على قدر العصبة ويلحق بثبوت الاولوية بحكم
اهل العرف بان غير المذكور ليس بالحكم من المذكور ولا بشرط القطع العقلية فلا يضر في المثال الاول
حتمال كون العلة في المذكور هو التدارك والتذكية ورعاية ابتلائها بالعمد والنفوس لعظمها ومثال اولوية
الزنا في شهر رمضان بالكفارة من الوقاع فيه فان لم يكن غير المذكور اولى بالحكم من المذكور لم يعتبر الا ان يكون
المناط ممحضا والعلة قطعية كما في النهي عن اكل مال اليتيم المقتضي بواسطة تنقيح المناط حرمة اتلافه للقطع
العلة في المنع انما هو التعذيب ولا دخل لكونه بخصوص الاكل ومنه حكم اكثر الاصحاب خلافا لابن ادريس بوجوب
اسبار الامة في غير البيع من الصور الناقلة كالصلح والهبة مع اختصاص النص والاجماع بالاول للقطع بان العلة
في ذلك هو الاحتياط على الانساب والحرز عن اختلاطها والعلم بفراغ رحمها ولا دخل لخصوصية طريق النقل
وبالجملة فهناك امور منهوم الاولوية وقياس الاولوية وتنقيح المناط وقد تركب كل من الاولين مع الاخير
قوله وهو حجة اذا كان قطعيا يعني قطعية العلة في الاصل كالاكرام في ضع الثاني الخ قد عرفت ان الكلام
فيما كان من باب التنبيه بالادنى على الاعلى منصوصا للتكلم ظاهرا من المخاطب فلا حاجة في مثله الى اعتبار
قطعية العلة وانما يحتاج الى ذلك في القسم الاخير اعني ما كان من باب التنقيح حيث لا اولوية فلا يكفي فيه الظن
كما في الحكم

كما في الحكم بكراهة جلوس الصائم المجبوب في الماء قياسا على المراتة قوله القسم الثاني الخ قد عرفت ان دليل
المناط عندهم عبارة عن منهوم المخالفة والمراد به ما يكون في حكم غير المذكور على خلاف المذكور وليس هو
هذه المسئلة كما يتوهم من اقتصاء الاكثر بل الكل قيد منهوم بحسبه كالحال والتمييز والمعية والابتداء
والتعليل والاستعلاء وسائر معاني الحروف وبالجملة كل قيد زايد في الكلام كما خرج من هذا الباب راكبا مع زيد وصل قريبة الى الدار حقه على رؤس الاشهاد من باب المنهوم بما يقتضيه
النفي على المقيد كما جاء زيد راكبا فانه يدل بمنهومه على ثبوت المجيء لزيد لقاعدة توجه النفي الى القيد
الاخير وهكذا والكلام عليه يقع في ثبوته وتعيينه ونوعه اما الاول فتبادر المنع في غير محل الشرط والوصف
والقيد كيف كان مما لا يكاد يخفى على ذي عرف فان قلت قد تقول لمن لم يركب اركب الى المنزل وهو ماش
فلا يدل على المنع فيما بعد قلت تلك هي القرينة والكلام مع التجرد واما الثاني فلا ريب انه في الاحكام
الوضعية انتفاء الحكم فيما خلا عن القيد نفي مثل اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا انتفاء البينة غير الكر
وذلك ان حكم المذكور فيكون الكر سببا لعدم حمل الخبث وما نافاه فيكون المنهوم ان تلك البينة
والمائية منفية غير الكر وكذلك التكليفية حيث لا يتضمن بالخطاب الا امر او احد كالاباحة في مثل اذا
حللتم فاصطادوا واذا تطهرن فاتوهن وكذا اذا صرح بالوجوب او الندب كما تقول اذا كان كذا وجب
او ندب كذا فان المنافية انما هو نفي الوجوب او الندب عند انتفاء الشرط وان تضمن اكثر من واحد
كالامر الظاهر في الوجوب كما عطف اذا كان صالحا فهل المنهوم فيه عدم الوجوب اي غير المذكور ليس بواجب
او عدم الطلب اي انه غير مطلوب او عدم الجواز اي انه محظور غير جايز وذلك ان لفظ الامر لما كان
مشتركا للامور الثلثة جاز رجوع القيد الى كل واحد منها والظاهر هو الاخير كما هو المعروف لان جهته
ان التعلق بالفعل خبرا او طلبا انما يكون باعتبار ما يرتبط بالفعل وهو النسبة وهي الايجاب والمطلب
لا دخل لها في نسبة فعل الامر وربما قيل بالاول نظرا الى ان المقيد انما هو مدلول الصيغة وهو الايجاب
وقياسا على قولنا اذا كان كذا وجب كذا والتبادر عدول شاهد والفارق بين العبارتين العرف
واما النهي كلا تقطعه ان كان فاسقا فالمنافي انما هو عدم التحريم الا الايجاب كما توهم ناس منهم

في غير الحصر سلوم ممتاز عن المنطوق واما فيه فالاثبات هو المنطوق والنفي هو المفهوم وذلك ان حصر
في آخر يستلزم نفيه عما سواه فالذي يجيء بالاستلزام هو المفهوم واما الثالث فما حاصله ان الدلالة
عليه هل هي لفظية اعني ان فهم من هذا الخطاب عرفا او عقلية قضاء بحكم الحكمة ان لولا ارادة المفهوم لكان
المتكلم عيا او ظالما هو الاول فانا نعقل المفهوم من هيئة التقيد كما نعقل النسبة الثانية من هيئة التركيب الناقصة
والناقصة من الناقص بل التحقيق انها وضعية فان الوضع كما يتعلق باللفظ كذلك يتعلق بالهيئة افرادية
او تركيبة والاول هو الشخصي والثاني هو النوعي وطريق العلم بالوضعي تبادر المفهوم منها بادئ ما قبل فهوم
الشرط ان ارادة الشرط هي الدالة على التعليق بالوضع كما ان الموضوعة للدلالة على انتفاء شيء
اخر ولولاه على انتفاء شيء لوجوه اخر والحق ان الارادة انما تدل على التعليق الحكم على الشرط والتعليق يستلزم
انتفاء الحكم عند انتفائه وهو المفهوم فان قلت لو كان كذلك لكان من المنطوق قلت الوضعي اعم من المنطوق
اذ المنطوق ما كان الحكم فيه على المذكور والحكم في المفهوم على غيره قوله فنفاه من اصحابنا المرتضى الخ لا غبي
ان السيد قدس سره انما نفى من مفهوم المخالفة ما عدا الحصر لتصريحه بدلالته اما على نفي الحكم عما عدا المذكور
قوله واما اكثر القوم فذكبت الاصول من الطرفين متصادمة الخ عمدته فالتفاة على الاطلاق ما ذكره السيد قدس سره
من ان تعليق الحكم بالاسم اللقب لا يدل على ان ما عداه بخلافه وثبت ان الصفة كالاسم في الابانة والتميز
من حيث ان الغرض من وضع الاسماء هو التميز والتعريف لهم ان يجيء اعني غياب عنهم بالعبارة كما اجروا
عن الحاضر بالاشارة لما وقع الاشتراك وقلة تلك الغرض اعني التميز احتاجوا الى ادخال الصفة والحاقها
بالاسم ليكون الاسم مع الصفة بمنزلة الاسم الذي لم يقع فيه الاشتراك ثم قال ويدل على بطلان دليل
المخطئ ان اللفظ انما يدل على ما يتناوله او على ما يكون بيانا له والاول فاما ان يدل على ما لم يتناوله
ولا هو بالتناول اولى فمحال ثم احتج بان الوصف لو اقتضى نفي الحكم عن غيره محله لكان قولنا في سائمة الغنم
زكوة وفي معلوفتها متناقضا ولم يحسن الاستفهام اذا قلت ضربت طوالا عمرا ولغبت الاشتراك حينئذ
حتى لا يصح ان يقال هل ضربت القصار ام لا وهل لغبت العوام منهم ام لا وتوجيهه على الاول بعد تسليم
المقدمتين انا نقول بالموجب وهو ان العلم المشترك الموصوف بصفة مميزة كالعلم المختص في الابانة
والتميز

والتميز لكنه خارج عن محل النزاع اذ الكلام انما هو في وصف المتكلم كما في قوله في الغنم السائمة
زكوة وعطل الغنى ظلم بخلاف الاخبار كزيد يذبح سائمة وبغنى يعطل غيره فانا لا نعقل من نفي المرعى
المعلوفة والتغير وكفى بالوجدان حاكما والسر ان الاخبار لا يقتضي الاخبار بما وقع وان اشترك
الكلام في الوقوع والغرض المخبر بخلاف الانشاء فان اشتراك الاعيان في الحكم يوجب تعليق الحكم بالنوع
المتناول لجميع تلك الاعيان والتنصيص على الكل وذلك لانه تكليف فيجب بذل الجهد والاجتهاد فيها
يظهر اتجاه القول بمفهوم اللقب ويخص بانشاء الاحكام دون الاخبار هيهات شتان ما بالجملة فالامر
يدور مدار التفاهم على انا نتم المراد على الاكثر من بطلان حجية مفهوم الوصف وعلى الثاني انا نراد
الدلالة بحسب الوضع سلمنا ولا نضر ان لا وما يتناول بحسب العرف نعناه واستندنا فيهما اهل العرف
من فهمنا وعلى الثالث انه يذكر غير المعلوفة دال على ان المراد المفهوم كما قال ثم فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
تاخر فلا اثم عليه وهو قوله في الخبر الاتي فلو سكت لم يسبق احد الا بتعجل لكنه قال ومن تاخر فلا اثم عليه
وانما لم يتبع الاستفهام عما يندرج في المفهوم للاهتمام ومخافة التجوز كما في اعتق عبدك او بهم فتقول
حتى سالما فلا يحسن الاستفهام عما يندرج بالطريق اولى انما يتبع مع التصريح وبالجملة ففي تفاهم اهل
العرف ما يقطع العذر والتفصيل في المحصول والوافي قوله ولم تقف في النصوص على ما يقتضي الحجية
في شيء منها سوى مفهوم الشرط انت تعلم ان في تبادر المفهوم كما عرفت بدا وكثيرا ما يغفى وحتى كنا نرجع
في الدلالات الى الروايات انما الرجوع فيها الى تفاهم العرف ثم ربما جاء في بعض الاخبار ما يدل على اعتبارها
كما في الخبر الثاني والثالث والاول فليس الغرض نسبة العقل الاكبر هم على الخيبة ليجيء الكذب
مخالفة الواقع ويحتاج الى التخلص بالتعليق وانما هو في معارضة الكلام سيما التنبيه والاستهداء
كما يقال لك في خاتمة وقناطر من عمر هذه الخلفاء السابقون فتقول لا بل هؤلاء القليلون الذين خربوا
البلاد وافسدوا العباد وتبدد تعريف ذلك السابقين وقد يقال هؤلاء عمروها فتقول نعم هؤلاء الذين
اهلكوا الحرث والنسل وليس في شيء من ذلك كذب لانه يدور مدار قصد النسبة وانما هو الهذر والتخريبة
على ان المعلق ظاهر اهل الشرط انما هو السؤال ليس الغرض الاشارة الى ان المراد من الطلب

الامثال واما الغرض البيّنة على الخطأ وجيء بالشرط للدلالة على الامتناع كما يقال اكبر الاستبعاد اي
انكم تقدرون انهم ما يجيئون والاشتراط بالمنع للدلالة على الامتناع مذهب معروف للناس قال ازا شاب
الغراب اتيت اهلي وصاكا للبن الحليب فقال فجيء الخير واشترى ايابي اذا ما الفارض العزى آباؤه على
جاء قوله فان استقر مكانه فسوف ترانى وحيث كان فيه ما ينبه على التبكيت في طلب السؤال فاولى ان ينبه
على التبكيت بنسبة العقل اليهم فان مؤنة الجواب اخف من مؤنة العقل ولعل ما في الرواية اياما الى هذا
وذلك ان المخاطب من الكذب انما كان بالدلالة على ارادة التبكيت وهذا انما جاءت من الشرط فصح
انه لم يكذب لكان الشرط والجملة فالخبر وان كان ظاهرا في عينا المفهوم بل صريح لكن لابد من تنزيله
على ما ذكرناه واما الخبر الرابع فالشرط في الآية الكريمة المسوقة غير للتعليق وانما هو للتسبيب وجعل ارادة
الاصلاح سببا للتوفيق ولما كان قضية السببية استلزام وجود السبب وجود المسبب والملازمة كان
عدم المسبب دليلا على عدم السبب وبذلك استدل هشام على ان الحكمين في صفين لم يريدا الاصلاح حيث
انهما لو اراد الاصلاح لوفق بينهما فلما اختلفا ولم يتفقا علم انهما لم يريدا الاصلاح وابن هذا من الشرطية
التي هي عبارة عن تعليق المشروط على الشرط الدال على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط كما في اعطاء الكاتب
صالحا والمفهوم انما هو للتعليق لاستلزام انتفاء الشرط انتفاء المشروط والا لم يكن شرطا وانما
يستلزم وجود وجود المشروط ولذلك كان التلازم في الشرط من جانب العدم ومنه نشأ الدلالة
على المفهوم الذي هو انتفاء المشروط في غير محل الشرط وهذا بخلاف جعل الشيء سببا لآخر كارادة الاصلاح
للتوفيق فانه على العكس يستلزم وجود المسبب وليس له مفهوم خطابي اقصى ما هناك ان المسبب لم يتحقق
في الخارج يعلم ان السبب غير متحقق ايضا اذ لو كان موجودا لوجد مسببه عملا بمقتضى السببية والا
فليس بسبب بالفرض انه سبب والجملة فاستدلال هشام لم يكن بمفهوم الشرط ليستدل به على ثبوت
المفهوم بل بعدم وجود المسبب في الخارج على عدم وجود السبب ولما كان ذلك لانه لا يتم الا باثبات كون ارادة
الاصلاح سببا للتوفيق استدل بالآية الدالة على ذلك والحاصل ان ارادة الشرط كان تستعمل تارة
للتعليق كاعطاء ان كان صالحا واخرى ان كان فاسقا واخرى للتسبيب كان كلمتني فرتبك وان ضربتني
فكذلك

تعدا
ثلاثة وان نعلت فانت حر واذا قتم الى الصلوة فاغسلوا ومن يخرج من بيته مهاجرا ومن يقتل مؤمنا
وكل ما جاء في الثواب والعقاب والدال على مفهوم المخالفة امنى انتفاء الحكم عن غير محل الشرط فانما هو
الاول
دور الثاني اقصى ما هناك انا بعد ثبوت السببية اذا نظرنا في الخارج فلم نجد السبب حكمنا بعدم
المسبب
فضاء لحق السببية كما صنع هشام وليس ذلك من مفهوم الخطاب ودلالته في شيء ولا نزاع لاحد فيه
فقد بان ان ليس في الخبر المذكور دلالة على مفهوم الشرط الذي وقع النزاع فولد والعجب هنا الخ انه
محل العجب لكن لا لما ذكره ولا من ورود الاخبار انفسها ما ورد في ذلك الاول والثاني وامثالهما بعد
عما فيه السؤال لا يصلح لاثبات الدلالات العرفية وانما ثبت بتفاهم اهل العرف ولا لما ذكره ثانيا من ان
المفهوم انما يصار اليه اذا لم يكن للتعليق على الشرط فائدة سوى المفهوم لانه متى علق الحكم على الشرط
تعين ارادة المفهوم وان امكن ان يكون الغرض من آخر كيف ولا معنى للتعليق والاشتراط سوى ذلك
ولا اقل من الظهور اللهم الا ان تعتور قرينة على عدم ارادته وحاصل ما في الفوائد ان التبع قاض
بان الشرط قد يستعمل ويراد به المفهوم وقد يستعمل غير مراد فكيف يحمل دليلا على ارادته على الاطلاق
حتى ينزل عليه عالم يعلم حاله خصوصا واستعمال غير مراد به المفهوم هو الغالب واراد بما اريد به المفهوم
ما يتناول الشرطية والسببية وغيره وما جيء بالشرط فيه للتهييج او لمجرد الترتيب مما كان المعلق فيه
على الشرط شيئا لا يختلف ولا يتغير وجود الشرط او عدم ومنافاة الامور الثلثة لارادة المفهوم ولا
اقل من ظهور عدم ارادته ونحن نقول ان استعمال في الاول مجاز ظاهر وهو اجماع واما كثرة في الكتاب
المجيد لما فيه من الترغيب والترهيب الذين هما من مقاصد الكتاب وكذا الثاني وهو اجماع ايضا
واما الثالث وهو اكثرها فالشرط انما جيء به للسببية والجواب غير محذوف اينما مقام ما بانا سابقا
ستعرف وان خفي عليك امر فكان موجع امرك الى انكار الحقيقة بتوهم كثرة المجاز وانت اذا تتبعت
ما قاله الناس وجدتهم يستعملون الاداة في الشرط والتسبب الغالب ولا يستعملونها في غير ذلك مرة
وهب انه مجاز يوازي الحقيقة في الكثرة او يزيد فليتنبه يجوز العدول عن الحقيقة الا بدليل ثم انا اوردنا
مائة وتسعة وعشرين آية لم يرد منها المفهوم قال وما اريد مضر لا يبلغ ذلك ولما نظرنا فيها لم نجد آية

واحدة حتى بالاداة فيها للشرط والتعليق بل منها ما سبق للتهيج والالهاب ومنها ما جئ به للسببية وحذف
الجواب واقيم مقامها ما يناسبه من سبب وغيره حسبما تقتضيه مقامات البلغاء فتوهم ان المذكور هو الجواب
مع انه اراد بالتعليق على الشرط ما يتناول السببية ومنها ما جئ به لمجرد ربط الجواب بالشرط ومنا
لم والجواب في اكثر محذوف ايظا لم لالة المذكور عليه ومنها ما جئ به لمجرد الترتيب من دون تعليق ولا
تسبيب لا كلام لنا في شئ من ذلك وانما الكلام فيما سبق في الاول انه من سبق للتهيج والالهاب للشرط
والتعليق فمن الاول قوله عز من قايل فاتقوا الله ان كنتم مؤمنين واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين وطائفون
انكم مؤمنين يحبون الله فاتبعوني واسكنوا الله ان كنتم اياه تعبدون فان تنازعتم في شئ فردوه الى
الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول
الى قوله ان كنتم امنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان والا خذكم بما افترى في دين الله ان كنتم تؤمنون
بالله واليوم الاخر يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا ان كنتم مؤمنين قال رب السموات والارض وما بينهما
ان كنتم مؤمنين رب المشرق والمغرب ان كنتم تعقلون لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء تلقون الى قوله ان كنتم
خرجتم جهادا في سبيلي والاصل في هذا القسم السببية وحث كان انتفاء المسبب دليلا على انتفاء
السبب حيث شاء لتخريك الحمية ومن الثاني قوله عز وجل من قال كان عدوا لله وملائكته ورسله
وجبريل وميكال فان الله عدو للكافرين فان انتهوا فان الله غفور رحيم فان زللتم من بعد ما جاءتكم
البينات فاعلموا ان الله عزيز حكيم ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فان الله شديد العقاب فان
فاؤوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم فان تولوا فان الله عليم بالمفسدين
بالمصلين وفي بعهده واتقى فان الله يحب المتقين وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما ومن يرد
الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا ومن يتولى الله ورسوله والذين امنوا فان حزب الله هم الغالبون وان
تعودوا نعد مضت سنة الاولين ومن يتوكل على الله فان الله عزيز حكيم وان يريدوك بخير فان حسبك الله
ومن يتبع خطوات الشيطان فانه يامر بالفحشاء والمنكر والسببية في هذا القسم ظاهرة غير انه لم يصرح
في الجواب بذكر المسبب وانما جئ فيه بما يناسبه ليكون كالشبهات التي بينة وبرهانها وهذا

كما ترى

في اكثر من هذه الآيات محذوف اي لم كسابقتها ايتم بقائمة مايناسبه ويقتضيه كما نرى ان المعنى في الاولى
لان لله ما في السموات وما في الارض والثانية لله ملك السموات والارض وفي الثالثة لله يسجد لهم في الرابعة
ليس دينه هذا بل يجيء لله من لا ينبغي به بدلا ولا عنه حولا وهكذا ومن الرابع الى ما سبق تجد الى آخر
قوله ثم لم جنتهم باية ليقولن الذين كفروا ان انتم الا مبطلون واذا تتلى عليهم اياتنا ولى مستكبرا واذا قيل
لهم لا تفسدوا في الارض قالوا انما نحن مصلحون واذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله فاذا انتم فاذكروا الله
قضيتم الصلوة فاذكروا الله ان تدعهم الى الهدى لا يتبعوكم ان تدعهم الى الهدى لا يسمعوا وعلى ان
سمعتم طائف من الشيطان تذكروا واذا هم مبصرون ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين الآيات
الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلوة واتوا الزكوة واذا تتلى عليهم اياتنا تعرف في وجوه الذين كفروا المنكر
واذا سألك عبادي عني فاني قريب ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله الآيات واذا انعمنا على
الانسان اعرض ونأى بجانبه واذا ما غضبوا هم يغفرون لئن اخرجوا لا يخرجون معهم ولئن قوتلوا لا ينصرونهم
ولئن نصروهم ليولن الادبار ثم لا ينصرون لكم انتم تكونوا لكم اعداء واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون الى غير ذلك مما هو
في هذا ونحوه ان ليس المراد التعليق والاشتراط ولا الدلالة على السببية وانما المراد ترتب الجزاء
على السابق ثم انه بعد ان عدد ما اراد جعل بنيته على عدم ارادة المفهوم بقوله فيما كان من القسم الاول
مثل فاتقوا الله ان كنتم مؤمنين ان تتولوا الله واجتنبوا ان امنوا ولم يؤمنوا وفي اية الخمس ان الخمس لله ولرسوله
واهل بيته ان امنتم ولم يؤمنوا وربهم رب المشرق والمغرب عقلوا ام لم يعقلوا وفيما كان من القسم الثاني
الله عدو للكافرين عاداه احدهم لا والله شديد العقاب بدل نعمة احدهم لا وغفور رحيم فاذا الى حطا
ام لا سبيل علم عزموا الطلاق ام لا يحب المعتدين انعى احدهم لا غنى عن العالمين كفر احدهم لا لم فيا
السموات والارض كرها ام لا يحشرهم اليه جميعا استكفوا ام لا على رسوله البلاغ المبين تولوا ام لا خافوا الله
من قبل اراد واجتاحه ام لا قد يعلم الله الذين خرجوا منكم كرها نصره الله ام لا ان الله لا يهدي من تقبل حرص على
هداهم ام لا قد كذب قوم نوح وعاد وثمود كذبوا رسولهم ام لا الشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر اتبع خطوات الله
ام لا الذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار استكبروا عنها ام لا صعقت فلوبهم الى الباطل تابا

انتهى مولاه

الله مولاه وجبريل وصالح المؤمنين تظاهروا عليهم لا وهكذا يزعم ان الجواب في ذلك هو المذكور كأنه
ان احدا يتوهم ان المنهور من مثل هذا مراد وانا نثبت المفهوم حيثما تستعمل الاداة كلا بل حيث تستعمل
للشرط والتعليق ثم اذا استعملت للسبب فربما منهم من في بعض المقامات ارادة المفهوم كما في ان قمت
وان كلمتك فربما كان بمعنى شاء الى ولا نلا وعليه عملوا قولهم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا حيث استدلوا
بزعمهم على انفعال القليل وكان هذا جاء من حيث ان الاصل فيه عدم الحكم فاذا انتفى الشرط بقي على اصله
ذلك من مدلول الخطاب ومفهومه كما في التعليق بدليل انا لا نعقل ذلك من نحو اذا قمت الى الصلوة فاغسلوا
ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم
خالدا فيها ومن قرأ القرآن ومن صام رمضان ومن بكى من خشية الله ومن وصل رحمه وصله الله
بخلاف من قطع رحمه قطعه الله فانه قد يفهم منه ومن لم يقطع لم يقطعه لكنه للاصل دون دلالة اللفظ والتحقيق
ان جعل الشيء سببا لا يمنع من سببه امر آخر بخلاف اشتراط الحكم بشيء يمنع من تحققه بدونه ولعل
من انكر حجية مفهوم الشرط من العلماء مثل السيد قدس سره ابناء على ان ارادة الشرط حقيقة في التسبب
كما عليه الامام الرازي وابن الحاجب لغلبة استعمالها فيه في كلام الشرع كما جاء في ثواب الاعمال وعقابها
ترغيبا وترهيبا والحق انها مشتركة بينه وبين المعلق بل لعل الشرطية من اصلها هي الحقيقة ولذلك
تسمى ارادة الشرط وقد يفرق بين ان وغيرها وخاصة الاسماء لكن وجاز تخصيص ان بالاشتراك وما
عداها بالسببية وكيف كان فاما تحكم بالمفهوم حيث يراد التعليق وتظهر ارادة الاشتراط **قوله**
واما ما ذكروه من المدارة الخ يشير الى مسلك اقتضاء الامر بالشيء الامر بالمتمم وهو بالمقدمة
واقتضاء الامر بالشيء النهي عن كل ما يضاده وينافيه وكلاهما من ابواب المدارات التي لا يجمل الاستلزام
فيها على ذوي عرف فان الناس على اختلاف طبقاتهم يتساهلون من امر المولى عبده باشتراء اللحم مثلا
انه مما يأمره بالخروج الى السوق والذهاب الى القصاب وانه مما يمنع من كل ما يباينه حتى اذا سئل عن ذلك
وقال اخرج ام لا واشتغل بما يمنع من الخروج ام لا عابوه وكان بمنزلة ان يقول اشتري اللحم ام لا بك

تمانع ولذلك اذا ناخر عن الخروج امره به وان اشتغل عنه بشغل آخر لها عنه وماذاك الا لانه مأمور بكل ما لابتم الابه ونهى عن كل ما ينافيه وهذا القدر مما لايخفى لاحد ولايحتاج الى تنصيص على ان من تتبع سيرة الشارع وجده كلما رأى شيئا يتنبى امر لازم توجبه الحكمة اوجبه كالواجبات الكفائية وكلما وجب بالعرض من المباحات والمكروهات والمحرمات كالاكل والشرب والنكاح والتجارة واكل الميتة والكذب النافع وغير ذلك لحفظ النفس القيام بالواجبات والتحصن عن المحرمات عرف انه مما يوجب مقدمة كل واجب وان لم ينص عليها واستبن ذلك في وجوب الاسراع تحت الجدار المتداعي والفرار من الاسد وسائر المهلكات مع الخوف لحفظ النفس بل الشرائع كلها على التحقيق من هذا البناء فانها انما شرعت لحفظ المقاصد الخمس التي هي الدين والنفس والنسب والعقل والمال فالعبادات للعبودية والقصاص لحفظ النفس كما قال تعالى ولكم في القصاص حيوة يا اولى الالباب وعقد النكاح والحد على الزنا والقذف وما يتبع ذلك لحفظ النسب وتحريم المسكر والحد على شربه لحفظ العقل وعقود المعاملات وتحريم الغصب والسرقة والقطع عليهما لحفظ المال وان شئت تفصيل بمراعاة ما جاء في علل الشرايع من الاخبار وكذلك تقول اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الآية حيث اوجب السعي وحرم البيع لوجوب الصلوة مع ان الاول مقدمة لها والثاني ضده وكذلك سائر اوامر التنفل فانهم انما يأمرون بما هو وسيلة الى اغراضهم وكذلك المشرعة فانهم لا يزالون يحثون على وجوه الاشياء بتوقف الواجبات عليها ولذلك ترتهم يتممون المكتب والنكاح وغيرهما الى الاحكام المهمة مجملين بوجوب المكتب مثلا عند وجوب النفقة والنكاح عند خوف الوقوع في الزنا وبحرمة السفر عند النداء وهكذا وكذلك ما جاء في فعل المقدمات من الثواب كما جاء الساعي الى الحج كان رفعت راحلته خفا او وضعت كتب له حسنة ومحي عنه سيئة وتمام القول في المسئلتين وتحرير محل النزاع وبيانا يحتاج الى بيان في المحصول والوافي وثمرة الخلاف في الاولى ان قال بوجوب المقدمة على الاطلاق كما هو المعروف يقول اذا وجب الشارع شيئا على الاطلاق وجب تحصيل كل ما لا يتم الا به عقلا كالسعي فيه وهو السبب وشرعا كالطهارة والستر في الصلوة حيث جعلها من مقدماتها وما لا يتم

الا به

الا به وهو الشرط الشرعي الجعلي ان امكن والا سقط ووجوب الواجب من اصله الا ان يدل دليل على عدم سقوطه كما في الصلوة مع عدم الساتر ومن قال بعدم وجوبها على الاطلاق ويقول ما لو وجب الشارع اذا كان لمقدمة عقلية لا يمكن وجود بدونها او شرعية لا يصح شرعا الا بها فان اتفق حصولها فذاك كلام ويجب فعل المأمور به وان لم يتفق اي يجب تحصيلها ويخرج المأمور به عن كونه واجبا اذا المفروض انه مشروط بشرط لم يتم بعد على وجوب تحصيله اللهم الا ان يدل دليل على وجوب ذلك الواجب على الاطلاق وان مقدمته مقدمة وجوب يجب تحصيلها كالطهارة والستر في الصلوة والسعي في الحج ان هذه المقالة لا تعرف لاحد وتدعي الاجماع على خلافها غير واحد وذلك انه لا مانع منهم في انتضاء وجوب الواجب ايجاب المقدمات العقلية كالخروج الى السوق في اشراء اللحم واخراج الماء وعرضه على الدابة في ايجاب السقي وهو المسمى عندهم بالسبب ولذلك ردوا على هؤلاء بلزوم خروج الواجب المطلق عن كونه واجبا وهو الذي اراد السيد بقوله وكيف يكلف المسبب بشرط اتفاق وجود السبب وهو كما يقول ازلو توقف وجوب المأمور على اتفاق وجود لكان شرط بامر مقدار لكان الحاصل انه فعل المسبب بشرط اتفاق السبب ورجعه الى التكليف بالفعل بشرط اتفاق الفعل للاستحالة تكلف المسبب عن السبب انما يعرف في الحدوث فقط وفيما في الشريعة وهو الذي خالف فيه السيد والواقفية ولم يروا ايجابا الى شيء مقتضيا الايجاب الوقوعي في الشريعة على نحوين نحو يجب فيه تحصيل المقدمة كالطهارة والستر للصلوة ونحو لا يجب فيه التحصيل كما في الزكوة والحج فانه لا يجب تحصيل المال ليحصل النصاب ويتمكن من الزاد والراحلة فكيف بمثل ضرب واحد ونحوه بوجوب تحصيلها ايجابا ما يتوقف عليها ومن الجائز ان تكون غير واجبة وان ايجابا ما توقف عليها مشروط بالاتفاق ووجودها وبنى على ذلك نقض استدلال المعتزلة على وجوب نصب الامام غيابا بايجاب اقامة الحدود المشروطة بالامام وبتوجيه عليه ان حال الشرط الجعلي عند اهل العرف كحال السبب غير فرق فانهم اذا اطلق لهم الامر بعد العلم بان الامر مقيد شرط في الايجاب بالمأمور به امر اخر كالعلف للشيء مثلا فلا ريب انهم يعلمون ضرورة ان الآمر ما شرط له ابتلم ويقطعون بانه لو سئل لاوجب الايجاب بما شرط به والزمه به ولا التبس شرط عنده والمفروض انه شرط

وامره في بعض الاحيان بشرط اتفاق شرطه كما في الحج بالنسبة الى الاستطاعة اما بحسب النص كما في آية الحج
وبالجملة فهو ان كان يعقل من ايجاب الشيء على الاطلاق ايجابا لا يتم الا به كما قلناه فاما فرق بين السبب
والشرط الشرعي بعد كون المشروط في نظر الشارع لا يتم الا به واحتمال كونه قيدا فيه وشرطا لوجوبه بعيد
انه انما امر به على الاطلاق ولو كان قيدا لاخذه فيه كما قال تم وتد على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا ودل على التقييد به بدليل خارج كما في الامر بالزكوة فانه وان جاء مطلقا لكن الدليل الخارجي
دل على ان وجوبها مقيد بملك النصاب وان كان لا يعقل من ايجاب الشيء مطلقا ايجابا لا يتم الا به كما
هو ثم قولك في اول الفصل ظاهر الامر يقتضي ما قلنا ولو لفظه وليس يجوز ان يفهم منه وجوب غيره قلا
يتناوله اللفظ الا بدليل فلا فرق انكم بين السبب وغيره فان لفظ الواجب الاصلي كما لا يتناول الشرط
لا يتناول السبب العقلي فقد ما هناك انه لا بد منه ولا يمكن الاتيان بالواجب الا به ولذلك كان مقدمة
والسبب والشرط في ذلك سيان ولا دخل لاستلزام وجود السبب وجود المسبب ان الدلالة انما تجيء من قبل
استلزام الوجود والوجوب اي وجود المقدمة وجوب ما توقف عليها بيننا السبب ذلك لا اختصاص له بخلاف
الشرط وانما جاءت من مراعاة حال الامر باعتبار استلزام عدمها عدم ما توقف عليها من حيث انها تنقل
من الالزام بشيء الامر بجميع ما توقف عليه ذلك الشيء ورجعنا في ذلك الى العرف وما استمر عليه عادات
الناس وسيما تلك الدلالة بدلالة الاقتضاء ونحن هنا انما رجعنا الى حال الامر لو قطع بانه لما
يوجب الاتيان بكل ما وقع فيه الاشتباه الامر بالاجتناب في النهي بل يجوز ان يقع منافي الاول باحد
الامرين وان يبيح لنا تناول احدهما والشك في المقام كاف ولان كان اهل العرف ما يتحاطون في ذلك
فقد نفرق بين الشاهد وغيره من حيث ان المصلحة في الشاهد تقتضي ان لا تفوت اليه الا بعد ان يعقل منه ارادة
الاتيان بكل ما وقع فيه الاشتباه واجتنابه بخلاف الشارع فان المصلحة لا تفوت عليه فلا بعد ان يقنع
منهم عند الاشتباه باحدهما نظرا الى سماحة الشريعة والجواب ان اصل الامر والنهي كاف في الاقتضاء
ذلك اذ المفروض ان الاشتغال لا يتحقق الا بفعل الكل واجتنابه فتعين والاحتياج الى مراعاة حال
الامر والشاهد هو ربما لا بل يكفينا في ايجاب فعل الكل والمنع من الكل اصل الامر والنهي من حيث
ان امتثالها لا يتم الا بذلك فان قلت المتبادر من الامر بالشيء انما هو التكليف بما علم صدق الاسم عليه

غصبا

واوضحنا الوجه في التخلص منها هذا وربما عد وفي هذا النهاية ما لا يعلم الا بالاتيان بالواجب لا به فاوجبوه
للعلم كما اوجبوا ما لا يمكن الاتيان بالواجب حتى يؤتى بكل ما وقع فيه الاشتباه وهذا كما تقول واحدة
من الصلوات الخمس فلا تعلم ان قد قضيت ما عليك حتى تجيء بالخمس وكما تشتبه عليك القبلة في جهتين فلا
ازمها استقبلت حتى تصلي الصلاة الى كلتيهما وكذا اذا اشتبه عليك الثوب الطاهر بالنجس فلا تعلم ان قد صليت
بطاهر حتى تصلي بكليهما ومن هذا الباب ما اذا اشتبه الحرام بغيره في نكاح او معاملة واكل او شرب او غير
ذلك فانه يجب اجتناب كل ما وقع فيه الاشتباه وربما عد من هذا القسم ما لا يمكن الامتثال فيه الا بضميمة
الوجه والبدن وستر العورة فانه لا يتيسر عادة الا باخلال شيء ما فرج وذلك ان المكلف به وهذا
في هذا النحو وان كان علوما يجانف المشبه الا انه لا يعلم الامتثال فيه الا مع الضميمة ويمكن ان يجعل من عداد
الاول من حيث انه لا يتم الاتيان بالواجب فيه عادة الا بالضميمة وان تكون مقدمة عادية وليس الكلام في هذا
بهم انما المهم اثبات وجوب المقدمة في هذا القسم فقد قال انا وان قلنا بوجوب المقدمة في اصل الباب
على الاطلاق فانا كما نتوقف في وجوبها ههنا وذلك انا قصي ما سنمضي ان الوجوب هنا انما ينقل
من حال الامر بشيء الامر بجميع ما توقف عليه ذلك الشيء ورجعنا في ذلك الى العرف وما استمر عليه عادات
الناس وسيما تلك الدلالة بدلالة الاقتضاء ونحن هنا انما رجعنا الى حال الامر لو قطع بانه لما
يوجب الاتيان بكل ما وقع فيه الاشتباه الامر بالاجتناب في النهي بل يجوز ان يقع منافي الاول باحد
الامرين وان يبيح لنا تناول احدهما والشك في المقام كاف ولان كان اهل العرف ما يتحاطون في ذلك
فقد نفرق بين الشاهد وغيره من حيث ان المصلحة في الشاهد تقتضي ان لا تفوت اليه الا بعد ان يعقل منه ارادة
الاتيان بكل ما وقع فيه الاشتباه واجتنابه بخلاف الشارع فان المصلحة لا تفوت عليه فلا بعد ان يقنع
منهم عند الاشتباه باحدهما نظرا الى سماحة الشريعة والجواب ان اصل الامر والنهي كاف في الاقتضاء
ذلك اذ المفروض ان الاشتغال لا يتحقق الا بفعل الكل واجتنابه فتعين والاحتياج الى مراعاة حال
الامر والشاهد هو ربما لا بل يكفينا في ايجاب فعل الكل والمنع من الكل اصل الامر والنهي من حيث
ان امتثالها لا يتم الا بذلك فان قلت المتبادر من الامر بالشيء انما هو التكليف بما علم صدق الاسم عليه

في الا

واوضحنا

ان لم تعلى حالى سليتى ... بما اخبرك بالخبر اليقين ... فيوم فى فراقك عن شهور ... وشهر من بعادك عن سنين
عدى بالوصل انى شاكرات ... وقبت وعاذرات ان لم تفيضى ... وفى شانى التكلف غير زام ... يؤخر رحلة الرجل الرزين
ولكن خلفت بك اعز انى ... حوى ماكان قبلك بعد منى ... فلو عين الى مرآك تشتهى ... فما الصادى الى الماء المعين
وحبك هوى انبك وصاف صدقى ... فصفى باذاعة السر المصون ... وكم قابست بعدك من حقيق ... بشيب لو بعمار الرس الجنين
وكم فيك انفقت كثير ناس ... وقبل هواك كانت تشقينى ... ولولا انت ما نطقوا بحالا ... بليق بعابنى او بزرينى
ولم اسمع غليظ القول منى ... وضيفته مخاطبة بلينى ... تركت جوابهم ضنا بسرى ... وما انا ذا سواه بالظنين
صبرت على الاذى فيكم وما هم ... بحتم سد باب الصبر دونى ... وحلم صاغنى بعقاب حب ... وهن يقتضى اثر الصعون
اختم بعضه هلا ستم ... باخذ الكل او فك الرهين ... هو انى المقصر فى قضاى ... بواجبكم عن البعة
اليس من الروى ان يجودوا ... بوصلكم ولو من بعد حين ... ومالى همة الا التحانى ... لاهل الوجى والذكر المبين
ولاة الحى لا يقصون الا ... بدلالا بالتباس لا الظنون ... ولكنى بسدون الى على ... الى الهادى الى لوح الامين
وهم حج الاله وال طه ... وبيت وحاميم ونون ... وخلوقين من نور وليسوا كباقى الناس من ماء وطين
وشبههم تفز النار غنم ... فزار الشاة باسد العرين ... بهم كانت لابراهيم بردا ... وهم قالوا لها يا كونى

ولولاهم لما خلقت سماء ... ولا ارض تشاهد بالجهون

انا

انى لمدح بنى البنى لعاشق ... والنظم يشهد بانى وصاق ... تاقوا فبانى كاتما ... فدسا فقن الى لسانى سابق
هذا ونظمى قاصر عن مدحهم ... ولو اجتهدت وكان تحيى سابق ... ساء وكتاب انها الآانه ... هو صامت وهم الكتاب الناطق
من جاء بالقول البليغ فنا قل عنهم ... والآفهو منهم سارق ... نعلو افعال الرب الاعظم ... نثر وضاع على القبلة
جعلوا الذى قد كان نفسى نبيهم ... هو نفس خالقهم تعالى الخالق ... صلت خلائق فى على مثل ما ... صلت ببنى مثل ذاك خالق
لا عذر للخصاب والغالى له ... عذر لبعض ذوى الغلو لموفق ... كفرت به الغثان لكن لبنا ... شرعا فان النصف الصادق
لابنى الاسلام للقائله ... وان ادعى الاسلام فهو منافق ... وهو الذى نطق الكتاب بمدحه ... وبفضله صدع النبى
ولفرع تعزى مناكلها ... كادعاوى ما لهن حقايق ... لو شاء تعليك الافلاك اتما ... ما عاقه عن مثل ذلك عايق
ان كان فى الاسلام فتق خاطه ... او كان خرق فيه فهو الرائق ... وبكفه القلم الذى فى وجهه الاشباه بكت مؤمرا وفاق

رضوى ان اصلى غدا بجنبهم ... بيع راعادى فيكم واشائق ... واذ وقوا من مخلى الذى خصمائكم ... اضعافا ما انا فيهم رائق
هم يخفف عذابهم وانابهم ... يشتد هل هذا لديكم لائق ... نا لله لو دخل الجنان عدوكم ... ما ذاق فى منها النعيم الرائق
كيف اتفاقى فى غدٍ مع فرقة ... ما كان لى معها اتفاق سابق ... يا ايها الحكم يرجع فى غدٍ ... لا مر امر الآله موافق
وكاتى بك والخلائق كلها ... خرس وما فى الخلق يخطو طوق ... قد قام رضوان لديك ومالك ... ولهم الى شعيك طرف لاحق
فرقت فيرخذوه عجلا اخذه ... لم ينظروا ما ذا يقول الخالق ... مولاى عبدك قد اجابك دهره ... وبدا بنشر المدح وهو راهق
والاك فى طلبات ولا تدلم تعث بحكم الحاكم الفارق ... وقلائد فى حملة ام ايم ... اوزات زوج وهى منه طالق
اوفى زمان لا تحل اصلها ... فيزلاهى للتبع تفارق ... لا اخشى هول المعاوات لى ... مولاى لا تلى هالك خافق

وعليكم صلى المهيمن ما سرى ... نجم وذر على البرية شارق

غزل

انها قد وافت بك الغاية القصوى ... وحلت محلا دون جنة المأوى
رات ربع من تهوى فارست خفاقها ... والفت بدها فى رابع من تهوى
انت بك تغرى مهيما بعد مهيم ... تجوب الفلا شوقا الى ذلك المشوى
وم فرط اشواق علها فد انطوت ... يظل باهيها بساط الفلك يطوى
عركها الشوق الملح فتقدى ... تصول على الافاق تقطعها عدوى
تجر من عيش الغرام كثابا ... تش على جيش غارة شعوى
بعلالها الحادى بحزوى وراتة ... وضواء اوطان تمالها رضوى
وما هاجها مغنى برضوى وغيرها ... وما هيجتها رانة الاراحزوى
ولكنها حنت الى سر من رائى ... وهاجت بها اشواقها تهوى تهوى
دعاها الهوى او كان يعلم بالها ... فجاءت كما شاء الهوى تسرع الخطوى
الى روضة ساحتها بنت الرضا ... وتجرى بها الاهاتها اللوقد بالجدوى
واشجارها تحنو عليهم بظلها ... وتنثر للجانين اغصانها النعوى
الى حضرة القدس التى قد تضمنت ... قبورا بهم يستدفع الضر والبلوى

٢٠١٢٤٠٢

بسم الله

باسمائك الحسنى اروح خاطرى ٥ اذا هبت من قدس الجلال نسيمها
ازا مرضت نفسى فانت طبيبها ٥ وان نمت يوما فانك نعيمها
اباحسن لو كان حبك مدخلى ٥ جهنم كان النور عندى جحيمها
فكيف فما النار وكان موقنا ٥ بانك مولاه وانت قسيمها
رضيت بان القى الغية خائضا ٥ دماء نفوس حاربتك جسومها
فوا عجبا من آمة كيف ترتجى ٥ من الله غفرانا وانت خصيمها
ويا عجبا ازا خرتك تغدمت ٥ سواك بلا جرم وانت زعيمها
اباحسن ما بالها انكبت عن ٥ النجاة وضلت عن هدى ملا بصيمها
اباحسن لو انها قد تزيلت ٥ لعذبها فيما جثته رحيمها
تولاه ما صلى البرايا غرامه ٥ واوقعها فى التبة الارجيمها

اقسم بالله واياته والمرء عما قال مسئول ٥ ان على ابن ابى طالب على التقى والخير مجبول
وانه زال الامام الذى ٥ له على الامة تفضيل ٥ زاك از الحرب مرتها القنا ٥ واججت نيرانها البهاليل
ينمى الى الفرع وفى كفه ٥ ابيض ماضى الحد مصقول ٥ منتهى العز نابه آشاله ٥ ابرزه للفضل الفيل
زاك الذى سلم فى ليلة ٥ عليه ميكال وجبريل ٥ جبريل فى الف وميكال فى الف ٥ ويتلوه اسرافيل
ليلة بعد ليلة انزلوا ٥ وزاك اعظام وتبجيل وقال آخر يا آمة كرمت ٥ وفى افواهها القرآن
فيه ضلكم ورشادها ٥ اعلا المنابر تعلنون بسبه ٥ وبسبغه نصبت لكم اعوادها
تلك الضغاين بينكم بدرية ٥ قتل الحسين وماجنت احقادها فى موحد ايضا ٥ ولانتم
بنو احمد باجرة الله فى الورى ٥ سلام عليكم ان حضرنا وان غبنا ورثتم الآباء عقد
ونحن ازا منا نورثها الابناء ٥ وطبتم فطهرنا بفاضل طهركم ٥ وطبتم من آثار طيبكم طيبا

انا قاض طوفان المدارى نوجه ٥ على بلد من الورى لا نريد قتلهم ٥
اعلم انا لم نوجه الا قدرا ٥ فليس لرحم هناك ولا نسب ٥
واعلم ايها المتعجب منى لم اسميت القتال ٥
وان لا يبين فيها بين الاقارب ٥ وجانب الجبان لغيره به اتقاك ٥